المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

آراء ابن بطّال الأصولية

جمعًا وتوثيقًا ودراسةً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة

سارة بنت فهيد بن حمدان الرويلي

إشراف

فضيلة د/ عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله الصرامي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

العام الجامعي (١٤٣٠ – ١٤٣١هـ)

إهداء

إلى من شد الله به أزري

وأشركه في أمري

ويسر به عسري

إلى زوجي الحبيب .. أبي محمد

فقد انتشلني الله بسببه من بين زحام الحياة

ونور به بصيرتي في كثير من الأمور

وتغاضى عن تقصيري معه في سبيل إنهاء هذا البحث .

فجعلني الله وإياه ممن يسبحه كثيرا ويذكره كثيرا إنه كان بنا بصيرا .

وأشكر كذا أبناء أمي الأعزاء الذين لم يألوا جهدًا في مساعدتي.

أما والداي فلن يكفي شكري لهم

فالله يجزيهم عني خير ما جازى محسن على إحسانه.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يـــضلل فـــلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشـــهد أن محمـــدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فقد يسر الله لي إتمام الرسالة لمرحلة الماجستير في قسم أصول الفقه، وهي بعنوان:

(آراء ابن بطال الأصولية جمعًا وتوثيقًا ودراسةً)

وقد اخترت هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة في علم الأصول تتضح فيما يأتي:

أهمية الموضوع:

١- مكانة ابن بطال العلمية، حيث يُعد من كبار علماء المالكية في الفقه والأصول، والحديث، وشرحه من أهم شروح صحيح البخاري، وقـــد اعتمد عليه عدد من شراح الصحيح بعده.

٢- تقدم سنة وفاة المؤلف ؛ حيث إنه توفي عام ٤٤٩هـ، فهو من علماء القرن الخامس الهجري، فجمعُ آرائه الأصولية يثري دراسة أصول الفقه في هذه الفترة الزمنية التي كانت المؤلفات الأصولية فيها قليلة.

٣- أن دراسة مثل هذا الموضوع تُنَمَّي لدى الباحث الملكة التي يمكن من خلالها ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع :

١- ما يتصف به الموضوع من الجدة ؛ حيث لم أقف على من جمع آراء ابن بطال الأصولية في مؤلف مستقل.

٢- ما يمتاز به ابن بطال في منهجه، وبخاصة في شرحه لصحيح البخاري؛ حيث ظهرت شخصيته الأصولية من خلال عنايته بالأحكام الأصولية التي تشتمل عليها الأحاديث .

٣- كون ابن بطال من علماء القرن الخامس الهجري، وهو القرن الذي شهد اكتمال التأليف في علم الأصول.

٤- إثراء المكتبة الأصولية بجمع آراء عالم من علماء المالكية لم يُعثر له على كتاب مستقل في الأصول.

أهداف البحث :

١- جمع آراء ابن بطال الأصولية، ودراستها في بحث مستقل ؛ ليسهل الوقوف عليها.

٢- بيان كيفية استنباط القواعد الأصولية من أحاديث المصطفى عليه السلام.

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة سابقة لهذا الموضوع، وكل ما وجدته تحقيق لكتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال -رحمه الله-، حققه مجموعة من طلاب الدراسات العليا في كلية التربية بالرياض.

وبالرجوع لثلاث دراسات من الرسائل التي نوقشت تبين لي أنهم لم يتعرضوا لدراسة المسائل الأصولية، وهي:

١- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، باب: الذبح قبل الحلق، من كتاب: الحج إلى نهاية كتاب جزاء الصيد، رسالة ماجستير.

دراسة وتحقيق : فوز بنت أحمد محمد الصالح.

٢- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، كتاب الطلاق، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بالرياض، ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، تخصص حديث وعلومه.

٣- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المعروف بابن اللجام.

من أول كتاب: العدة إلى باب: ألفاظ من الغريب من كتاب الشهادات "دراسة وتحقيقا".

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، تخصص حديث وعلومه .

إعداد: مشاعل بنت ناصر بن محمد الخميس.

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس وتفصيلها ما يلي:

المقدمة :

وفيها:

١- الافتتاح بما يناسب، والبيان عن موضوع البحث.

٢- أهمية الموضوع.

٣- أسباب اختيار الموضوع.

٤- أهداف البحث.

٥- الدراسات السابقة.

٦- خطة البحث .

٧- منهج البحث .

التمهيد:

التعريف بابن بطال-رحمه الله- ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:عصر ابن بطال، وحال الحياة العلمية فيه.

المبحث الثاني: حياته الشخصية.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

الفصل الأول:

آراء ابن بطال في مباحث الحكم الشرعي، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: ضابط الحرام.

المبحث الثاني: الأصل في الأشياء الإباحة.

المبحث الثالث: الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة.

المبحث الرابع: تكليف الجاهل.

المبحث الخامس : تكليف الناسي.

المبحث السادس: تكليف المكره.

المبحث السابع: تكليف الصبي.

المبحث الثامن : من شروط التكليف البلوغ.

الفصل الثاني:

آراء ابن بطال في مباحث الأدلة المتفق عليها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: آراء ابن بطال في مباحث الكتاب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرآن.

المطلب الثاني: حجية القراءة الآحادية.

المطلب الثالث: ثبوت النسخ.

المطلب الرابع: جواز النسخ في الأخبار على صفة ولا يكون كليًا.

المطلب الخامس: النسخ بالإجماع.

المبحث الثاني: آراء ابن بطال في مباحث السنة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حجية السنة.

المطلب الثاني: حجية تقرير النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الثالث: خبر الواحد.

المطلب الرابع: حجية الحديث المنقطع.

المطلب الخامس: المسند أقطع بالحجة من المرسل.

المطلب السادس : حجية الحديث المضطرب.

المطلب السابع: حجية الحديث الضعيف.

المطلب الثامن : قبول زيادة الحافظ في الحديث.

المبحث الثالث :آراء ابن بطال في مباحث الإجماع ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية الإجماع.

المطلب الثاني: إجماع الصحابة.

المطلب الثالث: إذا كان في المسألة قولان بعد انقراض الصحابة، ثم أُجمع على أحد القولين كان ذلك إجماعًا.

المبحث الرابع: آراء ابن بطال في مباحث القياس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حجية القياس.

المطلب الثاني : ثبوت الحدود قياسًا.

الفصل الثالث:

آراء ابن بطال في مباحث الأدلة المختلف فيها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حجية عمل أهل المدينة.

المبحث الثاني: اختلاف الصحابة على قولين.

المبحث الثالث: حجية العُرف.

المبحث الرابع: حجية سد الذرائع.

المبحث الخامس: حكم الضرورات (قسيم المصالح).

المبحث السادس: الحكم بالدليل (الاستدلال).

الفصل الرابع:

آراء ابن بطال في مباحث دلالات الألفاظ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :آراء ابن بطال في الأمر والنهي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر يدل على الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى الندب.

المطلب الثاني: الأمر المطلق على التراخي لا على الفور.

المطلب الثالث: النهي عن الشيء يقتضي الفساد.

المطلب الرابع: ما كان قبل النهي فهو معفو عنه.

المبحث الثاني: آراء ابن بطال في مباحث العموم والخصوص، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكلام محمول على العموم حتى يقوم دليل الخصوص.

المطلب الثاني: الخاص يقضي على العام ويبينه.

المطلب الثالث: الاستثناء يرجع لكل ما سبق.

المطلب الرابع: الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء.

المبحث الثالث: آراء ابن بطال في مباحث الحقيقة، والمجاز، والبيان، والإطلاق، والتقييد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على مجاز من غير دليل.

المطلب الثاني: المفسر يقضي على المجمل.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المبحث الرابع: آراء ابن بطال في معاني الحروف، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: معاني (من).

المطلب الثاني: معاني (أو).

المطلب الثالث: معاني (الواو).

المطلب الرابع: معاني (ثم).

المطلب الخامس: معاني (لولا).

المطلب السادس: معاني (لو).

المطلب السابع: معاني (لعل).

المطلب الثامن: معاني (الباء).

المطلب التاسع: معاني (على).

الفصل الخامس:

آراء ابن بطال في مباحث الاجتهاد، والتعارض، والترجيح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراء ابن بطال في الاجتهاد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاجتهاد.

المطلب الثاني: حكم اجتهاد الأنبياء.

المطلب الثالث: لزوم الضمان على المجتهد إذا أخطأ.

المطلب الرابع: الفتوى.

المبحث الثاني: آراء ابن بطال في مباحث التعارض، والترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجمع بين الدليلين أولى من حملهما على التنافي والتضاد.

المطلب الثاني: لا يجوز أن يكون للنبي -صلى الله عليه وسلم- قولان متضادان في شيء واحد إلا وأحدهما ناسخ.

المطلب الثالث : الشيء إذا نوزع فيه وجب رده إلى من يظن علمه عنده.

الخاتمة:

وتشمل على ما يلي:-

أولاً : أهم نتائج البحث.

ثانيًا : المقترحات والتوصيات.

الفهارس:

وتشمل على الفهارس الآتية:

أولاً : فهرس الآيات.

ثانـــيًا: فهرس الأحاديث.

ثالـــثًا: فهرس الآثار.

رابعًا : فهرس الأشعار.

خامسًا: فهرس الحدود والمصطلحات.

سادسًا: فهرس الأعلام.

سابعًا : فهرس الفرق.

ثامنًا : فهرس المصادر، والمراجع.

تاسعًا : فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

أولا: المنهج الخاص.

١- الاستقراء لآراء ابن بطال الأصولية التي ذكرها في كتابه، أو نسبت إليه في كتب غيره.

٢- بعد نقل رأي ابن بطال وتوثيقه، سأقوم بدراسة هذا الرأي دراسة مقارنة تقوم على معرفة العلاقة بينه وبين آراء أصحابه من المالكية وجمهور الأصوليين من غيرهم، على النحو التالي:

أ) إذا كان رأي ابن بطال -رحمه الله- موافقًا لما عليه عامة الأصوليين من المالكية، وغيرهم فأكتفي بتوثيقه، ونقل استدلاله.

ب)إذا كان الرأي موافقًا لما عليه علماء المالكية ومخالفًا للجمهور، أو موافقًا لما عليه الجمهور، ومخالفًا لما عليه المالكية، فأوثقه وأستدل له ، وأناقش أدلته؛ لبيان مدى صحتها.

ج) إذا كان الرأي قد انفرد به ابن بطال -رحمه الله- عن علماء مذهبه، ولم يوافق ما عليه عامة الأصوليين من غيرهم، فأقوم باستقصاء البحث فيه تحريرًا، واستدلالاً ، ومناقشةً، وترجيحًا.

٣- سأقوم بتوثيق آراء ابن بطال -رحمه الله- من شرحه لصحيح البخاري؛ إذ أن شرحه هو المرجع الأصل، وكذلك أوثقها من الكتب التي ذكرت شيئًا من آرائه، وأما مادة البحث الأخرى فسأقوم بتوثيقها من المصادر الأصيلة.

ثانياً: منهج التعليق والتهميش ويكون على ضوء النقاط التالية:

١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها ، فإن كانت آية كاملة، قلت: الآية رقم (...) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءًا من آية، قلت : من الآية رقم (...) من سورة كذا.

٢- تخريج الأحاديث، والآثار على وفق المنهج التالي:

أ) بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث ، فإن لم أجد الحديث، أو الأثر بلفظه أخرجه، أو بنحو اللفظ الوارد في البحث فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أو بنحوه، أذكر ما ورد في معناه.

ب) أحيل على مصدر الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب، والباب، ثم بذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، أو الأثر إن كان مذكورًا في المصدر.

ج) إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما.

د) إن لم يكن في أي منهما أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣- عزو الأشعار إلى مصادرها وفق المنهج الآتي:

أ) إن كان لصاحب الشعر ديوان أوثق شعره من ديوانه.

ب) إن لم يكن له ديوان أوثق مما تيسر من دواوين الأدب واللغة.

٤- أعزو نصوص العلماء، وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٥- أوثق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٦- أوثق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة ، وأحيل على معجمات اللغة بالمادة، والجزء ، والصفحة.

٧- أوثق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٨- أبين لغويًا ما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، وكذلك أبين اصطلاحًا ما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان، وأراعي في توثيق هذين الأمرين ما سبق في فقرة ٦،٧.

٩- ترجمة الأعلام على وفق المنهج الآتي:

أ – تتضمن الترجمة ما يلي:

- اسم العلم ، ونسبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- تاريخ مولده، ومكانه.
- شهرته؛ ككونه محدثًا، أو فقيهًا، أو لغويًا، والمذهب الفقهي والعقدي.
- أهم مؤلفاته.
- وفاته.
- مصادر ترجمته.

ب- أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة (أ)، وسوف أقتصر على ترجمة الأعلام غير المشهورين عند أهل العلم.

ج- أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم، فإن كان فقيهًا فأركز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فأراعي فيها ذلك، وإن كان محدثًا فأركز على كتب تراجم المحدثين وهكذا.

١٠- التعريف بالفِرَق على وفق المنهج الآتي :

- ذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة له.
- نشأة الفرقة، وأشهر رجالها.
- آراؤها التي تميزها ، معتمدةً في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك، وأقتصر على التعريف بالفرق غير المشهورة.

١١- أحيل إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه، والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (انظر..).

ثالثاً: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية، ولغة الكتابة أراعي فيها الأمور التالية:

١- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس.

٢- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي الأسلوب.

٣- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط، وأقصد بها : النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص.... الخ.

٤- العناية بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر ويكون خط الكتابة للمتن مقـــاس (١٨) والهوامش (١٤).

٥- أضع عند نهاية كل مسألة، أو مطلب، أو مبحث ... الخ، ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

٦- أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ – أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل﴿...﴾

ب- أضع الأحاديث، والآثار بين قوســين مميــزين، علـــى هـــذا الشكل(...).

ج- أضع النصوص التي أنقلها عن العلماء على هذا الشكل ".... ".

هذا والله أسأل الإعانة والتوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

التعريف بابن بطال ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : عصر ابن بطال ، وحال الحياة العلمية فيه .

المبحث الثاني : حياته الشخصية.

المبحث الثالث : حياته العلمية .

المبحث الأول

عصر ابن بطال وحال الحياة العلمية فيه

أولاً : الحالة السياسية :

عاش أبو الحسن بن بطال آخر القرن الرابع الهجري [1]، والنصف الأول من القرن الخامس تقريبًا في الأندلس في ظل الحكم الإسلامي لها الذي دام ما يقارب ثمانية قرون ، مر خلالها بعدة عهود، وهي:

- **عهد الفتح الإسلامي** : وكان فتحها على يد طارق بن زياد [2] الذي كان واليًا على طنجة [3]في أقصى المغرب ، رتبه فيها أمير القيروان [4]، موسى بن نصير [5] .

- **عهد الولاة** : وفي هذا العهد كان الولاة يُعينون من قِبل الخلافة الأموية بدمشق فلما اضطرب أمرهم اشتغلوا عن مراعاة أقاصي البلاد ومن ثم وقع الاختلاف في الأندلس.

---

(1) وعُرف ذلك بالنظر في وفاة شيخه ابن الفرضي المتوفى سنة ٤٠٣هـ ، وعليه يكون قد أدرك آخر القرن الرابع الهجري.

(2) هو طارق بن زياد ، الليثي بالولاء ، فاتح الأندلس ، أصله من البربر ، أسلم على يد موسى بن نصير فكان من أشد رجاله، فتح معظم مدن الأندلس ، استدعاه الوليد بن عبدالملك للشام فذهب إليها ، واختلف المؤرخون في خاتمة أعماله . انظر: الأعلام للزركلي (٢١٧/٣) الوافي بالوفيات للصفدي (٢٦٤/٥).

(3) مدينة على ساحل بحر المغرب، مقابل الجزيرة الخضراء وهو من البر الأعظم وبلاد البربر. معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٣/٤).

(4) مدينة عظيمة بإفريقية، وليس بالمغرب مدينة أجّل منها إلى أن قدمت العرب إفريقية وخربت البلاد فانتقل أهلها عنها . معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٢٠/٤).

(5) هو موسى بن نصير بن عبدالرحمن ابن زيد اللخمي بالولاء ، أبو عبدالرحمن ، فاتح الأندلس ، هو ومولاه طارق بن زياد ، ذهب إلى دمشق والوليد في مرض موته ، فلما ولي سليمان بن الوليد استبقاه عنده ، وحج معه فمات بالمدينة وقيل بل عزله ، توفي سنة سبع وتسعين للهجرة. انظر: الأعلام للزركي (٣٣٠/٧) تاريخ العلماء بالأندلس للأزدي (١٤٥/٢).

- **عهد الإمارة :** ويبدأ من دخول عبد الرحمن بن معاوية بن عبد الملك الملقب بالداخل[1] الذي استولى على قرطبة[2] دار الملك وأسس إمارة مستقلة عن الخلافة العباسية إلى أن أعلن الخلافة.

-**عهد الخلافة :** ويبدأ منذ أن أعلن عبد الرحمن الداخل الخلافة حتى وفاة الحكم المستنصر سنة ٣٦٦هـ أو حتى الدولة العامرية في نهاية القرن الرابع الهجري .

- **عهد الطوائف :** ويبدأ من سقوط الدولة الأموية، وتفكك الدولة إلى دويلات وينتهي بدول المرابطين في الأندلس .

- **عهد المرابطين والموحدين.**

- **عهد مملكة غرناطة :** وهو عصر بني الأحمر ، وهو آخر عصر إسلامي في الأندلس حتى سقطت على أيدي الأسبان[3].

وعاش ابن بطال -رحمه الله- في آخر عصر الخلافة الأموية، وبداية عصر الطوائف، وتميز هذا العصر في بلاد الأندلس بالقوة،

---

(1) عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي الداخل إلى الأندلس أول من تملك الأندلس، ولقب بصقر قريش، كان من أهل العلم، على سيرة جميلة من العدل ، مات سنة اثنين وسبعين ومائة .انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٣٩/١١) تاريخ العلماء بالأندلس للأزدي (١١/١).

(2) بضم أوله، وسكون ثانيه، وضم الطاء المهملة أيضاً، والباء الموحدة، مدينة أندلسية في أسبانيا وعاصمة مقاطعة قرطبة ، وتقع على بعد ١٣٨ كم شمالي شرق صقلية ، وكانت عاصمة الأندلس قبل دخول المسلمين فيها اتخذها بنو أمية ومن بعدهم، وما زالت آثار المسلمين فيها كجامع قرطبة الشهير .انظر: معجم البلدان للحموي (٣٢٤/٤) الموسوعة العربية العالمية (١٦٠/١٨).

(3) انظر:التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي لعبد الرحمن حجي (٣٩-٤٠) التاريخ العباسي والأندلسي لأحمد مختار العبادي (٢٨٥-٢٧٨) جذوة المقتبس للحميدي (٢٩/١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي (١٩ وما بعدها) .

والرخاء والاستقرار ، وإن كان هناك مشاكل لكنها خارجيـــة ، وتـــوالى حكام بني أمية على حكم الأندلس ، فقاموا بإصلاحات داخلية فـــي كافـــة الجوانب منها: إصلاحات عمرانية ، وثقافية، واجتماعية وكان أول أمراء بني أمية : عبد الرحمن الداخل وكان من أهل العلـــم، وحـــسن الـــسيرة واستمرت ولايته أربعة وثلاثين عامًا ، شهدت البلاد خلالها إصـــلاحات عديدة.

ومن حكامها الحكم بن عبد الرحمن الملقب بالمستنصر بالله وقد ولي سبعًا وأربعين سنة، وكان حسن السيرة جامعًا للعلوم محبًا لها ، مكرمًـــا لأهلها ، وجمع من الكتب ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله .

ثم ولي بعده ابنه هشام ، ويكنى أبا الوليد ، وكان له عـــشرة أعـــوام وأشهر ، لا يظهر ولا ينفذ له أمر ، وتغلب عليه أبو عامر محمد بن أبي عامر الملقب بالمنصور، وكان يتولى جميع الأمور إلى أن مات ، فصار أخوه عبدالرحمن بن محمد ، فسمي ولي العهد إلى أن قام عليه محمد بن هشام بن عبدالجبار المهدي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ، فخلع هشام بن الحكم وأسلمت الجيوش عبدالرحمن بن محمد بن أبي عامر، فقتل وصلب، وبقي واليًا حتى قام عليه هشام بن سليمان الناصر مع البربر وقام عامـــة أهل قرطبة مع محمد بن هشام بن عبدالجبار، فانهزم البربر وأُسر هشام بن سليمان ، فأتى به المهدي فضرب عنقه.

وقد قام البربر بعد ذلك بتقديم ابن أخي هشام واسمه سليمان بن الحكم بن سليمان فنهض بهم إلى الثغر فاستعان بالنصارى ، وأتى بهم إلى قرطبة وبرز إليه أهل قرطبة فلم تكن إلا ساعة حتى قُتل من أهل قرطبة نيـــف وعـــشرون ألف رجل ، ذهب فيها الخيار، وأئمة المساجد واستتر المهدي أيامًا ثم استعان بالإفرنج ، وأتى بهم إلى قرطبة ، وبرز لهم، وانهزم ســـليمان مـــع البربـــر،

واستولى المهدي على قرطبة، ثم خرج بعد أيام إلى قتال البربر فكانت الهزيمة على محمد بن هشام ، وانصرف إلى قرطبة ، فوثب عليه العبيد فقتلوه.

وبقي سليمان بن الحكم إلى أن قُتل على يد رجلين من جنده يسميان القاسم وعليًا ابنى محمود سنة سبع وأربعمائة ، وبقتله انتهت دولة بني أمية في هذا الوقت [١] .

وهذه الفتنة كان لها أثر عظيم في حياة ابن بطال حيث " انتقل من قرطبة إلى بلنسية[٢] " [٣].

ونتيجة لهذه الفتنة تفرقت البلاد بعد اتحادها، وتكونت عدة مماليك ودويلات في الأندلس ، فكانت الدولة الحَمودية في قرطبة ، ومالقة[٤] ، والجزيرة [٥]، وكان بنو عَبَّاد في إشبيلية [٦].

---

(1) انظر: تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس للسيد عبدالعزيز سالم (٣٤٧) ، وتتمة المختصر في أخبار البشر لابن الوردي (٤٨٤/١)، وجذوة المقتبس للحميدي (٤٦/١ وما بعدها) ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة للشنتريني (٢١/١ وما بعدها) ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي (٨٦ وما بعدها) ، نفح الطيب للتلمساني (٤٨٢/١ وما بعدها) .

(2) بلنسية : السين مهملة مكسورة ، وياء خفيفة ثالث كبريات مدن أسبانيا بعد مدريد، وبرشلونة ، تقع على نهر توري على بعد ٥ كلم من ساحل البحر الأبيض المتوسط ، حكمها المسلمون في ظل حكمهم للأندلس نحو ثمانية قرون . انظر: معجم البلدان للحموي (٤٩٠/١)، الموسوعة العربية الميسرة (١٠٠/٥) .

(3) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٢٧/٣).

(4) مالقة: بفتح اللام، والقاف كلمة عجمية مدينة أندلسية عامرة من أعمال رَيْة سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمَرْيِّة. انظر : معجم البلدان للحموي (٤٣/٥).

(5) الجزيرة الخضراء: مدينة شهيرة بالأندلس، ويقال لها جزيرة أم حكيم، وهي جارية طارق بن زياد كان حملها معه فتخلفها بهذه الجزيرة فنسبت إليها ، بينها وبين قلشانة أربعة وستون ميلاً .انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (٢٢٣/١) ، معجم البلدان للحموي (١٣٦/٢).

(6) إشبيلية: بالكسر، ثم السكون، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة ، ولام وياء خفيفة ، مدينة كبيرة عظيمة، وليس في الأندلس أعظم منها تسمى حمص أيضًا ، وبها قاعدة ملك الأندلس وسريره .انظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (٢٠٣/١) ، معجم البلدان للحموي (١٩٥/١).

وأما وسط الأندلس فكان بنو ذي النون أمراء طُليطلــة[١]، وتمركــز بقايا العامريين، وعبيدهم في شرق الأندلس، وحكموا بلنسية، والمَرْيِّة [٢] وحكم بنو هود سَرَقُسْطَة [٣]وعمومًا ساد هذا العصر الضعف، والانقسام والتمزق.

ومما تقدم يظهر لنا أن ابن بطال – رحمــه الله – أدرك مــرحلتين عصريتين مُني بها الإسلام وأهله، أولها انتهاء الحكم الأموي في الأندلس والأخرى انقسام البلاد على أثر ذلك إلى مماليك، وطوائف متعددة يحكــم كل جهة أمير مستقل بمملكته، وجيوشه، وتعدى ذلك بأن أصبح في كــل مسافة ثلاثة أيام أربعة أمراء كلٌّ منهم يُدعي أمير المؤمنين[٤]، وقد قيل:

مما يزهدني في أرض أندلــس تلقيــب معتضد فيها و معتــمد
ألقــاب مملكة في غير موضعها كالهر يحكي انتفاخا صولة الأسد[٥]

ويمكن ترتيب هذه الدول تاريخيًا بشيء من التفصيل :

١- الدولة الحَمودية في قرطبة ومالقة (٤٠٧-٥٣٦).

٢- الدولة الهُودية في سرقطة (٤١٠-٥٣٦).

٣- الدولة العامرية في بلنسية (٤١٢-٤٧٨).

---

(1) قال ياقوت الحموي : "طليطلة بضم الطائين هكذا ضبطه الحميدي، وأكثر ما سمعناه من المغاربة بضم الأولى وفتح الثانية " وهي مدينة أسبانية تقع على هضبة عالية تبعد ٦٥ كم جنوب غربــي مدريــد ، والمدينة عاصمة إقليم طليطلة. انظر: معجم البلدان (٣٩/٤) الموسوعة العربية العالمية (٦٤٠/١٥).

(2) قال ياقوت الحموي : المريَة " بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء بنقتطين من تحتها" وهي مدينة كبيرة مــن كورة البيرة من أعمال الأندلس وكانت هي وبجَّانة بابي الشرق منها : أمر ببنائها الناصــر لــدين الله عبدالرحمن بن محمد سنة أربع وأربعين وثملاثمائة . انظر: الروض المعطــار فــي خبــر الأقطــار للحميري(٥٣٧/١) معجم البلدان (١١٩/٥).

(3) قال ياقوت الحموي : سرقسطة : "بفتح أوله وثانيه ثم قاف مضمومة وسين مهملة وطاء مهملة " تنطق أيضًا سراقوسا ، مركز تجاري وصناعي في شمالي أسبانيا .انظر: معجم البلدان (٢١٢/٣) الموسوعة العربية العالمية (٢٣٩/١٢).

(4) انظر : رسائل ابن حزم (٩٧/٢).

(5) قاله ابن رشُيق القيرواني في ديوانه (ص٩٥) .

٤- الدولة العَبَّادية في إشبيلية (٤١٤-٤٨٤).

٥-دولة بني الأفطس في بطليوس (٤٢١-٤٧٨).

٦- الدولة الجهورية في قرطبة (٤٢٣-٤٦١).

٧-دولة بني ذي النون في طليطلة (٤٢٧-٤٦١).

ويهمنا من هذه الدول دولتي الحَمودية والعامرية ، وهما اللتان كـــان يقطن فيهما ابن بطال ــ رحمه الله ــ قبل الفتنة وبعدها، وسنتعرض بذكر الأمراء الذين عاصرهم من كل دولة، وهم على النحو التالي :

١- الدولة الحمودية :

الناصر لدين الله علي بن حمود أول أمـــراء الدولـــة الحموديـــة (٣٥٤-٤٠٨هـــ) .

٢- الدولة العامرية :

المنصور العامري عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن أبي عامر ، أول أمراء الدولة العامرية (٣٩٧- ٤٥٢هـــ).[1]

(1) تاريخ ابن خلدون (٢٢٩/١ وما بعدها) المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (٢٤٩/١ ومـــا بعـــدها) والمعجب في تلخيص أخبار الغرب للمراكشي (٢٠/١ وما بعدها).

ثانيًا : الحالة العلمية :

لقد ساهمت الظروف السياسية التي عاصرها ابن بطال في تدهور الحياة الاجتماعية في ذلك العصر، وأثرت بشكل كبير في حياة الناس ونمط معيشتهم، بالإضافة إلى تحديد أجناسهم، وطبقاتهم وبالرغم من كل هذا التدهور الذي شهده ابن بطال من الناحية السياسية، والاجتماعية فقد شهدت الحياة العلمية، والثقافية ثراءً وغنى على جميع المستويات الفكرية، والعلمية.

ولا أدل على ذلك من شرحه لصحيح البخاري الذي ظهر فيه نفس العالم، وتبحره، وسعة اطلاعه، وفقهه رغم هذه الظروف ، واعتبرت الفترة الثانية من حياة ابن بطال فترات الحصاد للنهضة العلمية لا سيما في ظل الحكم العامري لبلنسية حيث عُمِّرت وظهر فيها الأمن وانتقل إليها الكثير من أهل قرطبة[1] .

والسبب في هذا الثراء المعرفي هو أن الخلفاء، والأمراء، والولاة كانوا يتنافسون على تشجيع العلماء، والشعراء، والأدباء، واستمالتهم، وبذل العطاء لهم، كما كانوا يتسابقون في بناء المدارس، والمكتبات من أجل الطلبة، ومشاهير العلماء .

وكان من نتيجة هذه النهضة الفكرية: أن لَمَعَ جماعات من العلماء الأفذاذ في مختلف المجالات العلمية، وكتب التواريخ، والتراجم خير دليل

(1) ومن الذين فروا من قرطبة : ابن الفخار المالكي (٣٣٩-٤١٩هـ) وابن الصفار المغربي(٤٢٦هـ) وابن سميق (٤٥٠هـ) وغيرهم . انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢٧١) ،الصلة لابن بشكوال (١٨/١) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٣٧/٢) و (٤١٣/٢).

وشاهد على ذلك ، ومن هؤلاء : حافظ المغرب أبو عمر ابن عبدالبر النَّمَرِي [1]، وأبو الوليد الباجي[2] ، وابن حزم[3] الأندلسي وغيرهم.

ونتج عن ذلك نشاط حركة التأليف حيث وجد من علماء هذه الفترة من أكثر من التأليف كابن عبدالبر وابن حزم وغيرهما .

(1) هو : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي من كبار المالكية، صنف كتاب التمهيد والاستذكار، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٢٨/٣) .

(2) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، القرطبي ، أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث ولد في باجة بالإندلس ، تولي القضاء في بعض نواحيها ، من كتبه: المنتقى ، إحكام الفصول في أحكام الفصول ، التعديل والتجريح ، توفي سنة أربعمائة وأربع وسبعين . انظر: الأعلام للزركلي (١٢٥/٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٥/١٨) .

(3) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أعلام الإسلام ، ولد بقرطبة ، من أشهر مصنفاته: الفِصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى وغيرها ، مات عام أربعمائة وست وخمسين . انظر: الأعلام للزركلي (٢٥٤/٤) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨).

المبحث الثاني

حياته الشخصية

أولاً : اسمه ونسبه :

هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال [1] ، البكري[2] ، القرطبي[3] ، ثم البَلنسي[4] ، يكنى بأبي الحسن .

ويعرف بابن اللَّجَّام [5] بالجيم المشددة[6].

ثانيًا : مولده ونشأته :

لم يذكر من ترجم له تاريخ ولادته، ومكانها، أو عمره حين وفاته، وهذا شأن كثير من العلماء إلا أنا نكاد نجزم بأنه أدرك آخر القرن الرابع الهجري كما سبق بيانه [7].

(1) الأعلام للزركلي (٢٨٥/٤)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٢٧/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧/١٨)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (٠٠٥) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي(٤٥٩/٣) الصلة لابن بشكوال (٦٠٣/٢) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤٣٨/٢) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٨٩/٢١) .

(2) نسبة إلى بكر بن وائل ، وهي قبيلة عظيمة من العدنانين ، كانت ديار بكر بن وائل من اليمامة إلى البحر، ومن سواد العراق فأيلة. انظر: الأنساب للسمعاني (٢٧٥/٢) ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٢٠٧) معجم قبائل العرب القديمة و الحديثة لعمر رضا كحالة (٦٣/١).

(3) نسبة إلى مدينة قرطبة .

(4) نسبة إلى مدينة بلنسية.

(5) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧/١٨) ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١١٥).
وقيل : يعرف بابن النجام بالنون ، قاله القاضي عياض في ترتيب المدارك (٨٢٧/٣) وقيل: يعرف بابن اللحام قاله ابن بشكوال في الصلة (٦٠٣/٢).

(6) الوفيات بالوفيات للصفدي (٣٨٥/٦).

(7) انظر : ص١٩

ونشأ ابن بطال –رحمه الله– مطلع حياته في قرطبة التي كانت عاصمة الخلافة الإسلامية فأخذ العلم عن جلة من علمائها المنسوبين لها كما سيأتي ذكره في شيوخه ، وكذلك من العلماء الوافدين عليها من أهل العلم والفضل؛ لما تميزت به من الحركة العلمية حيث كانت مقصدًا لطلاب العلم؛ لوفرة العلماء، وانتشار المدارس فيها[1].

ثالثًا : وفاته ومكانها :

اختلف المترجمون في سنة وفاة ابن بطال– رحمه الله– كما يلي :

فقيل: إن وفاته سنة ٤٤٧هـ[2]، وقيل : سنة ٤٤٤هـ، أو ٤٤٩هـ[3].

والراجح أنه توفي سنة ٤٤٩هـ ؛ لأن عليه الأكثرون[4] .

وكانت وفاته في بلنسية[5] .

رابعًا : مؤلفاته :

كان من مؤلفات ابن بطال –رحمه الله تعالى– :

شرح صحيح البخاري وقد شرحه في عدة أجزاء كبيرة.

قال القاضي عياض: " ألف شرحًا كبيرًا يُتنافس فيه ، كثير الفائدة." [6]

وقال الذهبي : " شرح الصحيح في عدة أسفار. "[7].

---

(1) انظر :تاريخ ابن خلدون(٢٢٩/١).

(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٢٧/٣).

(3) شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١١٥).

(4) انظر:سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧/١٨)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢٨٢/٣)، الصلة لابن بشكوال (٦٠٣/٢)، حيث قال : "قرأت بخط أبي الحسين المقرئ: أنه توفي ليلة الأربعاء ، وصلى عليه عند صلاة الظهر آخر يوم من صفر، سنة ٤٤٩هـ" . الوافي بالوفيات للصفدي (٣٨٥/٦) .

(5) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٢٧/٣).

(6) المرجع السابق.

(7) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧/١٨).

وله كتاب اسمه : الزهد والرقائق[1] .وكتاب الاعتصام في الحديث[2] .

خامسًا : مذهبه وعقيدته :

أما مذهبه ــ رحمه الله ــ فكان مالكيًا ، وهو الغالب على أهل الأندلس كما ذكره القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك ، الذي جمع فيه تــراجم أعلام مذهب مالك ، وكذلك ذكره محمد مخلوف في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

وقال الذهبي : كان من كبار المالكية .

وكان عفا الله عنه على نهج الأشاعرة [3] ، ومن ذلك قوله : " غــرض البخاري في هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة في تعلقها بهذه الظواهر وقد تقرر أن الله ليس بجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه ، فقد كــان ولا مكان ، وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف ، ومعنى الارتفــاع إليــه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان"[4].

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٢٧/٣).

(2) شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١١٥).

(3) الأشاعرة : فرقة كلامية إسلامية ، تنسب لأبي الحسن الأشعري، الذي خرج على المعتزلة ، ولد ســنة ٢٧٠هــ بالبصرة ،أثبت سبع صفات عن طريق العقل وهي : الحياة ، والعلــم، والإدراك، والقــدرة ، والسمع، والبصر، والكلام، وأما الصفات الخبرية؛ كالوجه واليدين فتأولها على ما ظن أنها تتفق مــع أحكام العقل ، ثم رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة : في إثبات الــصفات جميعهــا لله مــن غيــر تكييف، ولا تعطيل، ولا تمثيل، ولا تحريف، وألف كتابًا دفاعًا عن السنة، تــوفي فــي بغــداد ســنة ٣٢٤هــ . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٣٨/١)

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥٣/١٠).

المبحث الثالث

حياته العلمية

أولاً : رحلاته :

تنقل ابن بطال–رحمه الله– بين مدن الأندلس، فقد نشأ في قرطبة، وبدأ في طلب العلم على علمائها الذي يظهرذلك جليًا في شيوخه المنسوبين لها، كما سيأتي بيانه، إلا أن مقامه –رحمه الله– لم يستمر طويلاً فارتحل عنها في الفتنة ، وهذا حال كثير من العلماء في وقته، فتوجه قاصدًا بلنسية لتكون المقر الجديد في حياته الزاخرة بالعلم والتعلم .

ولا يخفى ما في ذلك الانتقال من التغير الحاصل بمخالطة المجتمع الجديد مع ما فيه من علماء، وطلبة علم، وعوام، في إثراء الحصيلة العلمية والمعرفية .

ولم تذكر المصادر أنه ارتحل إلى الحج[1] .

ثانياً : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

استقضى ابن بطال –رحمه الله– في لُوْرْقة[2] ، من قِبل الدولة العامرية آنذاك.

(1) انظر : ص٢٨ .

(2) قال ياقوت الحموي : لورقة بالضم، ثم السكون، والراء مفتوحة، والقاف ، ويقال : لرقة ، بسكون الراء بغير الواو . مدينة بالأندلس من أعمال "تدمير" بها حصن، وأرضها جزر لا يرويها إلا ما ركد

ومعلوم أنه لا يُرشح لهذا المنصب إلا من نبغ في الفقه، والفتيـــا، ولا أدل على ذلك من تحريره للمسائل الفقهية في شرحه.

واتضحت مكانته العلمية من خلال ثناء العلماء عليه :

قال القاضي عياض : "كان نبيلاً جليلاً متصرفاً "[١] .

وقال ابن بشكوال : "وكان من أهل العلم، والمعرفة، والفهم، مليح الخط حسن الضبط ، عني بالحديث العناية التامة ، وأتقن ما قيد منه "[٢] .

وقال الحافظ الذهبي : "من كبار المالكية"[٣] .

وقال الزركلي : "عالم بالحديث"[٤] .

ثالثًا : شيوخه :

١- أحمد بن عبدالله بن أبي عيسى، لُـــبٍّ بـــن يحيـــى ، المعـــافري الأندلسي ، الطَلَمَنْكي . وطلمنك : مدينة بالأندلس، كان ضـــابطًا فاضلاً ، شديدًا في السنة ، خبيرًا في القرآن ، وسيفًا علـــى أهـــل البدع والأهواء ، شديدًا في ذات الله . توفي سنة تسع وعـــشرين وأربعمائة، وكان مولده سنة أربعين وثلاث مئة[٥].

عليها من الماء . الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (٥١٢/١) ، معجـــم البلـــدان للحمـــوي (٢٥/٥).

(1) ترتيب المدارك(٨٢٧/٣).

(2) الصلة (٦٠٣/٢٠).

(3) سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨).

(4) الأعلام (٢٨٥/٤).

(5) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٦/١٧) ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١١٣)، شـــذرات الذهب لابن العماد (٤٠٣/٣)، الصلة لابن بشكوال (٨٣/١) .

٢- أحمد بن عفيف ، أبو عمر ، قرطبي ، من أهل الأندلس ، كان يعظ الناس في مجلسه، عارفًا بالخير، والشعر ، له تأليف في علم الشروط ، وكتاب الجبائر ، تولى قضاء لورقة ، فحُمدت سيرته ، توفي سنة عشر وأربعمائة[١].

٣- عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن مسافر ، الهَمَذَاني ، المغربي الوهراني، ثم البَجَّاني [٢] ، مولده سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وكان خيرًا ، صالحًا يتكسب بالتجارة . مات في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وأربع مئة[٣] .

٤- عبدالرحمن بن مروان بن عبدالرحمن الأنصاري ، المعروف بالقنازعي، من أهل قرطبة ، يكنى أبا المُطَرِّف ، كان عالمًا عاملاً ، فقيهًا ، متيقظًا ، متقللاً من الدنيا ، قليل ذات اليد ، دؤوبًا على العلم ، توفي سنة ثلاث عشر وأربعمائة، في رجب ، له تفسير على الموطأ ، واختصار كتاب ابن سلام ، واختصار وثائق الهندي[٤].

٥- عبدالله بن محمد بن ربيع بن صالح بن مسلمة بن بَنُّوش التميمي من أهل قرطبة، يكنى أبا محمد ، لم يُذكر له تاريخ وفاة[٥].

---

(1) انظر : الديباج المذهب لابن فرحون (٣٨/١) .

(2) نسبة إلى بجَّانة : بالفتح، ثم التشديد، وألف ونون مدينة بالأندلس . انظر: معجم البلدان للحموي (٣٣٩/١).

(3) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٢/١٧) .

(4) انظر : الديباج المذهب لابن فرحون (٤٨٥) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٢/١٧) ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١١١- ١١٢) ، الصلة لابن بشكوال (٤٨١/٢) .

(5) انظر : الصلة لابن بشكوال (٨١/١).

٦- عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي، ابن الفَرَضَي، كان فقيهًا ، حافظًا عالمًا في جميع الفنون ، لم يُرَ مثله في قرطبة في سعة الرواية ، وحفظ الحديث ، والإفتنان في علوم الأدب والفصاحة ، ولي قضاء بلنسية ، كان ممن قتل يوم قرطبة وذلك يوم الاثنين السادس من شوال سنة ثلاث وأربعمائة[١] .

٧- المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة ،أبو القاسم أَسِيْدِ بن عبدالله الأسدي، الأندلسي ، ولي قضاء المرية، كان من أهل الذكاء المفرط ، والاعتناء بالعلوم، وشرح صحيح البخاري ، توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربعمائة [٢] .

٨- يونس بن عبد الله بن محمد بن مُغيث بن محمد بن عبد الله ، أبي الوليد ابن الصفَّار، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة ، قاضي القضاة بقرطبة ، شيخ الأندلس في عصره، ومسندها، وعالمها كان بليغ الموعظة ، وافر العلم ، له كتب : فضائل المنقطعين إلى الله، وكتاب محبة الله ، وكتاب المتهجدين، يميل إلى التحقيق في التصرف وله فيه مصنفات، مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة[٣].

---

(1) انظر : بغية الملتمس للضبي (٤٣٣/٢) ، جذوة المقتبس للحميدي (٣٩٦/٦) ، الديباج المذهب لابن فرحون (٤٥٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٧/١٧) ، الصلة لابن بشكوال (٣٩٠/١) ، العبر للذهبي (٨٧/٣) .

(2) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٩/١٧) ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١١٤) شذرات الذهب لابن العماد (٤١٨/٣) .

(3) انظر : بغية الملتمس للضبي (٦٨٨/٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٩/١٧)، شجرة النور الزكية محمد مخلوف (١١٤) ، شذرات الذهب لابن العماد (٤٠٣/٣) ، الصلة لابن بشكوال (٩٨١/٣).

رابعًا : تلاميذه [1]:

١- أبو داود المقرئ ، سليمان بن أبي القاسم ، نجاح مولى صاحب الأندلس المؤيد بالله هشام بن الحكم المرواني، الأندلسي ، القرطبي ولد سنة ثلاث عشر وأربعمائة ، كان من جلة المقرئين وخيارهم عالمًا بالروايات وطرقها ، حسن الضبط ، ثقة ، له تصانيف في معاني القرآن، وكان مليح الخط ، وُصف بالعلم ، والفضل والدين. مات سنة ست وتسعين وأربعمائة[2].

٢- عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بِشر ، قاضي الجماعة بقرطبة ، يكنى : أبا المُطَرِّف ، ويعرف بابن الحَصَّار وصِف بالعلم البارع، والدين، واليقظة، والذكاء ولي القضاء قال ابن حيان : كانت مدة عمل ابن بشر في القضاء اثنتي عشرة سنة ، وعشرة أشهر ، وأربع أيام ، توفي رحمه الله في النصف من شعبان سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة[3].

(1) ذكرهما القاضي عياض في ترتيب المدارك عند ترجمته لابن بطال ــ رحمه الله ــ (٨١/٢).
(2) انظر : بغية الملتمس للضبي (٣٨٦/٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٨/١٧).
(3) انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤٦/٢) ، جذوة المقتبس للحميدي (٩٦/١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة للشنتريني (٥٦٨/١) ، الصلة لابن بشكوال (١٠٣/١).

الفصل الأول

آراء ابن بطال في مباحث الحكم الشرعي

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : ضابط الحرام .

المبحث الثاني : الأصل في الأشياء الإباحة .

المبحث الثالث : الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة.

المبحث الرابع : تكليف الجاهل.

المبحث الخامس : تكليف الناسي .

المبحث السادس : تكليف المكره .

المبحث السابع : تكليف الصبي.

المبحث الثامن : من شروط التكليف البلوغ .

تمهيد

عرّف جمهور الأصوليين الحكم الشرعي في الاصطلاح بأنه:

" خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع "[1].

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:

" حكم تكليفي، وحكم وضعي[2] ؛ وذلك لأن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين لا يخلو: إما أن يكون على وجه الطلب أو التخيير ، وإما أن يكون على سبيل الوضع ، فإن كان متعلقًا بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير سُمي: حكمًا تكليفيًا، ويكون تعريفه حينئذٍ : " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير "[3].

وإن تعلق الخطاب بفعل المكلف على جهة الوضع سُمي حكمًا وضعيًا وتعريفه عند الأصوليين : " خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا أو عزيمةً أو رخصةً "[4].

(1) الإحكام للآمدي (١/١٣٥) ، البحر المحيط للزركشي (١/٩١) ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٢٣)، مختصر المنتهى بشرح الإيجي لابن الحاجب (٢/١٠٩).

(2) الموافقات للشاطبي (١/١٦٩).

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٤٧) ، المحصول للرازي (١/١٠٧).

(4) الإحكام للآمدي (١/١٣٧).

وسمي هذا القسم بالحكم الوضعي؛ لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى كالأسباب للمسببات، أو الشروط للمشروطات[1] .

والحكم الشرعي التكليفي يتنوع عند الجمهور إلى أنواع خمسة هي: الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ، ووجه ذلك أن طلب الفعل إما يكون على وجه الجزم، أو على غير وجه الجزم ، فإن كان على وجه الجزم فهو الإيجاب ، وإن كان على غير وجه الجزم فهو الندب.

وكذلك القول في طلب الكف عن الفعل فإنه إما أن يكون على وجه الجزم أو على غير وجه الجزم ، فإن كان على وجه الجزم فهو التحريم وإن لم يكن على وجه الجزم فهو الكراهة.

وإن كان الخطاب متعلقًا بالفعل على وجه التخيير فهو الإباحة[2].

وأما الحكم الوضعي فيتنوع إلى الصحة، والبطلان، ونصب الأسباب، والشروط أوالموانع، وكون الفعل إعادة، أو قضاءً، أو أداءً، أو رخصة، أوعزيمة[3].

وسيأتي لبعض الأنواع مزيد إيضاح عند البحث في آراء بطال ــ رحمه الله ــ في المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي وهما مسألتنا: ضابط الحرام، ومسألة : الأصل في الأشياء الإباحة .

وكذلك ما يتعلق بالحكم الوضعي في مسألة واحدة وهي : الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة، وكذلك مسائل تتعلق بالمكلف نفسه

(1) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١١/١).

(2) انظر : الإحكام للآمدي (١٣٦/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٤٠/١) ، المحصول للرازي(١٠٧/١).

(3) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١١/١) ، المحصول للرازي (١١١/١).

وهي : مسألة تكليف الجاهل ، وتكليف الناسي ، وتكليف المكره ، وتكليف الصبي.

المبحث الأول

ضابط الحرام

ضابط الحرام

قبل ذكر رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ لابد من التقديم لذلك ببيان معنى الحرام في اللغة : فإن أصل كلمة (الحرام) يرجع إلى ثلاثة أحرف وهي : الحاء، والراء، والميم (حَرُمَ) أصل واحد وهو: المنع والتشديد ، فالحرام ضد الحلال.

ومنه قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[1] : أي منعناه منهن.

والحرام : الممنوع من فعله، وكذا البيت الحرام، والمسجد الحرام والشهر الحرام سميت بذلك؛ لأن العرب كانوا يُحَرِّمون فيها القتال[2].

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في تعريف الحرام اصطلاحًا:

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ : " وكل ما جعل الله فيه حدًا أو عقوبةً أو وعيدًا فهو الحرام"[3].

وقال في موضع آخر : التحريم البيِّن الذي هو ضد التحليل[4].

وعرّف الأصوليون الحرام بعدة تعريفات منها :

أنه ماذُم شرعًا فاعله[5].

---

(1) سورة القصص، آية: (١٢).

(2) انظر :مادة (حرم) مختار الصحاح للرازي (٥٦/١) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٥/٢) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (١٦٨/١).

(3) شرح صحيح البخاري (١٩٢/٦).

(4) المرجع السابق (١٢٨/٧).

(5) انظر : الإحكام للآمدي (١٥٦/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢٠٤/١) ، المحصول للرازي(١٢٧/١) مختصر الروضة ومعه شرح الطوفي (٣٥٩/١) ، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول للجزري(٥٥/١)

وقيل : ما ورد خطاب الشرع بطلب الترك مع جزم[1].

وقيل : هو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله[2].

ولعل التعريف الثالث هو أقرب إلى التعر يف الأول لما قالـــه ابـــن بطال في الحرام؛ لأنه ذكر في تعريفه " أو عقوبة " ، وقوله : " فيه " أي: في فعله.

وفي التعريف الثاني: ضد التحليل كأنه يشابه الأول ؛ لأن الحلال لا يُذم فاعله شرعًا .

والخلاف في تعريف الحرام خلاف لفظـــي ؛ لأنـــه لا تـــضاد بـــين التعريفات.

(1) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٤١/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٢/١).

(2) انظر : شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي (٩٩) ، الوجيز للكراماستي (٩٤).

المبحث الثاني

الأصل في الأشياء الإباحة

الأصل في الأشياء الإباحة

صورة المسألة :

إذا وجد عين أو فعل لم يرد لها في الشرع حكم معين فكيف يحكم عليها ؟ هل تكون على الإباحة أو على الحظر أو يتوقف فيها؟ ، وهذا يُتصور قبل ورود الشرع ، أو بعد ورود الشرع لكن لم يصل الحكم الشرعي للمكلف كمن عاش في بريِّة أو جزيرة[1] ، أو ممن وصله لكن تعارض عنده دليلان متكافئان ولم يتمكن من الترجيح بينهما فإنه يُرد فيها إلى الأصل، فهل الأصل في الأشياء الإباحة ؟

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ :

يرى ابن بطال ــ رحمه الله ــ أن الأصل في الأشياء الإباحة.

قال: " وإذا تعارضت الأخبار فالأصل الإباحة حتى يرد الحظر"[2].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وهو الموافق لرأي ابن بطال : ذهب إليه أكثر الحنفية[3] ، وأبو الفرج المالكي [4] وأبو الحسن التميمي[5]

(1) انظر : البحر المحيط للزركشي (١٢٧/١).

(2) شرح صحيح البخاري (٢٣٤/٦).

(3) انظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٦٨/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (١٤٥/٣).

(4) انظر : إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (٦٨١/١) .

وأبو الفرج المالكي هو: عمر بن محمد على مذهب مالك ، توفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، وله من الكتب الحاوي في الفقه، وكتاب اللمع في أصول الفقه . انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١١٨/١) شجرة النور الزكية لابن مخلوف (٧٩).

(5) هو : عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي ، صنف في الأصول، والفروع، والفرائض، مات سنة أحدى وسبعين وثلاثمائة . انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٣٧/٢) ، الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٩/٦).

وأبو الخطاب [1] من الحنابلة [2]، وجماعة من معتزلة البصرة[3] .

المذهب الثاني : الأصل في الأشياء الحظر .

وممن قال بهذا القول : بعض الحنفية[4] ، وأبو بكر الأبهري[5] من المالكية[6]، وأبو علي ابن أبي هريرة[7] من الشافعية[8] ، والحسن بن حامد[9] ، وتلميذه أبو يعلى[10] الحنبلي[11].

---

(1) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، شيخ الحنابلة ، أبو الخطاب ، الورع ، مولده سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة ، من آثاره : الهداية ، التمهيد ، أصول الفقه، توفي سنة عشر وخمسمائة . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٨/٣٧) شذرات الذهب لابن العماد (٢٦/٤) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٠٢/١).

(2) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٣٨/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٢٧/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٩١/١) ، العدة لأبي يعلى (١٢٣٨/٤).

(3) انظر : المعتمد لأبي الطيب المعتزلي (٣١٥/٢).

(4) انظر : تيسير التحرير لأميربادشاه(١٦٨/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (١٤٥/٣).

(5) هو : أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الفقيه، المالكي، الأبهري ، سكن بغداد وحدث بها، وله تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس، والاحتجاج له ، والرد على من خالفه ، وكان إمام أصحابه في وقته ، سئل أن يلي القضاء فامتنع ، مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٤٦٢/٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢٥٥/١).

(6) انظر : إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (٦٨١/١).

(7) هو : أبو علي، ابن أبي هريرة ، شيخ الشافعية، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، البغدادي، القاضي صنف شرحًا لمختصر المزني ، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٣٠/١٥) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٥٦/٣).

(8) انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (١٤٣/١) .

(9) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان الحنبلي ، كان مدرس أصحاب أحمد ، وفقيهم ، وله مصنفات مشهورة منها : الجامع في اختلاف العلماء ، وله في أصول الفقه، والدين، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٣/١٧) ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٦٩/٢).

(10) هو: أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء ، البغدادي ، الحنبلي ، الشهير بالفراء ، المتوفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وله كتاب العدة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢١٧/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٩/١٨).

(11) انظر : العدة لأبي يعلى (١٢٣٨/٤).

المذهب الثالث : أنها على الوقف [1].

ذهب إليه ابن الحاجب [2]، وأبو إسحاق الشيرازي [3]، والغزالي [4]، والرازي [5]، والآمدي [6]

---

(1) فسر الوقف في هذه المسألة من القائلين به بتفسيرين:

الأول : أن الأفعال، والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع لا حكم لها، لا بحظر، ولا إباحة، ولا إيجاب لأن الحكم موقوف على ورود الشرع ، ولم يرد الشرع بذلك.

ذهب إلى هذا الغزالي في المستصفى (٥١/١) ، وأشار إليه الآمدي في الإحكام (١٣٠/١) ، والنووي في المجموع (٣٨٠/٩) ، وإمام الحرمين في البرهان (٨٦/١).

الثاني : عدم العلم ، أي أن الأعيان، والأحكام قبل ورود الشرع لها حكم لكن لا نعلمه .وقد رجحه البيضاوي في المنهاج (١٤٣/١).

(2) انظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب، ومعه حاشية السعد، وحاشية السيد، وحاشية الهروي (٢١٨/١) وابن الحاجب هو : أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري ، الفقيه المالكي ، المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين ، كان والده حاجباً عند الأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً ، صنف مختصراً في مذهبه ومقدمة وجيزة في النحو والتصريف ، وصنف في الأصول و توفي سنة ست وأربعين وستمائة . أنظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٣١٩/٤٧) ، معرفة القراء الكبار للذهبي (٦٤٨/٢) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٥٤٨/٣).

(3) انظر : التبصرة(٥٣٢/١).

(4) انظر : المستصفى (٥١/١)

والغزالي هو: أحمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي ، ولد سنة خمسين وأربعمائة ، تفقه على إمام الحرمين وبرع في علوم كثيرة ، وله مصنفات في الجدل والخلاف ورؤوس المسائل . قال ابن كثير عنه : كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم به ، توفي في طوس سنة خمس وخمسمائة. انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٧٣/١٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٤/١) الوافي بالوفيات للصفدي(٢١١/١)..

(5) انظر : المحصول (٢٠٩/١).

والرازي هو :محمد بن عمر بن الحسين ، ابو عبد الله القرشي البكري الرازي،الأصولي المفسر المتكلم، من الأذكياء و الحكماء ،من تصانيفه تفسير مفاتيح الغيب ، و المحصول ، مات سنة ست وستمائه.أنظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٢/٢١)، طبقات الشافعية(٦٥/٢).

(6) انظر : الإحكام (١٣٠/١).

وأبو الحسن الجزري الحنبلي[1]، وأبو الحسن الأشعري[2]، وعامة أهل الظاهر[3]، وكثير من أهل العلم .

احتج القائلون بالإباحة بما يأي:

١-أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ هو خالق هذه الأشياء ، ولم يخلقها إلا لحكمة ، وهي أن ينتفع بها هو ، وهذا لا يجوز؛ لأن الله هو الغني ، أو خلقها ليضُر بها غيره ، وهذا باطل؛ لأنه لا يليق بالحكيم، فلم يبق إلا أنه خلقها لينفع بها غيره[4] .

و أجيب عنه : بأن الدليل مبني على أن أفعال الله معللة .

وذلك ممنوع عند بعض العلماء، وأفعال الله لا تعلل بل يخلق ما يشاء وعلى قولكم يقتضي أنه لا يجوز تحريم الخمر، والخنزير،حيث لا يخلو: أنه خلقها ليَضُرَّ بها، وهذا لا يجوز في الحكمة ، أو لينفع بها نفسه وهو غير محتاج إلى الشيء، أو لينفع بها الناس فقد حرمها عليهم ، فيجب أن

---

(1) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٣٩/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٢٣/١) .
والجزري هو أحمد بن نصر بن محمد ، أبو الحسن الزهري المعروف بالجزري ، البغدادي ، يعتبر من قدماء الحنابلة، سكن نيسابور ، وتوفي فيها عام ٣٨٠هـ .انظر : الأنساب للسمعاني (٣٤٤/٢) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٨٤/٥) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٦٧/٢) ، اللباب في تهذيب الأنساب للجزري (٤٣٢/١).

(2) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق بن سالم الأشعري ، قدم بغداد وأخذ الحديث ، وتفقه، كان معتزليًا فتاب بالبصرة فوق المنبر ، ثم أظهر فضائح المعتزلة وقبائحهم ، توفي سنة أربع وعشرون وثلاثمائة ، انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٨٧/١١) ، طبقات الحنفية لأبي الوفاء الأفغاني (٢٤٧/٢) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٤/٣) الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٧/٢٠) .

(3) انظر : الإحكام لابن حزم (٥٢/١).

(4) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٣٨/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٩٢/١)، العدة لأبي يعلى (١٢٤٥/٤).

يكون بناءً على قولكم ، خلقهما عبثًا ، ولمَّا بطل هذا بعد التحريم بالشرع، بطل قبل التحريم بالشرع .

لكن يمكن أن نقول : خلقها ليمتحننا بالكف عنهما، وإذا احتمل هذا لم يجز أن يُحمل على الإباحة[1].

٢- أن الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع هي ملك لله تعالى ، والله الغني الجواد على الإطلاق ، ولا يمنع عباده أن ينتفعوا بها إلا إذا كان بها ضرر، و لا ضرر عليه فتكون على الإباحة ، كالانتفاع بملك الغير على وجه لا ضرر فيه على الغير جائز ، كالاستظلال بظل جداره ، أو المشي في ضوئه[2].

وأجيب عنه : " لو كان هذا طريقًا في إباحته قبل ورود الشرع، لوجب أن يقال : لا يجوز ورود الشرع بتحريم الانتفاع بها ؛ لأن ما لا ضرر على المالك فيه لا يجوز أن يمنع من الانتفاع به"[3]، وهذا يخالف ما ورد في الشرع من أن للمالك منع التصرف بشيء من ملكه ولو لم يتضرر منه، وهذا ثابت بالشرع.

واحتج القائلون بالحظربما يأتي :

١- أن جميع المخلوقات ملك لله تعالى ، ولا يجوز الانتفاع بملك الله بغير إذنه ، يدل على ذلك أن أملاك الآدميين لا يجوز لأحد منهم أن ينتفع بملك غيره إلا بإذنه[4].

---

(1) انظر : التبصرة للشيرازي (٥٣٦).

(2) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٣٨/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٩٢/١- ٣٩٣) ، كشف الأسرار للبخاري (١٤٥/٣) .

(3) التبصرة للشيرازي (٥٣٥ ــ ٥٣٦).

(4) انظر : الإبهاج للسبكي (١٤٩/١)، العدة لأبي يعلى (١٢٤٣/٤).

و أجيب بأن : أملاك الآدميين حَرُمَ الانتفاع بها بالشرع ، وكلامنا قبل ورود الشرع[1].

٢- تناول تلك الأعيان، واستباحتها ترك للاحتياط ؛ لأنه يمكن أن يكون على الإباحة فلا يأثم ، ويمكن أن يكون على الحظر فيكون ملومًا في فعله آثمًا ، وإذا كان كذلك وجب بدليل العقل تركه[2] ؛ لئلا يرتكب محرمًا .

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: يقلب عليهم هذا الدليل وذلك أنه لو لم " نقدم عليه لم نأمن أن نعاقب على تركه، فإن لله أن يعاقب على الترك كما له أن يعاقب على الفعل ، فيجب أن يقدم على الفعل ؛ لأنه لا يأمن حظر الترك والعقاب عليه [3] أو لئلا يؤدي عدم الانتفاع إلى تلف النفس[4] .

الثاني : هذا الدليل يرد عليكم فأنتم هنا جعلتم الحظر محتملاً ، وعند قولكم جزمتم به[5].

واحتج من قال بالوقف بأدلة منها :

١- سمعية : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[6]، وقوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾[7].

---

(1) انظر : إحكام الفصول للباجي (٦٨٥/١) ، التبصرة للشيرازي (٥٣٤/١).

(2) انظر : العدة لأبي يعلى (١٢٤٤/٤).

(3)انظر: إحكام الفصول للباجي (٦٩٢/٢).

(4) انظر : العدة لأبي يعلى (١٢٤٤/٤).

(5) انظر : إحكام الفصول للباجي (٦٨٧/١).

(6)آية: (١١٦) من سورة النحل،.

(7) آية: (٥٩) من سورة يونس،.

وجه الدلالة من هاتين الآيتين : أن الله تعالى حرّم القول في شـــيء والحكم عليه بأنه حلال ،أو حرام بدون إذن من الله، وعـــدّه مـــن الافتراء عليه، فلا نقول على الأشياء قبل ورود الشرع أنها علـــى الحظر، أو على الإباحة، بل يتوقف فيها[1].

٢-من العقل: أن الأحكام لا تثبت إلا بخطاب من الـــشرع ، وإذا لـــم يوجد خطاب فيتوقف في المسألة حتى يرد فيها خطاب من الشارع ولا مدخل للعقل فيها ؛ لمخالفته الشرع في بعض الأحكام[2].

ولعل الراجح والله أعلم هو القول بالوقف.

والخلاف بين القائلين بالإباحة والقائلين بالوقف خلاف لفظـــي ولـــيس حقيقيًا ؛ لأن مرادهم بالإباحة استواء الأمر في الفعـــل والتـــرك ولـــم يريدوا الإذن من الله ورود الخطاب بالتخيير[3].

(1) انظر : الإحكام لابن حزم (٧٥/١).

(2) انظر : الإحكام للآمدي (١٣١/١) ، التبصرة للشيرازي (٥٣٢/١) ، روضـــة النـــاظر لابـــن قدامـــة (٣٩/١).

(3) انظر : الإبهاج للسبكي (١٤٩/١) ، الإحكام للآمدي (١٣٢/١) ، البرهان لإمام الحرمين(٨٧/١).

المبحث الثالث

الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة

الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة

قبل البدء بهذه المسألة يَحسُن بي أن أعرِّف العزيمة والرخصة في اللغة و في الاصطلاح .

العزيمة لغةً : العزم هو الجد ، وعزمت على الأمر ، أعزم، عزمًا ومعزمًا ، وعزيمًا، وعزيمةً ، واعتزمه، واعتزم عليه : أراد فعله، وقطع عليه، فالعين، والزاي، والميم أصل واحد صحيح يدل على العزيمة والقطع ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا** ﴾[1] أي: صريمة أمر .

والعزم : ما عقد عليه القلب من أمر صاحبه، أو فاعله[2].

والعزيمة اصطلاحاً :

هي " الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض "[3].

وأما تعريف الرخصة لغة :

الراء، والخاء، والصاد أصل يدل على اللين وخلاف الشدة ، وإذا وصفت به المرأة رُخْصَانُها أي: نعومة بشرتها، ورقتها ، ويقال: جسد رخص: أي ناعم ، والرُخْصُ ضد الغلاء ، وقد رخُص السعر بالضم رخصًا ، ورخص له في أمرٍ: أي أذن له فيه بعد النهي عنه[4].

وتعريفها اصطلاحًا : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر [5].

---

(1) آية : (١١٥) من سورة طه.

(2) انظر : مادة (عزم) مختار الصحاح للرازي (١٨/١) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٠٨/٤) ، لسان العرب لابن منظور (٣٩٩/١٢) .

(3) البحر المحيط للزركشي (٢٦٠/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (٦٠/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٧/١) ، الكوكب المنير للفتوحي (٤٧٦/١) ، نهاية السول للبيضاوي (٧٠/١) ، وهذا التعريف رجحه الدكتور عبد الكريم النملة _حفظه الله_ في كتابه الرخص الشرعية (٤٧).

(4) انظر : مختار الصحاح للرازي (١٠١/١) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٥٠٠/٢) ،المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٣٣٦/١) ، لسان العرب لابن منظور (٤٠/٧).

(5) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٨١/١) ، المنهاج ومعه شرح الأسنوي للبيضاوي (٧٠/١) ، وهذا ما رجحه عبد الكريم النملة في كتابه الرخص الشرعية (٤٤) وسبب ترجيحه؛ لأنه جامع، مانع، سالم من الاعتراض.

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في المسألة :

يرى ابن بطال ــ رحمه الله ــ أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة ،و قيد ذلك بأن يكون الشخص الذي أخذ بالعزيمة يعلم من نفسه التحمل، وعدم الملل، وأنه يطيق هذا.

فقد قال رحمه الله : " وفيه أن اختيار البلاء، والصبر عليه يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه أنه يطيق التمادي على الشدة ، ولا يضعف عن التزامها "[1].

وقد نقل العيني[2] وابن حجر[3] ــ رحمهما الله ــ عن ابن بطال قوله : " أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه وذلك له حلال ، وله أن يأخذ بالرخصة ويكف نفسه ما عفت له به وسمحت ، إلا أن الأخذ بالشدة أفضل ؛ ألا ترى قوله عليه السلام : (أفلا أكون عبدًا شكورًا)[4]. فكيف من لم يعلم أنه استحق النار أم لا ؟ ".

---

(1) شرح صحيح البخاري (٣٧٦/٩).

(2) عمدة القاري (١٨٠/٧)،هو: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي الحنفي ، يعرف بالعيني،ولد في عينتاب و إليها نسبته ،تولى قضاء الحنفية في القاهرة ، من كبار المحدثين ،من كتبه عمدة القاري وغيرها ، توفي سنة ثمان مائه و خمس وخمسين . ينظر : البدر الطالع للشوكاني (٢٩٤/٢)، الأعلام للزركلي (١٦٣/٧).

(3) فتح الباري (١٥/٣) ، هو : أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناني ، العسقلاني ، المصري ، المولد والمنشأ والدار ، الشافعي ، شيخ الإسلام ، شهاب الدين ، الإمام الحافظ ، المولود سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، وشهد له أعيان عصره بالحفظ ، وزادت تصانيفه على مائة وخمسين تصنيفاً ، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة . انظر : الضوء اللامع للسخاوي (٣٦/٢) ، البدر الطالع للشوكاني (٨٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب : الجمعة باب التطيب للجمعة (٢/٥٨٠) برقم (١١٣٠) ومسلم في صحيحة، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: إكثار الأعمال و الاجتهاد (٨/١٤١) برقم (٧٣٠٢)

(٥) شرح صحيح البخاري (١٢١/٣).

والصحيح أن هذا القول نسبه ابن بطال ــرحمه الله ــ إلى المهلب[1].
وقد وافق بهذا الرأي بعض العلماء [2] ، وخالف علماء آخرين[3].

(2) منهم:ابن حجر في فتح الباري قال:" ومحل ذلك إذا لم يفض إلى الملال؛ لأن حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه ، وإن أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال : (وجعلت قرة عيني في الصلاة)، فأما غيره _صلى الله عليه وسلم_ إذا خشي الملل لا ينبغي أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا).(٥/٣)

(3) الحنفية: يرون أن الأخذ بالعزيمة أفضل مطلقاً بدون قيد. انظر: أصول السرخسي (١١٧/١) ، البحر الرائق (١٧٤/١) ، أصول البزدوي (١٤٠/١)، تيسير التحرير (٢٢٨/٢) .
أما الحنابلة: فيرجحون الأخذ بالرخصة في الفطر، وقصر الصلاة في السفر، ويرجحون العزيمة في الإكراه على الكفر ، وشرب الخمر. انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١١٧/١)، المدخل لابن بدران (١٦٨/١).

المبحث الرابع

تكليف الجاهل

تكليف الجاهل

يعرّف الجهل في اللغة : بأنه نقيض العلم ، وقد جهل فلان جهلاً وجهالة ، وجهل عليه وتجاهل أظهر الجهل ، والجهالة أن تفعل فعلاً بغير علم ، ورجل جاهل، وجهل، وجهال، وجهلاً .

وللجهل معنى آخر : وهو الخفة ، وخلاف الطمأنينة [1] ، وهو السفه ومنه قوله تعالى:﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [2] ،والمعنى الأول هو المراد في هذا البحث .

ومعنى الجهل في الاصطلاح :

هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[3] .

وقد يكون الجهل بسيطًا : وهوعدم العلم عما من شأنه أن يكون معلومًا.

وقد يكون الجهل مركبًا: وهو الاعتقاد الجازم غير المطابق للواقع[4].

رأي ابن بطال : ــ رحمه الله تعالى ــ وأدلته :

يرى ابن بطال ــ رحمه الله ــ أن الجاهل الذي لا يعلم حكم الشيء أن لا حرج عليه حتى يعلمه [5].

مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [6].

---

(1) انظر :مادة (جهل) لسان العرب لابن منظور (١٢٩/١١) ، مختار الصحاح للرازي (٤٩/١) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٩/١)

(2) آية: (١٩٩) من سورة الأعراف.

(3) انظر:البحر المحيط للزركشي (٥٦/١) ، التعريفات للجرجاني (٦٩).

(4)انظر: التقرير والتحرير لابن أمير حاج (٥٧/١) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢١٢/١).

(5) انظر : شرح صحيح البخاري (٣٢٢/٦).

(6) آية : (١٥)من سورة الإسراء.

وذكر ابن بطال هذا عند شرحه لحديث أبي هريرة وأبي سعيد (أن النبيﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جَنيب، فقال رسول الله : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا والله يا رسول الله وإنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله لا تفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جَنيبًا)[1].

وأخذ ابن بطال هذه القاعدة ــ وهي عدم تكليف الجاهل ــ من أن النبيﷺ لم يعنفه على ما مضى ، ولم يرتب عليه عقوبة أو كفارة ، وإنما اكتفى بالإنكار عليه، وذلك لنهيه عن فعل هذا، وعلَّمَه الصواب .

وذكر في موضع آخر : أن الجاهل لو ترك أحد واجبات الحج فإن الإثم ساقط عنه، وإن لزمته الفدية[2] .

ومن هذين الدليلين يقصد ابن بطال ــ رحمه الله ــ بالجاهل هنا الذي لم يبلغه الحكم الشرعي ، بأن كان حديثَ عهد بإسلام كما في قصة استعماله لرجل على خيبر ، أو لم يبلغه وحي كمن لم يُبعث إليه رسول ، ومن هذا يتبين لنا أن رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ موافق لما عليه الجمهور[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: البيع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٧٦٧/٢) ، برقم(٢٠٨٩) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٥/٣) برقم(١٥٩٣).

الجنيب : نوع جيد معروف من أنواع التمر . انظر : النهاية في غريب الحديث و الأثر(١٦٨)

(2) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٠/٤).

(3) انظر : الأحكام للآمدي (١٨٣/٣) ، الإحكام لابن حزم (٣٥٣/٧) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٨/١) أصول البزدوي (٣٤٥/١) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٢٧٣/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٥١/١) التوضيح في حل غوامض التنقيح للبخاري (٣٨٩/٢) ، تيسير التحرير لأميربادشاه(٢٢٥/٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٨٩/٢- ٣٩٠) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٨٨/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٥٩/٤) ،غمز عيون البصائر للحموي (٢٩٧/٣) ، المنثور للزركشي(١٥/٢-٢٠) الموافقات للشاطبي (٩٠/٢).

المبحث الخامس

تكليف الناسي

تكليف الناسي

قبل الشروع في هذه المسألة يحسن بي أن أبين المراد بالناسي، الناسي مأخوذ من النسيان ، بكسر النون، وسكون السين.

تعريف النسيان لغةً :

النون، والسين، والياء أصلان صحيحان يدل أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على ترك الشيء.

فالأول : نسيت الشيء إذا لم تذكره نسياناً، ومنه : ﴿ **وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ** ﴾ [1].

والثاني : أنساه : حمله على تركه، ومنه قوله: ﴿ **نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ** ﴾ [2] أي: تركهم في النار[3] .

والنسيان : "عاهة تنشأ عن اضطراب أو عطب في المخ ، أو عن اضطراب شديد في الحياة العقلية يسببه القلق أو الصراع النفساني "[4].

وهو في الاصطلاح :

"معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ"[5].

وقيل : " عدم استحضار الشيء في وقت حاجته "[1].

---

(1)آية : (٦٣) من سورة الكهف.

(2)آية : (٦٧) سورة التوبة.

(3) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٢/٥) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه(٩٢٠/٢).

(4) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٩٢٠/٢).

(5) كشف الأسرار للبخاري (٣٨٧/٤).

وقيل : هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة.

واحترز بقوله : "مع علمه بأمور كثيرة" من النائم والمغمى عليه فإنهما خرجا بالنوم والإغماء من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء.

واحترز بقوله : "لا بآفة" عن الجنون فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله بآفة [٢].

والنسيان والسهو مترادفان ؛ حيث إن اللغة لم تفرق بينهما .

وفَرَّق بعض العلماء بينهما على النحو التالي :

أن المراد من النسيان : هو زوال الصورة عن المُدْرِكَةِ، والحافظة معًا، فيحتاج حينئذٍ إلى سبب جديد.

أما السهو : فهو زوال الصورة عن المُدْرِكَةِ، مع بقائها في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه [٣].

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في تكليف الناسي :

يرى ابن بطال ــ رحمه الله ــ أن الناسي غير مكلف حال نسيانه وأن الإثم ساقط عنه ، لكن يلزمه تدارك ما فاته بسبب نسيانه.

---

(1) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/٢٣٦).

(2) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٤/٣٨٧).

(3) انظر : جمع الجوامع لحسن العطار (١/٢١٦) ، كشف الأسرار للبخاري (٤/٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب ، باب: من لم ير أكفار من قال ذلك متأولا(٥/٢٢٦٤) رقم(٥٧٥٨). ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من حلف باللات والعزى (٣/١٢٦٧) رقم(١٦٤٧) .

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ : " وليس في قوله ﷺ :(من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله)[٣] إطلاق منه لهم على الحلف بذلك وكفارته بقول : لا إله إلا الله، فإنه علمهم ﷺ أنه من نسي، أو جهل فحلف بذلك أن كفارته أن يشهد بشهادة التوحيد؛ لأنه قد تقدم إليهم ﷺ بالنهي عن أن يحلف أحد بغير الله ، فَعَذَر الناسي والجاهل"[١] .

وقال في موضع آخر:"وإنما يضع الجهل والنسيان في ذلك: الإثم"[٢].

وقال في موضع آخر : " قال المهلب : معنى قوله : (فإن الله أطعمه وسقاه)[٣] إثبات عذر الناسي وعلة لسقوط الكفارة عنه ، وأن النسيان لا يرفع نية الصوم التي بَيَّتها ، فأمره ﷺ بإتمام العمل على النية وأسقط عنه الكفارة ؛ لأنه ليس كالمنتهك العامد ، ووجب عليه القضاء" [٤] .

مما سبق تبين لنا رأي ابن بطال ــ رحمه الله تعالى ــ في عدم تكليف الناسي وأنه يسقط عنه الإثم ، وهو معذور عند ربه عز وجل ، وهذا الرأي موافق لما عليه جمهور العلماء [٥][١] –رحمهم الله–.

---

(1) شرح صحيح البخاري (٢٩٢/٩).

(2) المرجع السابق (٤٠٠/٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصيام ، باب: ذكر أن الآكل و الشارب ناسيا لصيامه غير مفطر، (٢٣٨/٣) برقم (١٩٨٩)

(4) شرح صحيح البخاري (٦١/٤).

وابن بطال –رحمه الله– ساق نقولات لابن القصار، والمهلب على وجوب القضاء، وكأنه يميل إليها وهو رأي المالكية .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٨/١) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٨٥/٤) ، البحر المحيط للزركشي (٣٥٣/١) ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٣٦/٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨٨/١) ، الفروق للقرافي (٢٥٨/٢) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٩٢/٢) ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/٣) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام (١١٢/١–١١٣) كشف الأسرار للبخاري (٣٨٧/٤) ، المستصفى للغزالي (٨٤/١) ، المنثور للزركشي (٢٧٥/٣).

استدل ابن بطال ــ رحمه الله ــ بأدلة منها:

١- في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ، بقول عطاء : " إن استنثر فدخل الماء في حلقه فلا بأس إن لم يملك ، وقال الحسن : إن دخل في حلقه الذباب فلا شيء عليه ، وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه ، وفيه حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال النبيﷺ : (إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[٢] "[٣] وجه الدلالة: أن في هذا الحديث إثبات عذر الناسي وأن الإثم ساقط عنه ، ولا كفارة عليه.

وكأن ابن بطال ــ رحمه الله ــ يميل إلى وجوب القضاء فقد ساق نقولات[٤] تدل على ذلك .

---

(٦) ذهب بعض العلماء كالحنفية إلى أن الناسي مكلف . انظر : أصول البزدوي (٣٣١/١) ، التوضيح في حل غوامض التنقيح للتفتازاني (٣٥٣/٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٦٤/٢).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الصيام ، باب: إذا أكل أو شرب ناسيًا ، (٦٨٢/٢) برقم (١٨٣١) ومسلم في صحيحه ، كتاب: الصيام ، باب: إذا أكل أو شرب ناسيًا ،(١٦٠/٣) ، برقم (٢٧٧٢) .

(3) شرح صحيح البخاري (٦٠/٤) .

(4) قال المهلب : " معنى قوله (فإن الله أطعمه وسقاه) إثبات عذر الناسي وعلة لسقوط الكفارة عنه، وأن النسيان لا يرفع نية الصوم التي بيتها ، فأمره عليه السلام بإتمام العمل على النية، وأسقط عنه الكفارة؛ لأنه ليس كالمنتهك العامد ، ووجب عليه القضاء بنص كتاب الله ــ تعالى ــ وهو قوله : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ فإن قيل: لم ينقل في الحديث القضاء ، فلا قضاء عليه . قيل : يجوز ألا يشكل القضاء على السائل أو ذكره ، ولم ينقل كما لم يُنقل في حديث الذي وطئ أهله في رمضان القضاء عليه، ولا على امرأته، فلا تعلق لهم بهذا ، قال ابن القصار : وليس معكم أن قوله عليه السلام : (فإن الله أطعمه وسقاه) كان في رمضان ، فيحمل الحديث على صوم التطوع ؛ وأنه يكون بذلك مفطرًا ، ولا قضاء عليه" ، ثم شرع في الحديث عن مسألة من جامع ناسيًا في رمضان ، ولم يرد القول السابق في وجوب

٢- واستدل أيضًا في باب : الذبح قبل الحلق بحديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ لمن حلق قبل أن يذبح: (لا حرج . فقال رجل للنبي عليه السلام : زرت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج . قال : ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج . قال : رميت بعد ما أمسيت ؟ قال : لا حرج . قال : حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : لا حرج)[١]. وجه الدلالة من الحديث : أن الجاهل والناسي لا إثم عليهما ، ولا خلاف في ذلك ، لكن لا تسقط عنهما الفدية إن أسقطوا أحد واجبات الحج، بل تلزمهم، وحكمهم في ذلك حكم العامد، وإنما يختلفان عن العامد في سقوط الإثم ؛ لأنه عليه السلام قال : (لا حرج) ولم يفصل بجوابه بين العامد والناسي[٢] .

٣- واستدل ــ رحمه الله ــ بحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي عليه السلام : (من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)[٣].

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث في الناسي والجاهل ، وليس فيه إطلاق لهم على الحلف بذلك ، وبيّن لهم أن كفارة ذلك قول : لا إله إلا الله ، فعذر الناسي والجاهل[٤] .

القضاء، ولم يذكر ما يعارضه ، فهذا يشير إلى أنه يرى وجوب القضاء لمن أكل أو شرب ناسيًا". شرح صحيح البخاري (٦١/٤).

(1)أخرجه صحيح البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق،(٦١٥/٢) برقم (١٦٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٣٠٧/٨) برقم (٣٢٢٤).

(2) انظر : شرح صحيح البخاري (٤٠٠/٤) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، سورة: والنجم (١٨٤١/٤) برقم (٤٥٧٩). ومسلم كتاب الأيمان، باب : من حلف باللات و العزى فليقل : لا اله الا الله (٨١/٥) برقم (٤٣٤٩)

(4) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٢/٩).

المبحث السادس

تكليف المكره

تكليف المكره

قبل ذكر رأي ابن بطال–رحمه الله– في هذه المسألة لابد من التقــديم لذلك ببيان معنى المكره في اللغة وفي الاصطلاح :

أما تعريفه في اللغة :

فإن أصل كلمة المكره ترجع إلى ثلاثــة أحــرف وهــي : الكــاف والــراء ، والهــاء كره وهذا أصل صحــيح يدل على خــلاف الرضــا والمحــبة.

أكرهه على الأمر : قهره عليه . ويقال : فعل كذا متكارهًــا : فعلــه وهو لا يريده ولا يرضاه .

ويقال : الكره المشقة ، والكريهة : الحرب، أو الشدة في الحرب.

المكره : ما يكره الإنسان ويشق عليه [1].

فالإكراه : أن يفعل الإنسان ما لا اختيار له فيه ، ويُجبر على فعله.

وتعريفه في الاصطلاح :

الإكراه : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد

وقيل : الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا ، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر منه"[2].

والمُكْرَهَ : هو الشخص الذي يُحمل على ما يكرهه.

والمُكرِه: هو الشخص الذي يحمل غيره على ما يكرهه.

---

(1) انظر :ماد (كره) تاج العروس للزبيدي (٤٨٥/٣٦) ، مختار الصحاح للرازي (٢٣٧/١) مقاييس اللغة لابن فارس (١٧٢/٥) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٧٨٥/٢).

(2) التعريفات للجرجاني (٣٤).

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ

الذي تبين لي مما ذكره ابن بطال ــ رحمه الله ــ عن الإكــراه أنــه يرى أن المكره مكلف بالأفعال دون الأقوال[1] ؛ لأنه ساق الخلاف في ذلك مُصدِّراً هذا القول ثم نقل القول الثاني ، وتعقبه بنقلين عن عالمين[2] يؤيدا القول الأول .

(1) قال ابن بطال : وقالت طائفة : إنما جازت الرخصة في القول ، وأما في الفعل فلا رخصة فيه مثل أن يكرهوه على السجود لغير الله ، أو الصلاة لغير القبلة ، أو قتل مسلم أو ضربه ، أو أكل ماله، أو الزنــا أو شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، روي هذا عن الحسن البصري وهو قول الأوزاعي وسحنون.

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا نصر بن علي : حدثنا عبد الأعلى عن عوف ، عن الحسن أنه كــان لا يجعل في النفس التي حرم الله التقية ، وقال محمد بن الحسن : إذا قيل للأسير اسجد لــذلك الــصنم وإلا قتلناك فقال : إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد وتكون نيته لله ــ تعالى ــ وإن كان لا فلا يسجد وإن قتلوه .

وقالت طائفة : الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان ، روي ذلك عن عمر بــن عبــدالعزيز، ومكحول ، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق ، وروى ابن القاسم عن مالك أنــه إن أكــره علــى شرب الخمر أو ترك الصلاة والإفطار في رمضان فلا إثم عليه إلا أنه لا يجوز عــن مالــك وعامــة العلماء أن يقتل غيره ، ولا ينتهك حرمته ولا يظلمه ولا يفعل الزنا وإن أكره على ذلك .

(2) قال إسماعيل بن إسحاق : " وقول من جعل التقية في القول ما يشبه ما نزل في القرآن من ذلــك ؛ لأن الذي أكرهوا عليه إنما هو كلام تكلموا به ولم يظلموا فيه أحدًا من الناس ، وإنما هو أمر فيمــا بيــنهم وبين ربهم فلما أكرهوا عليه ولم يكونوا معتقدين له جعل كأنما لم يكن ؛ لأن الكلام ليس يؤثر بأحد أثرًا في نفس ولا مال ، وأفعال الأبدان ليست كذلك ؛ لأنها تؤثر في الأبدان والأموال ولا يجــوز لأحــد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره ظالمًا ، وإن أكره على ذلك ، وقال الأبهري : لا يجــوز لأحــد أن يكره على هتك حرمة آدمي ؛ لأن حرمته ليست بأوكد من حرمة الآخر " . شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٢٩١- ٢٩٢) .

وجمهور العلماء[1] يرون تكليف المكره ؛ لأن التكليف مداره على فهم الخطاب وسماعه، والمكره يفهم ، إلا إن وصل الإكراه إلى حد الإلجاء بحيث يصير المكره كالآلة في الأفعال فحينئذٍ لا يكلف [2].

(1) من الحنيفة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، غير أن المعتزلة يرون عدم تكليفه إن أكره على العبادة ، فلا يثاب على ما هو محمول عليه .

(2) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (٨٣/٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٧/١) ، أصول البزدوي (٣٥٧/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢٨٨/١) البرهان في أصول الفقه للجويني (٩١/١) التمهيد للإسنوي (١٢٠/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (٤٩/١) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٨) فتح الباري لابن حجر (٣١٢/١٢) ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٣٩/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٥٣٩/٤) ، المحصول للرازي (٤٤٩/٢) ، المحصول لابن العربي (٢٥/١) ، المختصر للبعلي (٦٩/١) ، المدخل لابن بدران (١٤٥/١) ، المستصفى للغزالي (٧٢/١) ، المسودة لآل تيمية (٤٣١/١) ، المنخول للغزالي (٣٢/١) .

المبحث السابع

تكليف الصبي

تكليف الصبي

قبل البدء بالمسألة يحسن أن أمهد لها ببيان معنى الصبي في اللغة والمراد به في الاصطلاح في هذا المسألة .

فالصبي في اللغة : " هو الغلام والجمع صِبية وصبيان ، والجارية صَبية ، والجمع صبايا مثل مطية ومطايا "[1].

وأما الصبي في الاصطلاح : هو الذي لم يبلغ .

" فالفقهاء يطلقون على من لم يبلغ صبيًا "[2]، " والصبي يقع على الجنس ويدخل فيه الذكر والأنثى"[3] .

وهذه الفترة وهي ما قبل البلوغ تنقسم إلى قسمين باعتبار التمييز فيكون إما صبي مميز أو صبي غير مميز .

واختلفوا في حد التمييز ؛ فمنهم من قال : هو ابن سبع سنين لتخييره بين أبويه، ومنهم من قال : ابن ست سنين ، ومنهم من قال : ابن عشر سنين [4].

ومنهم من قال : " هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام "[5].

---

(1) مختار الصحاح للرازي (١٤٩/١).

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٩/١).

(3) الإحكام لابن حزم (١١١/٥) .

(4) انظر : الإنصاف للمرداوي (٣٩٥/١) ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٦/١) .

(5) المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح (٥١/١).

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في المسألة :

يرى ابن بطال ــ رحمه الله ــ عدم تكليف الصبي إلى حين البلــوغ وإن كان مميزًا فإنه لا يكلف وما يؤمر به، أو ينهى عنه من قبل الــشارع فهو من باب التعليم لهم ، وتعويدهم على العبادة ، فإذا بلغوا لا تشق عليهم ولا يتركونها[1].

وهذا الرأي موافق لما عليه جمهور العلماء من الحنفيــة[2]، والمالكيــة[3] والشافعية [4] ، والحنابلة [5] .

واستدل ابن بطال ــ رحمه الله ــ على ما ذهب إليه بما يلي :

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال : (كان رسول الله يــؤتى بــالتمر عند صرام النخل . فيجيء هذا بتمره ، وهذا بتمره ، حتى يصير كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعلهــا

(1) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٤/٣) ، (١٠٧/٤) (٢٣٢/٥) .

(2) انظر: كشف الأسرار للبخاري(٢٧٨/١)، الوافي للسغناقي(١٦١٧/٤) ، الوجيز للكراماستي (١٠٨)

(3) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب(٢٥٩/٢)،الموافقات للشاطبي(١٥٠/١ما بعدها)

(4) انظــر : الإحكــام للآمــدي (١٩٩/١) ، إرشــاد الفحــول للــشوكاني (٣٢/١) ، شــرح المنهــاج للجزري(١٣٦/١) ، المستصفى للغزالي (٦٧/١).

(5) انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٠٠/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨٦/١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٦/١) المسودة لآل تيمية (١٤٣/١) ، وهذا هو الصحيح من المذهب. ووردت روايات عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ ففي رواية له : أن المراهق مكلف بالصلاة وفي رواية: أن ابن عشر مكلف بها . وفي رواية : أن المميز مكلف بالصوم . انظر: التحبير شرح التحرير (١١٨٠/٣-١١٨١)الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٠٠/١).

في فيه ، فنظر إليه رسول الله فأخرجها من فيه، فقال: أوما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة)[1].

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ في شرحه لهذا الحديث : " قال المهلب : ... وفيه أنه ينبغي أن يُجَنَّبَ الأطفال ما يجنب الكبار من المحرمات ، وفيه أن الأطفال إذا نُهوا عن الشيء يجب أن يعرفوا لأي شيء نهوا عنه ؛ ليكبروا على العلم ليأتي عليهم وقت التكليف وهم على علم من الشريعة" [2].

وقال الطبري: " وفيه الدليل على أن لأولياء الصغار المعاتبة وتجنيبهم التقدم على ما يجب على الأصحاء البالغين الانزجار عنه، والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده فعله ، وذلك أن النبي ﷺ استخرج التمرة من الصدقة من فِيّ الحسن ، وهو طفل لا تلزمه الفرائض ولم تجر عليه الأقلام ولا شك أنه لو أكل تمر جميع الصدقات لم تلزمه تبعة عند الله ، وإن لزمه ماله غرمه ، فلم يخله رسول الله يأكل لا من أجل ما كان يلزمه من ضمان ذلك، ولكن من أجل أنه كان مما حرم الله على أهل التكليف من أهل بيته ، فبان بذلك أن الواجب على ولي الطفل المعتوه إن رآه قد تناول خمرًا يشربها أو لحم خنزير يأكله ، أو مالاً لغيره يتلفه أن يمنعه من فعله ، ويحول بينه وبين ذلك" [3].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة . (٢/٥٤١) رقم (١٤١٤) .

(2) شرح صحيح البخاري (٣/٥٣٣- ٥٣٤).

(3) المرجع السابق .

وبعد نقل ابن بطال ــ رحمه الله ــ لهذين القولين لم يعقب عليهما بنفي فدل على أنه يرى هذا الرأي، ومما يؤيد هذا أنه صرَّح بهذا الرأي في شرحه لهذا الحديث في باب آخر، فقال : " وفيه حمل الصبيان وتدريبهم على الشرائع ، والتجنب بهم الحرام والمكروه ... وفيه : مخاطبة الصبيان بما يخاطب به الكبار الفهماء إذا فهموا ، وهذه المخاطبة وإن كانت للحسن ففيها تعريف للمسلمين أنه لا يأكل الصدقة "[1].

٢- حديث الرُبَيِّع بنت مُعَوَّذ [2] قالت : (أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائمًا فليصم ، قال : فكنا نصومه بعد ، ونُصَوِّمُ صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) [3].

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ في شرحه للحديث: " أجمع العلماء[4] أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ إلا أن كثيرًا من العلماء

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٢/٥).

(2) الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية من بني عدي بن النجار ، كانت من المبايعات تحت الشجرة ، قالت : كنا نغزو مع رسول الله ، ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ، عمرت دهراً، وروت أحاديث ، أبوها من كبار البدريين قتل أبا جهل ، توفيت في خلافة عبدالملك سنة بضع وسبعين . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٣٨/٤) ، الإصابة لابن حجر (٦٤١/٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٨/٣).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صوم الصبيان (٦٩٢/٢) رقم (١٨٥٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: من أكل يوم عاشوراء فكيف بقية يومه(٧٩٩/٢) رقم (١١٣٦).

(4) انظر : الإجماع لابن المنذر (١١١/١) قال : وأجمعوا أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ.

استحبوا أن يُدرب الصبيان على الصيام، والعبادات؛ رجاء بركتهـــا لهـــم وليعتادوها ، وتسهل عليهم إذا لزمتهم "[1].

ومما سبق تبين لنا أن ابن بطال ــ رحمه الله ــ يرى عـــدم تكليـــف الصبي وقد وافق جمهور العلماء .

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٧/٤) .

المبحث الثامن

من شروط التكليف البلوغ

من شروط التكليف البلوغ

تعريف البلوغ في اللغة :

أصلها بلغ ، وبلغ الشيء، يبلغ بلوغًا، وبلاغًا ، وأبلغه، تأتي على عدة معانٍ : منها: وصل إلى الشيء وانتهى ، وفي هذا المعنى قوله تعالى : **(لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ)** [1] أي: واصلين إليه. وقوله تعالى : **(أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ)** [2] أي: منتهية في التوكيد .

ومنها: شارف على الانتهاء، أو الوصول ، ومنه قوله تعالى :**(فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)** [3] فالبلوغ هنا يراد به المشارفة ، فإنها إذا انتهت إلى أقصى الأجل لا يصح للزوج مراجعتها ، وإمساكها.

ومنها: أدرك ، يقال تبلغ الشجر، بلوغًا، وبلاغًا حان إدراك ثمره وبلغ الغلام: أدرك، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه، والتكليف ، وكذلك بلغت الجارية.

والبلاغة : الفصاحة ، والبُلغة : ما يتبلغ به من العيش ، وتبلَّغ بكذا أي اكتفى به[4].

---

(1)آية : (٧) من سورة النحل.

(2)آية : (٣٩) من سورة القلم.

(3)آية : (٢٣١) من سورة البقرة.

(4) انظر : مادة(بلغ)تاج العروس للزبيدي (٤٤٥/٢٢) ، لسان العرب لابن منظور (٤١٩/٨) ، مختار الصحاح للرازي (٢٦/١) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٧٠/١).

وجعل الشارع الحكيم للبلوغ علامات:

منها : الإنبات للذكر والأنثى ، واستدلوا على هذه العلامة بحديث عطية القُرظي [1] قال : (عُرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فَشَكُّوا فيَّ فأمر النبي ﷺ أن ينظر إليّ هل أنبتُ بعد ، فنظروا إليّ فلم يجدوني أنبت بعد فألحقوني بالذرية) [2].

ومنها : خروج المني : وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، قال ابن قدامة : " فكيفما خرج في يقظة أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك حصل البلوغ لا نعلم في ذلك اختلافًا "[3].

ومنها: السن ، فيرى بعض العلماء[4] أن سن خمس عشرة سنة في الغلام والجارية يحصل به البلوغ ، مستدلين : بما روى مسلم في صحيحه بسنده عن نافع عن بن عمر قال : (عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني). قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذٍ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لحدٌ بين الصغير

(1) هو: عطية القرظي ، بضم القاف، وفتح الراء، بعدها ظاء مشالة ، قال ابن عبدالبر : لم أقف على اسم أبيه، كان من سبي قريظة له رواية قليلة ، سكن الكوفة ، توفي في حدود السبعين للهجرة، انظر : الإصابة (٥١٢/٤) ، تقريب التهذيب لابن حجر (٣٩٣/١) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٥٤/٢٠) .

(2) أخرجه أبو داود في سننه (١٤١/٤) ، والترمذي في جامعه (١٤٥/٤) ، والنسائي في سننه (١٥٥/٦) قال عنه شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح.

(3) المغني : (٢٩٧/٤).

(4) ومنهم الأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد ــ رحمهم الله ــ.

والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشر سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[1].

وقال آخرون[2] : لا حد للبلوغ من السن لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يحتلم) [3] وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر.

والعلامات الثلاثة السابقة مشتركة بين الذكر والأنثى، وتختص الأنثى بعلامة رابعة وهي الحيض ، قال ابن قدامة : " وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافاً "[4].

فالمعتبر في توجه الخطاب هو فهمه والقدرة على امتثاله ، فالفهم يكون عن طريق العقل، ولا سبيل لمعرفة اكتماله . فجعل الشارع الحكيم البلوغ علامةً ظاهرة لاكتماله غالبًا، وأما القدرة على امتثاله فهي ظاهرةٌ بقوة البدن وهي تحصل أيضًا بالبلوغ [5].

(1) واللفظ له، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ (١٤٩٠/٣) برقم (١٨٦٨) ، وأخرج البخاري نحوه في صحيحه ، كتاب : الشهادات، باب : بلوغ الصبيان و شهاداتهم (٩٤٨/٢) رقم (٢٥٢١).

(2) و منهم مالك وأصحابه.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٩/٤) ، والترمذي في جامعه (٣٢/٤) ، والنسائي في سننه (١٥٦/٦) والدارمي في سننه (٢٢٥/٢) ، قال شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد.

(4) المغني (٢٩٨/٤).

(5) انظر : الإحكام للآمدي (٢٠٠/١) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (١١٧٩/٣) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٦٣/٢) ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٩٢/٢) ، كشف الأسرار للبزدوي (٣٥١/٤) ، الموافقات للشاطبي (٢٦٦/٣).

رأي ابن بطال في هذه المسألة :

يرى ابن بطال –رحمه الله– أن البلوغ هو الذي تلزم به العبـــادات وفرائض الإسلام، وأحكام الشريعة .

قال – رحمه الله– : " أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجـــال والحيض في النساء هو البلوغ الذي تلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره ، وأن من بلغ الحلم فأونس منه الرشد جازت شـــهادته ولزمتـــه الفرائض وأحكام الشريعة "[١].

وهذا كما قال ابن بطال محل إجماع من العلماء، قال ابن المنذر[٢]: " وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ وأجمعوا أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض وهي والرجل سواء في حكم الإسلام"[٣].

واستدل ابن بطال – رحمه الله– بقول الرسول ﷺ : " غسل الجمعة واجب على كل محتلم "[٤].

فعلق الغسل بالاحتلام .

---

(1) شرح صحيح البخاري (٤٩/٨).

(2) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري ، أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله ، صنف كتباً منها الإشراف في معرفة الخلاف ، الأوسط ، الإجماع ، الإقناع، والتفسير وغيـــر ذلـــك ، كـــان مجتهدًا حافظًا واختلف في وفاته . انظر: طبقات الشافعية لقاضي شهبة (٩٨/١) ، طبقات المفـــسرين للادنروي (٩١/١) ، لسان الميزان لابن حجر (٢٧/٥).

(3) الإجماع (١١١/١).

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٠/٣) من حديث أبي سعيد الخدري بـــرقم (١١٥٩٥) قـــال شـــعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وبقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[1] فببلوغ الحلم، وإيناس الرشد يجوز دفع ماله إليه. وبلوغ النكاح هو الاحتلام[2].

(1)آية : (٦) من سورة النساء.

(2) شرح صحيح البخاري (٤٩/٨).

الفصل الثاني

آراء ابن بطال في مباحث الأدلة المتفق عليها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : آراء ابن بطال في مباحث الكتاب.

المبحث الثاني : آراء ابن بطال في مباحث السنة.

المبحث الثالث : آراء ابن بطال في مباحث الإجماع.

المبحث الرابع : آراء ابن بطال في مباحث القياس .

المبحث الأول

آراء ابن بطال في مباحث الكتاب

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القرآن.

المطلب الثاني : حجية القراءة الآحادية .

المطلب الثالث : ثبوت النسخ .

المطلب الرابع : يجوز النسخ في الأخبار على صفة ولا يكون كليًا.

المطلب الخامس : النسخ بالإجماع .

المطلب الأول

تعريف القرآن

تعريف القرآن

لغة: القرآن هو التنزيل العزيز ، أي المقروء في المصاحف ، ويسمى كتابًا وقرآنًا وفرقانًا.

وهو اسم فاعل كعثمان، ومعنى كلمة قرآن معنى الجمع ، وسمي بذلك؛ لأنه يجمع السور ، والآيات ، والقصص ، والأمر ، والنهي والوعد والوعيد.

فالأصل في هذه اللفظة الجمع ، يقال ما قرأت هذه الناقة سلاً قط وما قرأت جنينًا قط ، أي: لم تجمع في رحمها جنينًا [1].

وفي التنزيل : ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [2].

وقد يطلق القرآن ويراد به الصلاة ؛ لأن فيها قراءة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [3] ، وهذا من باب تسمية الشيء ببعضه .

وقد يطلق على القراءة نفسها، يقال : قرأ، يقرأ، قراءة، وقرآنًا وتحذف الهمزة تخفيفًا ،فيقال : قرآن، وقريت، وقار ونحو ذلك من التصريف [4].

---

(1) انظر :مادة (قرأ) تاج العروس للزبيدي (٣٦٤/١ –٣٧٠) تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٩/٩) لسان العرب لابن منظور (١٢٩/١) ، مختار الصحاح للرازي (٢٢٠/١) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٧٢٢/٢).

(2) آية (١٨) من سورة القيامة.

(3) آية (٧٨) من سورة الإسراء.

(4) انظر : لسان العرب لابن منظور (١٢٩/١).

اصطلاحًا :

القرآن هو الكلام المنزل ، المعجز بنفسه ، المتعبد بتلاوته[1] .

الكلام المنزل: نَزَلَ به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ قال تعالى : ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[2].

المعجز بنفسه : " المراد بالإعجاز : ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر ؛ ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديهم" [3] .

وقد تحداهم الله بأن يأتوا بمثله، فقال : ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾[4].

فلما عجزوا تحداهم سبحانه وتعالى بأن يأتوا بعشر سور، فقال : ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ ﴾ [5].

فلما عجزوا تحداهم بأن يأتوا بسورة واحدة، فقال:﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾ [6]

فلما عجزوا تحداهم بأن يأتوا بأدنى من ذلك، فقال : ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لاَّ يُؤْمِنُونَ * فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُواْ صَادِقِينَ ﴾ [7].

---

(1) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢٥٦/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٨/٢) ، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب (٢٧٤/٢).

(2) سورة البقرة آية: (٩٧).

(3) إرشاد الفحول للشوكاني (١٣٥/١) ، تيسر التحرير لأمير بادشاه (٤/٣).

(4)آية: (٨٨)من سورة الإسراء.

(5)آية: (١٣) من سورة هود.

(6)آية: (٣٨) من سورة يونس.

(7)آية :(٣٣-٣٤) من سورة الطور .

وهذه المعجزة للدلالة على صدق نبوة محمد ﷺ قال –تعالى– : ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [1] [2].

وخرج بقوله المعجز بنفسه : ما ليس بمعجز مما نزل على غير النبي ﷺ مثل ما نزل على عيسى عليه السلام وموسى عليه السلام . فإن ما نزل عليهما لم يقصد به الإعجاز .

وخرج أيضًا: السنة المطهرة مع أنها وحي من الله إلا أنها ليست بمعجزة بنفسها .

المتعبد بتلاوته :خرج به ما نسخت تلاوته ، سواء بقي حكمها أو لا فهي بعد النسخ ليست قرآنًا[3] .

ويخرج أيضًا : الأحاديث القدسية [4] ، وهي وإن كانت كلام الله ، إلاّ أنه لا يتعبد بتلاوتها.

وعُرِّف القرآن أيضا بأنه: " ما نقل بين دفّتي المصحف نقلا متواترًا "[5].

---

(1)آية: (٢٣) من سورة البقرة.

(2) انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي (٨/٢).

(3) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٥٦/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٨/٢).

(4) الأحاديث القدسية : هي ما نقل إلينا نقلاً عنه ﷺ مع إسناده لها عن ربه ، فهي من كلامه تعالى، فتضاف إليه وهو الأغلب ، وقد تضاف إلى النبي ﷺ لأنه المخبر بها عن الله تعالى . فيقال فيه : قال الله – تعالى– ويقال : قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى . انظر : قواعد التحديث للقاسمي (٦٥/١).

(5)روضة الناظر لابن قدامة (٦٢/١) وهو قريب من تعريف الغزالي في المستصفى (٨١/١)، وزاد فيه: على الأحرف السبعة المشهورة .

قالوا: إننا قيدناه بالمصحف لأن الصحابة ﷺ حرصوا على حفظه ونقله إلينا بدون أن يخلط بغيره ، لئلا يشتبه على الناس[1].

لكن هذا القيد اعترض عليه : بأنه حد للشيء بما يتوقف عليه ؛ لأن وجود المصحف ونقله فرع عن تصور المصحف [2] . ولعل التعريف الأول أولى والله أعلم.

رأي ابن بطال – رحمه الله – في تعريف القرآن :

يمكن أن يستخلص من كلام ابن بطال – رحمه الله– حد للقرآن عنده بأنه : ما ثبت بنقل الكافة، وحصل لنا العلم الضروري أنه من القرآن[3].

وهذا التعريف متوجه ؛ لأن كلمة قرآن من الأمور الواضحة المعلومة بالضرورة كما ذكره ابن بطال ، يفهم معناه الصغار والكبار والعلماء والأميون فلا يتكلف في تعريفه [4].

غير أن ابن بطال – رحمه الله – ذكر ما يهم في إثبات القرآن أنه لابد أن يكون قد نقل إلينا نقلا متواترًا، وإلا فإنه سيخرج عن كونه قرآنًا ، وهذا

---

(1) انظر :روضة الناظر لابن قدامة (٦٢/١)، المستصفى للغزالي (٨١/١).

(2) انظر : مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (٢٧٤/٢).

(3) انظر : شرح صحيح البخاري (٣٦١/٢) ، وقد ذكر هذا عند مسألة هل البسملة آية في أول فاتحة الكتاب ؟ قال : " وحجة أهل المقالة الأولى : أن الطريق إلى إثبات آية من السورة كالطريق إلى إثبات السورة بعينها وقد حصل لنا العلم الضروري بنقل الكافة" أن الحمد سورة من القرآن ، ولم يحصل لنا العلم الضروري أن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، فلا يجوز إثبات قرآن إلا بنقل الكافة ، ثم استدل بعمل أهل المدينة، وقال : " وهذا أشهر من الأجناس ، وزكاة الفطر ، والمد ، والصاع ، الذي يحتج به مخالفنا في هذه المسألة مخالفته لنا ".

(4) انظر : تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي _رحمه الله_ على كتاب الإحكام للآمدي (٢١٦/١) وقال : تعريفه بمثل ما ذكر ــ يقصد تعريف الآمدي ــ من التكلف الذي لا يليق بعلماء الشريعة مع ما فيه من غموض احتاجوا معه إلى سؤال وجواب ، وإخراج ما يجب إخراجه بما فيه من القيود ، فما كان أغناهم عن ذلك ، لكنها الصناعة المنطقية المتكلفة تغلغلت في نفوس كثير من العلماء ".

قد وافق فيه جمهور العلماء [1]، وأما إن لم يتحقق هذا الشرط ونقل إلينا نقلا غير متواترٍ. فهو محل خلاف عند العلماء وستأتي هذه المسألة -إن شاء الله- في المطلب التالي.

وهذه المسألة -وهي الاحتجاج بالقرآن الكريم- مما اتفق عليه علماء المسلمين[2].

قال الآمدي[3] – رحمه الله- :" اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلا متواترًا وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة" [4].

(1) انظر : الإحكام للآمدي (٢١٢/١) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٦٣/١) ، تقويم النظر لابن الدهان (٩٩/١) روضة الناظر لابن قدامة (٦٢/١) ، مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب (٢٧٤/٢) ، فواتح الرحموت للأنصاري (٧/٢).

(2) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(3) هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي ، ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير قرأ القرآن، وحفظ كتابًا في مذهب الإمام أحمد، ثم قدم بغداد فقرأ القراءات وتفقه وسمع الحديث، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وبرع في الخلاف والفلسفة والعقليات ثم رحل إلى مصر وتصدر للإقراء ثم خرج منها متخفيًا لوقوع التعصب عليه، قدم إلى حماة ثم إلى دمشق بالمدرسة العزيزية ثم أخذت منه، وتوفي بدمشق سنة إحدى وثلاثين وستمائة، يحكى عن العز ابن عبد السلام: ما سمعت أحدًا يلقي الدرس خيرًا منه، وقال: علمنا قواعد البحث من الآمدي. انظر: أبجد العلوم لصديق خان (١١٨/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠٦/٨-٣٠٧).

(4) الإحكام (٢١٢/١).

المطلب الثاني

حجية القراءة الآحادية

حجية القراءة الآحادية

تسمى القراءة الآحادية، وهي عكس القراءة المتواترة لذا يسميها البعض القراءة غير المتواترة. والقراءة المتواترة هي :

القراءة التي صح سندها ، وجاءت على الفصيح من لغة العرب ووافقت خط المصحف، فهي قراءة صحيحة معتبرة .

فإن اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة وضعيفة [١]. فالمراد بالقراءة المتواترة هي قراءة السبعة [٢]، وكذلك – على الصحيح –الثلاثة[٣] .

قال أبو بكر ابن العربي[٤]: " ضبط الأمر على سبعة قراء ليس له أصل في الشريعة، وقد جمع قوم ثمان قراءات ، وقد جمع قوم آخرون عشر قراءات" [٥].

---

(1) انظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٣١/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٧٨/١).

(2) هم : نافع بن عبد الرحمن الليثي المدني ، وعبد الله بن كثير المكي ، زَبَّان بن العلاء أبو عمرو البصري، عبدالله بن عامر الشامي اليحصبي ، عاصم بن أبي النجود الكوفي ، حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الكوفي ، علي بن حمزة الكسائي النحوي.

(3) هم : يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، خلف بن هشام بن ثعلب الأسندي ، أبو جعفر يزيد بن القعقاع.

(4) هو : محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد ، المعروف بابن العربي ، المعافري ، من أهل إشبيلية ، يكنى أبا بكر ، الإمام العلامة المتبحر ، ختام علماء الأندلس ، وصنف في غير فنٍ تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، كتاب المسالك في شرح موطأ مالك ، عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي ، أنوار الفجر في تفسير القرآن،توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ، وحمل إلى مدينة فاس ودفن فيها . انظر : الديباج المذهب لابن فرحون (٢٨١/١وما بعدها).

(5) العواصم من القواصم (٣٦٠).

رأي ابن بطال – رحمه الله – في حجية القراءة الآحادية :

يرى ابن بطال – رحمه الله تعالى – أن القراءة الآحادية حجة يعمل بها ؛ لأنه استدل بقراءة عبد الله بن مسعود [1] رضي الله عنه " ولا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا " وهي قراءة آحاد في أن الزوج لا يأخذ من مهر المطلقة شيئاً [2]، وكذلك استدل بقراءة أُبَيَّ بن كعب[3] رضي الله عنه : " إلا أن تفحش عليكم " وقال:"إن كان ماحكي من قراءة أُبَيَّ بن كعب محفوظًا فهو حجة قوية"[4] .

فقد علق الاحتجاج بها بأن تكون محفوظة ، ولم يشترط أن تكون متواترة . وقد خالف بهذا رأي المالكية .

---

(1) هو : عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي ، حليف بني زهرة ، من السابقين الأولين ، ومن النجباء العالمين ، شهد بدرًا وهاجر الهجرتين، ومناقبه غزيرة، روى علمًا كثيرًا، كان خفيف اللحم، لطيفًا فطنًا ومن أذكياء العلماء ، كان يعرف بأمه، فيقال له : ابن أم عبد ، ومات ابن مسعود بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع ، وصلى عليه عثمان ، وقيل بل صلى عليه الزبير ، وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة . انظر : الاستيعاب، لابن عبد البر (٩٩١/٣) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦١/١) .

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٤/٧).

(3) هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، سيد القراء ، أبو منذر الأنصاري، البخاري، المدني ، المقرئ، البدري، ويكنى أبا الطفيل ، شهد العقبة وبدرًا ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، كان رأسًا في العلم والعمل رضي الله عنه خطب عمر بالجابية، فقال: " من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ..." اختلف في وفاته قيل: سنة تسع عشرة ، وقيل: اثنين وعشرين . انظر: الإصابة لابن حجر (٢٧/١) ، البداية والنهاية لابن كثير (٣١٥/٣) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨٩/١وما بعدها).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٩٨/٧).

مذاهب العلماء في حجية القراءة :

اختلف العلماء في القراءة غير المتواترة ، هل هي حجة في الأحكام الشرعية الفقهية أو لا ؟ مذهبان للعلماء في هذه المسألة :

المذهب الأول :أن القراءة غير المتواترة حجة ، فهي تؤثر في الأحكام الشرعية نفيًا وإثباتًا .

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة [١]،ورواية مشهورة عن الإمام أحمد [٢] – رحمهم الله – .

المذهب الثاني : أن القراءة غير المتواترة ليست حجة، فلا تؤثر في الأحكام الشرعية .

ذهب إلى هذا القول المالكية [٣]، وهو ظاهر مذهب الشافعي [٤] ورواية عن الإمام أحمد [٥].

---

(1) انظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه(٩/٣).

(2) انظر : التحبير شرح التحرير للمرداوي (١٣٩٢/٣) ، روضة الناظر لابن قدامة (٦٣/١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٥٥/١).

(3) انظر : المحصول لابن العربي (١٢٠/١) ، مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب، وبهامشه شرح العضد (٢١/٢).

(4) انظر : الإحكام للآمدي (٢١٣/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣١/٥) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٤١٤/١) ، المنخول للغزالي (٢٨١/١).

ومستندهم : أن الشافعي لم يقل بإيجاب التتابع في الصيام في كفارة اليمين مع قراءة ابن مسعود ﷺ .

قال الأسنوي في التمهيد: " قال بعضهم : وهو عجيب فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعي أو لقيام معارض والله أعلم ". (١٤٣/٣).

(5) انظر : التحبير شرح التحرير للمرداوي (١٣٩٤/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام(١٥٦/١).

حجة أصحاب المذهب الأول – في أن القراءة غير المتواترة حجة– :

أن الصحابي إنما أخبر أنه سمعه من النبيﷺ فإما أن يكون قرآنًا فيكون حجة ، وإن لم يكن قرآنًا فهو خبر ، فإنه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيرًا فظنه قرآنًا ، وربما أبدل لفظة بمثلها ظنًا أن ذلك جائز ففي الجملة لا يخرج عن كونه مسموعًا من النبي ﷺ ومرويًا عنه فيكون حجةً كيفما كان [1] .

حجة أصحاب المذهب الثاني – في أن القراءة غير المتواترة ليست حجة – :

أن القران هو منبع الشرائع ، والأصل في تشريع الأحكام والرسول ﷺ أمر بتبليغ القرآن لكل الأمة فيبعد أن يناجي أحد الصحابة بآية منه دون الباقين ، والصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا في جمعه، وأجمعوا في زمن عثمان رضي الله عنه عليه ، ولما بطل كونه قرآنًا بطل الاحتجاج به ، فيحتمل أن يكون مذهبًا له [2] .

أجيب عن هذا الاحتجاج :

بأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول فلا يظن بهم أن يفتروا على الله، ولا على رسوله بأن ينسبوا من الدين ما ليس منه، أو ما كان مذهبًا لهم أنه قرآن، وإذا تقرر ذلك كانت القراءة الآحادية حجة [3] .

ولعل الراجح هو المذهب الأول : أنها حجة ؛ لأن الأخبار الآحادية الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم حجة على الراجح .

---

(1) انظر : التحبير شرح التحرير للمرداوي (١٣٩٢/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (٦٣/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥/٢).

(2) انظر : البرهان في أصول الفقه للجويني (٤٢٧/١) ، شرح مختصر المنتهى للأيجي (٢٩٧/٢) ، قواطع الأدلة للسمعاني (١٥١/١) ، المنخول للغزالي (٢٨١/١).

(3) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٦٤/١).

المطلب الثالث

ثبوت النسخ

ثبوت النسخ

قبل الشروع بهذه المسألة أذكر تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح .

النسخ لغة : يأتي على ثلاثة معانٍ :

الأول : الرفع و الإزالة ، ومنه يقال : نسخت الشمس الظل ، أي: أزالته ورفعته، ويقال : نسخت الريح الأثر كذلك .

الثاني : النقل ، وهو نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة، أو من مكان إلى مكان، ومنه قوله تعالى : ﴿ **هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[1] أي: ننقله . ومنه قولهم: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر .

الثالث : بمعنى الإبدال[2][3] .

---

(1)آية : (٢٩) من سورة الجاثية.

(2) انظر : لسان العرب لابن منظور (٦١/٣) ، مختار الصحاح للرازي (٢٧٣/١) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٤/٥) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٩١٧/٢).

(3) وقد اختلف العلماء في أي هذه المعاني يكون النسخ حقيقة وفي أيها يكون مجازًا على ثلاثة أقوال : القول الأول : أن النسخ في الإزالة حقيقة وفي النقل مجاز ؛ لأن النقل أزال المنقول عن مكانه إلى غيره . انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٢٥/٣) ، المعتمد لأبي الحسن البصري(٣٦٤/١).

القول الثاني : النسخ حقيقة في النقل ومجاز في الإزالة . انظر: أساس البلاغة للزمخشري (٦٢٩/١).

القول الثالث : أنه مشترك بينهما بمعنى أنه موضوع للقدر المشترك بين الإزالة والنقل وهو الرفع واختاره الغزالي . انظر: للمستصفى (٨٦/١).

تعريف النسخ اصطلاحا :

عُرِّف النسخ عند الأصوليين بعدة تعريفات ، بعضها: على أن جعل النسخ رفعٌ للحكم، ومنها ما جعل النسخ بياناً لانتهاء أمد الحكم ، و سنأتي عليها بمزيد تفصيل .

التعريف الأول:" رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه"[١].

رفع : أي الإزالة وهو المعنى الأول من المعاني اللغوية للنسخ.

اعترض عليه: أن الرافع للحكم هو الله تعالى وليس الخطاب فالنسخ يدل على الارتفاع ، والفرق واضح بين الرافع وبين نفس الارتفاع[٢].

الحكم : ما يتعلق بالمكلف .

الثابت بخطاب متقدم : احترازٍ من الحكم الثابت بالبراءة الأصلية فالأحكام التي ترفع حكم البراءة الأصلية لا تسمى نسخاً[٣] .

وذكر كلمة خطاب ولم يقل نص؛ ليكون شاملا اللفظ والفحوى والمفهوم[٤].

لكن اعترض عليه : بأن الناسخ قد يكون فعلا كما يكون قولا[٥] .

بخطاب : احتراز عن يكون الرفع للحكم بسبب موت ، أو جنون ونحوه فهذا لا يسمى نسخاً[٦] .

متراخٍ عنه : احتراز عن رفع المتصل كالشرط والاستثناء ونحوه[٧] .

---

(1) روضة الناظر لابن قدامة (٦٩/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥١/٢) ، وبنحوه المستصفى للغزالي (٨٦/١).

(2) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (٣١٢/١).

(3) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٨/٢).

(4) انظر : المستصفى للغزالي (٨٦/١).

(5) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (٣١٢/١).

(6) انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٢١/٣).

(7) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٨/٢).

وعُرِّفَ[1] النسخُ أيضًا: " بأنه اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخيره عن مورده" [2].

وسبب عدولهم عن الرفع ؛ لأن كلام الله قديم أزلي، والقديم لا يرفع ولا يُزال [3].

وأجيب عن هذا : أن الرفع للحكم نسبي ، وليس لذاته ، فيطلق على الآية أنها ناسخةٌ مجازًا [4] .

وقولهم: الحكم الشرعي ؛ ليعم العبادات وغيرها.

مع تأخيره عن مورده ؛ ليخرج الألفاظ المتضمنة للتأقيت مع الاتصال[5].

اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات :

منها: أن هذا التعريف يجعل قوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[6] نسخًا ، فقد دلت هذه الآية على وقت وجوب الصيام وهو بالنهار، والفطر يكون بالليل، وهذا ليس نسخًا وليس فيه معنى النسخ .

ومنها : أن هذا التعريف يجعل التخصيص نسخًا لوقت العبادة، والنسخ يختلف عن التخصيص .

ومنها : أن هذا التعريف لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل، والامتثال ؛ لأن هذا التعريف يعني بيان مدة العبادة ، أي أن وقتها قد دخل وعُمِل بها مدة ثم انتهى[7].

---

(1) نسبه ابن الحاجب في مختصره إلى الفقهاء .

(2) البرهان للجويني (٨٤٢/٢).

(3) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦١/٢) ، مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢٠٨/٣).

(4) انظر : مختصر المنتهى لابن حاجب (٢٥٥/٢).

(5) انظر : البرهان للجويني (٨٤٢/٢).

(6)آية (١٨٧) من سورة البقرة.

(7) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٧٠/١وما بعدها) ، المستصفى للغزالي (٨٦/١).

ولعل التعريف الأول أولى ؛ لأن فيه موافقة للمعنى اللغوي من أن النسخ هو الرفع .

رأي ابن بطال – رحمه الله– في ثبوت النسخ :

يرى –رحمه الله – أن النسخ يثبت بالنقل الثابت، ولا يكون بالعقل ولا بالقياس وغيره.

قال : " والنسخ لا يكون بالدعوى إلاّ بالنقل الثابت "[1].

والنقل إما يكون بنصٍ من القرآن ، بأن يكون نزول السورة متأخر فتنسخ آياتها ما عارضها مما نزل متقدمًا ، أو بحديث الرسول ﷺ أو يكون آخر الأمرين من الرسول ﷺ ومما يؤيد ذلك : ما ذكره ابن بطال –رحمه الله– من أن الآيات التي تأمر المرأة بالاحتجاب عن الرجال الأجانب في سورة النور[2]، وسورة الأحزاب [3] قد نسخت حديث أم عطية [4]رضي الله عنها قولها : (كنا نداوي الكَلمَى)[5] .

---

(1) شرح صحيح البخاري (١٩/٦).

(2) آية (٣١) قوله تعالى:﴿... وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ .

(3) آية (٥٩) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

(4) هي :أم عطية : نُسيبة ــ بضم النون ــ بنت الحارث وقيل بنت كعب ، أسلمت وبايعت الرسول ﷺ صحابية جليلة، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب ، سكنت البصرة، روى عنها: حفصة ومحمد ابنا سيرين ، انظر : الإصابة لابن حجر (٥١٨/٨) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٨/٢) ، صفة الصفوة لابن الجوزي (٧١/٢) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب : شهود الحائض العيدين و دعوة المسلمين ويعتزلن المصلى (١٢٣/١) برقم (٣١٨) ، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إباحة خروج النساء في العيدين و إن كن أبكارًا ذوات خدور حيضًا كن أو أطهارًا (٣٦٠/٢) برقم (١٤٦٦).

وحديث : (كُنّ النساء ينقلن القِرَب على متونهن مشمرات[1] حتى يُرى خُدْمَ[2] سوقهن في المغازي مع رسول الله) [3]، وعلل نسخ الآيتين في سورتي النور، والأحزاب لهذين الحديثين ؛ لأنهما من آخر ما نزل في المدينة من القرآن[4] .

وقد وافق رأيه جمهور العلماء في إثبات النسخ بالنقل الثابت لا بغيره [5].

(1) شمّر عن ساقيه، أي: رفع عنهما . انظر : الأفعال للسعدي (٢٠٣/٢) ، العين للفراهيدي (٢٦١/٦) .

(2) خُدْمَ : الخلاخيل ويطلق على موضع الخلخال من الساق. انظر : العين (٤/ ٢٣٥) ، غريب الحديث للخطابي (٥٦٣/١) ، غريب الحديث لابن قتيبة (٢٦٦/٢).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: المغازي ، باب: ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ﴾ (١٤٩٠/٤) رقم (٣٨٣٧) .

(4) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٣/٧ ــ ٣٧٤).

(5) انظر : الإبهاج للبيضاوي (٢٦١/٢) ، إحكام الفصول للباجي (٣٩٥/١) ، الإحكام للآمدي (١٢٦/٣) حاشية العطار للعطار (١٠٥/٢) روضة الناظر لابن قدامة (٨٨/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٦٩/٣) العدة لأبي يعلى (٧٦٩/٣) ، المحصول لابن العربي (١٤٨/١) ، المذكرة للشنقيطي (٩٠) المستصفى للغزالي(١٠٣/١).

المطلب الرابع

جواز النسخ في الأخبار على صفة ولا يكون كليا

جواز النسخ بالأخبار على صفة و لا يكون كلياً

تعريف الأخبار لغةً : مفردها الخبر " والخاء، والباء، والراء أصلان.

فالأول : العلم ، والثاني يدل على لين ورخاوة " [1].

تقول : خبرته بالأمر، وأخبرته: أعلمته، والاستخبار: السؤال عن الخبر ، والخبير العالم : وهو اسم من أسماء الله عز وجل، العالم بما كان وما يكون ، وقوله : ﴿الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [2] أي: اسأل عنه خبيرًا.

وأما قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [3] فمعناه : يوم تزلزل تخبر بما عمل عليها ، وخبره بكذا، وأخبره نبأه . والمَخبر بوزن المصدر: ضد المنظر .

والأصل الثاني : الخَبراء وهي الأرض اللينة ، والخبير الأكَّار وهو من هذا ؛ لأنه يصلح الأرض ويُدْمِثُها ويُلَيِّنُها ، ويقال : مكان خَبَر إذا كان دفيئًا كثير الشجر، والماء .

ومنه المُخابرة وهي: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض [4].

والأصل الأول هو المراد في هذا المطلب فالأخبار عن الله –عز وجل– أو عن رسوله ﷺ ينتج عنها علما ، فأخبرنا الله بكذا أي علمنا كذا.

---

(1) مقاييس اللغة مادة (خبر) لابن فارس (٢/٢٣٩).

(2)آية: (٥٩) من سورة الفرقان.

(3)آية : (٤) من سورة الزلزلة.

(4) انظر :مادة (خبر) لسان العرب لابن منظور (٤/٢٢٦– ٢٢٧) ، مختار الصحاح للرازي (١/٧١) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٣٩– ٢٤٠).

تعريف الأخبار اصطلاحًا:

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الخبر ، وذكروا له تعريفات كثيرة، ولعل أقربها للصحة ما ذكره ابن قدامة قال : " وحد الخبر: هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب "[1] .

قوله : الذي: أي القول ، فإن الخبر يطلق حقيقة على القول ، وقد يطلق مجازًا على الإيماء ، والإشارة ، مثل أن يقال : أَمَرَّ بك زيد؟ فيومي برأسه أو يشير بيده لا ، أو نعم ، فهذه الإشارة أو الإيماءة تحتمل الصدق أو الكذب وليست خبرًا [2] .

قوله : يتطرق إليه: أي: يحتمله.

التصديق : من الصدق هو: الإخبار بالشيء على ما هو عليه .

أو: أي: أنه إما يحتمل الكذب، أو يحتمل الصدق ،ولا يصح أن يجتمعان في خبرٍ واحد، فلا يقال صدقًا وكذبًا ، ولا ينتفيان، فلا يقال هذا الخبر ليس صدق ولا كذب .

التكذيب : الكذب هو :الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه [3].

وأخبار الله تعالى ورسوله ﷺ لا يدخلها الكذب ، لذا أضاف بعض العلماء في تعريفه كلمة: "بصيغته"، فيكون التعريف : ما يحتمل الصدق والكذب بصيغته[4].

---

(1) روضة الناظر (٩٣/١)

(2) انظر : العدة لأبي يعلى (٨٣٩/٣).

(3) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٧/٢).

(4) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢٨٣/٣).

العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي :

الخبر في اللغة كما سبق بمعنى العِلْم ، فالخبر يفيد علمًا، ومنه قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾[1] أي: علمًا ، فالإخبار والإعلام سواء ، غير أن العرف استعمل الخبر دليلا يستدل به على المعرفة، فصار يطلق على الحق، والكذب ، فيقال : هذا خبر باطل، وزور وكذب ولا يقال مثل ذلك للعِلْمِ، فافترقا في هذا الجانب[2].

وأما الأصل اللغوي الثاني للخبر وهو: اللين ، فالخبر مشتق من الخَبَار وهي: الأرض الرخوة ؛ لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخَبَار تثير الغبار إذا قرعها الحافر[3] .

رأي ابن بطال –رحمه الله– في نسخ الأخبار :

يرى ــ رحمه الله ــ جواز النسخ في الأخبار على صفةٍ معينة ، وهي نسخ الخبر بترك تلاوته وليس نسخ الخبر ومعناه [4].ورأيه هذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم[5]

قال في البحر المحيط في مسألة نسخ الأخبار:" الخبر إما أن يُنسخ لفظه، أو مدلوله، والأول إما أن ينسخ تكليفًا بأن يخبر به، أو تلاوته ، ولاخلاف في جوازه سواء كان ماضيًا أو مستقبلا، فيما يقبل التغيير كإيمان زيد أم لا "[6]

وقال الآمدي :" جائز من غير خلاف "[7].

---

(1)آية : (٦٨) من سورة الكهف.

(2) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٥٢).

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٨).

(4) انظر : شرح صحيح البخاري (٥/٢٢٥).

(5) انظر : الإحكام للآمدي (٣/١٥٦– ١٥٧) ، البحر المحيط للزركشي (٣/١٧٥) ، مختصر المنتهى لابن الحاجب (٣/٢٤١).

(6) للزركشي (٣/١٧٥).

(7) الأحكام للآمدي (٣/١٥٦–١٥٧).

ومما استدل به ابن بطال –رحمه الله– في هذه المسألة : حديث أنس رضي الله عنه : (أن النبي عليه السلام أتاه رِعْل ، وذَكْوان ، وعُصَيَّة ، وبنو لَحيان فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوه على قومهم فأمدهم عليه السلام بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل ، وانطلقوا بهم حتى إذا بلغوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوهم فقنت شهرًا يدعو عليهم .

قال أنس: وقرأوا بهم قرآنًا : ألا بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم رُفع بعد ذلك) [1] .

وجه الاستدلال: أن القرآن الذي نُسخ وهو (بَلِّغوا قومنا ....) خبر والذي رفع تلاوته دون معناه، فهذا يدل على جواز نسخ تلاوة الخبر .

قال ابن بطال : " أنه قد يجوز النسخ في الأخبار على صفة، ولا يكون كليًا، ويكون نسخه ترك تلاوته فقط " [2] .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الجهاد ، باب : العون بالمدد (١١١٥/٣) برقم (٢٨٩٩) وكذلك في باب : غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة (١٤٩٩/٤) برقم (٣٨٦٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة ، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٨/١) برقم (٦٧٧) ، واللفظ للبخاري .

(2) شرح صحيح البخاري (٢٢٥/٢).

المطلب الخامس

النسخ بالإجماع

النسخ بالإجماع

سيأتي تعريف الإجماع.

رأي ابن بطال – رحمه الله – في هذه المسألة :

يرى ابن بطال – رحمه الله – أن الإجماع يُنسخ به. أي: أن الإجماع يصلح بأن يكون ناسخًا لغيره قال –رحمه الله– : " فصار الإجماع منهم قولاً وعملاً ناسخًا لما خالفه ، وصار إجماعهم حجة "[1].

وقد خالف ابن بطال –رحمه الله– جمهور العلماء [2] من الحنفية[3] والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، حيث يرون أن الإجماع لا ينسخ به.

استدل ابن بطال – رحمه الله– :

بما رواه البخاري –رحمه الله– بسنده قال : قال : حميد[1]: صلى بنا أنس فكبر ثلاثًا ، فقيل له لم ؟ فاستقبل القبلة فكبر الرابعة ثم سلَّم[2] .

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣١٤– ٣١٥).

(2) لم يخالفهم سوى عيسى بن أبان ، وبعض المعتزلة، ولا يعتد بخلافهم.

(3) انظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/٢٠٧) ، الفصول في الأصول للجصاص (٢/٢٨٨) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٦٢– ٢٦٣).

(4) انظر : إحكام الفصول للباجي (١/٤٣٤ ــ ٤٣٥) ، مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب (٣/٢٥٧) ، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٨٦).

(5) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (٦٣٧) ، التلخيص للجويني (٣٦٠) ، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (١/٧٥) المستصفى للغزالي (١/١٠١).

(6) انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٥٧٠) ، روضة الناظر لابن قدامة (١/٨٧) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٣٠) ، العدة لأبي يعلى (٣/٨٢٦).

وكذا ما رواه أبو هريرة : (أن الرسول نعى النَّجَاشِي[٣] في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات)[٤] .

وجه الاستدلال : أن الصحابة ﷺ اختلفوا في عدد تكبيرات صلاة الجنازة من ثلاث إلى تسع تكبيرات ، ثم في عهد عمر ﷺ أجمعوا على أربع تكبيرات ، فكان هذا الإجماع منهم ناسخًا لما سبقه مما روي عنهم من أقوال، وأعمال، غير الأربع، وبذلك يصلح أن يكون الإجماع ناسخًا[٥] .

واستدل الجمهور :

بأن الإجماع إنما يكون حجة بعد عهد رسول الله ﷺ والنسخ إنما يكون في زمن رسول الله ﷺ فاستحال اجتماعهما[٦] .

---

(1) هو: حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس ، مات سنة اثنتين أو ثلاث و أربعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(٨٤/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٨/١١)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا (٤٤٧/١) .

(3) بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وهو لقب ملك الحبشة انظر: فتح الباري لابن حجر (١٨٧/٣).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الجنائز ، باب: التكبير على الجنازة أربعًا (٤٤٧/١) برقم (١٢٦٨) ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (٩٥١/٢) ، برقم (٩٥١) .

(5) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٤/٣).

(6) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (٦٣/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٣٠/٢) ، العدة لأبي يعلى (٨٢٦/٣) ، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٥٧/١).

كذلك استدلوا بأن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصًا، أو إجماعًا أو قياسًا، أما الأول وهو كون الناسخ هو الإجماع، والمنسوخ هو النص فممتنع؛ لأنه يلزم منه أن ينعقد الإجماع على خلاف النص والإجماع معصوم عن الخطأ.

وأما الثاني وهو كون الناسخ هو الإجماع والمنسوخ هو إجماع آخر فممتنع ؛ لأن الإجماع معصوم عن الخطأ، فلا ينعقد على خلاف إجماع آخر.

وأما الثالث وهو كون الإجماع ناسخًا للقياس فممتنع ؛ لأن القياس لا ينعقد بخلاف الإجماع فإن خالفه بطل[1].

الراجح –والله تعالى أعلم– هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن ما استدل به ابن بطال –رحمه الله– ليس إجماعًا مخالفًا لنص بل هو ترجيح رواية على غيرها قال – رحمه الله – : " اختلف الصحابة فيها في صلاة الجنازة من ثلاث إلى تسع، وما سوى الأربع شذوذ"[2].

ثم بعد ذلك نقل عن بعض الصحابة[3] أنهم زادوا على أربع ؛ لأن الميت من أهل بدر، وبذلك لا يكون ذلك نسخًا وإن سلمنا أنه نسخ فيكون الناسخ النص الذي هو حديث أبي هريرة ﷺ السابق وليس الإجماع .

---

(1) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٣١/٢) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٧٠/٣).

(2) شرح صحيح البخاري (٣١٤/٣).

(3) منهم : علي بن أبي طالب كبرّ أكثر من أربع؛ على سهل بن حنيف ستًا ، وعلى أبي قتادة سبعًا، وذكر أن عليًا فعل ذلك؛ لأن أهل بدر كان حكمهم في الصلاة عليهم أن يزاد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس ، واستدل على ذلك بما رواه ابن أبي الزناد ، عن عبدالله بن معقل قال : صليت مع علي على جنازة فكبر عليها خمسًا ، ثم التفت فقال : (إنه من أهل بدر) ثم صليت مع عليّ على جنائز كل ذلك يكبر عليها أربعًا .

قال بعض العلماء[1]: إن ما ذكره بعض العلماء فيما يوهم النسخ بالإجماع إنما هو النسخ بمستند الإجماع وليس بالإجماع نفسه .

وعلى هذا يُخَرَّجُ رأي ابن بطال.

(1) انظر : الآمدي في الإحكام (١٧٥/٣) ، والطوفي في شرحه (٣٣١/٢) ، الشنقيطي في مذكرته(٨٦).

المبحث الثاني

أراء ابن بطال في مباحث السنة

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : حجية السنة .

المطلب الثاني : حجية تقرير النبي ﷺ.

المطلب الثالث : خبر الواحد.

المطلب الرابع : حجية الحديث المنقطع .

المطلب الخامس: المسند أقطع بالحجة من المرسل.

المطلب السادس: حجية الحديث المضطرب .

المطلب السابع : حجية الحديث الضعيف .

المطلب الثامن : قبول زيادة الحافظ في الحديث.

المطلب الأول

حجية السنة

حجية السنة

قبل بيان رأي ابن بطال –رحمه الله– في حجية السنة نُعَرِّفُ السنة لغة واصطلاحا .

تعريف السنة لغة: تطلق السنة ويراد بها الطريقة، والمثال، يقال بنوا بيوتهم على سنن واحدة ، ويقال جاءت الريح سناسن: أي على طريقة واحدة، وتطلق ويراد بها الطريق ، ومنه يقال : تنح عن سنن الخيل .

وكذلك تطلق على الوجه ، والطبيعة ، والخلق ، والصورة ، يقال : هو أشبه به سَنَةً .

وتطلق أيضًا على السيرة حميدةً كانت أو ذميمةً والجمع سَنَن[1] .

والسنن من الله حكمه ، قال تعالى :﴿إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ [2] أي: معاينة عذابه [3] .

والأكثر استعمالا الطريقة ،ومنه قوله ﷺ : (سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب)[4] أي: عاملوهم مثل طريقة أهل الكتاب.

---

(1) انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي (١٥٥٨/١) ، مختار الصحاح للرازي (١٣٣/١) ، المصباح المنير للرافعي (٢٩٢/١) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٤٥٦/١).

(2) آية (٥٥) من سورة الكهف.

(3) القاموس المحيط للفيروز أبادي (١٥٥٨/١).

(4) أخرجه مالك في الموطأ ، باب: جزية أهل الكتاب من المجوس (٣٩٥/٢)، برقم (٩٦٨) قال عنه الألباني: ضعيف ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨٨/٥).

والسنة اصطلاحا : " ما نقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير "[1]، وهذا عند الأصوليين .

قولهم: ما نقل عن النبي ﷺ من قول : أي ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال وتلفظ به غير القرآن[2]، وهي مما يتعلق بتشريع الأحكام، مثل قوله ﷺ : (من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها)[3]، وغيره من أقوال النبي ﷺ .

ويدخل في القول الكتابة[4] ، ومنها أمر النبي ﷺ بكتابة رسائل إلى الملوك ونحوها ، كأمره ﷺ عليًا رضي الله عنه بالكتابة يوم الحديبية [5].

(1) الإحكام للآمدي (٢٢٣/١) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٦٧) ، حاشية التفتزاني (٢٢/٢) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (١٢٩/٢) ، شرح الكوكب المنير الفتوحي (١٥٩/٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفي(٦٠/٢)، وزاد في البحر المحيط للزركشي : " أو الهم " (٢٦٩/٣).

(2) انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٦٠/٢).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة(١٣٨/٢)، برقم (١٥٩٣).

(4) انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٦٠/٢).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته (٩٥٩/٢) برقم (٢٥٥١) ، من حديث البراء بن عازب قال : لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب عليّ بينهم كتابًا ، فكتب محمد رسول الله ﷺ ، فقال المشركون : لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولاً لم نقاتلك فقال لعلي : أمحه . فقال علي : ما أنا بالذي أمحيه فمحاه الرسول ﷺ بيده وصالحهم ..) . ومسلم في صحيحه، كتاب :الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية (١٤٠٩/٣) برقم (١٧٨٣) من حديث البراء بن عازب أيضًا.

أو فعل : وهو ما فعله النبي مما يتعلق بالتشريع ، مثل : صلاته ، وحجه ، ورفع يديه عند افتتاح الصلاة [1].

ويدخل في الفعل : الإشارة [2] كإشارته ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه أن يتقدم في الصلاة [3]، وإشارته لكعب بن مالك أن يضع الشطر من ماله[4] .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب صفة الصلاة ، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً ، من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا ، وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود) (٢٥٧/١) برقم (٧٠٢) ولمسلم نحوه، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٢٩٢/١) رقم (٣٩٠) .

(2) انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/ ٢٠٩) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجماعة والإمامة، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، من حديث أنس بن مالك الأنصاري، وكان تبع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وخدمه وصحبه (أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبيﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي ستر الحجرة ينظر إلينا وهوﷺ قائم كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسم يضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف ، وظن أن النبيﷺ خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموّا صلاتكم ، وأرخى الستر ، فتوفي من يومه) (٢٤٠/١)، برقم (٦٤٨) ولمسلم نحوه ،كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ، وسفر ، وغيرهما ، من حديث أنس بن مالك (٣١٥/١) رقم (٤١٩) .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد ، من حديث كعب بن مالك ، أن كعبا أخبره أنه تقاضى من أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله حتى كشف سجف حجرته ، ونادى يا كعب بن مالك قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال : كعب قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله : قم فاقضه . (١٧٩/١) برقم (٤٥٩) ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (١١٩٢/٣) برقم (١٥٥٨).

ويدخل في الفعل الهم . وهو من أعمال القلوب [1] .

ومنه حديث:(لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرقون عليهم بحزم الحطب بيوتهم)[2].

أو تقرير : " وهو أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول ، أو فعل قيل، أو فعل بين يديه، أو في عصره وعلم به فهذا يدل على جـــوازه [3] ،إذ إن النبي ﷺ لا يسكت على باطل، ولايَقِرُّ عليه ، مثاله : إقراره لخالـــد بـــن الوليد رضي الله عنه أكل لحم الضب [4] .

(1) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢٦٩/٣).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات ، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم مـــن البيـــوت بعد المعرفة (٨٥٢/٢) رقم(٢٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ، (٤٥١/١) برقم (٦٥١).

(3) البحر المحيط للزركشي (٢٧٠/٣) المستصفى للغزالي (٢٧٩/١).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة و فضلها ، باب قبول الهدية ، من حديث سعيد بن جبيـــر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أهدت أم حُفَيدْ خالة بن عباس إلى النبي ﷺ أقطاً وأضباً فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الضب تقذراً . قال بن عباس فأُكِل على مائدة رسول الله ﷺ ولـــو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ) برقم (٢٤٣٦) (٩١٠/٢) برقم (٢٤٣٦).
وكذلك في باب ما كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو وفيه (فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب ، فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : (لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . قال خالد فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ينظر إليّ) (٢٠٦٠/٥) رقم (٥٠٧٦). ولمسلم نحوه، كتاب الصيد و الذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (١٥٤٣/٣) برقم (١٩٤٦) .

رأي ابن بطال في حجية السنة :

يرى ابن بطال – رحمه الله – أن السنة حجة يجب العمل بها ، وأنها مستغنى بها عما سواها[1] ، فلا يعدل إلى غيرها مع وجودها ولا يسوغ لأهل العلم النظر والاجتهاد والقياس مع وجود السُنن، فإذا عدمت ساغ لهم ذلك[2] ، ومتى ما وجد قياس يخالف السنة ترك هذا القياس، وأخذ بسنة النبي ﷺ [3].

وقد وافق رأيه هذا رأي جماهير أهل العلم[4] في أن السنة حجة، وأنها أصل من أصول التشريع الإسلامي .

قال الشوكاني –رحمه الله– :" ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام "[5].

---

(1) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٤/٦) ، (٤٧٩/٧).

(2) انظر : المرجع السابق (١٧٧/١).

(3) انظر : المرجع السابق (١٢/٧).

(4) انظر : الإحكام للآمدي (٢٢٣/١) ، الإحكام لابن حزم (٩٤/١) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٦٨/١) إعلام الموقعين لابن القيم (١١/١) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢/٣) ، حاشية التفتازاني (٢٢/٢) الرسالة للشافعي (٧٣/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (٩٠/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي(١٥٩/٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٠/٢).

(5) إرشاد الفحول للشوكاني (٦٨/١).

استدل ابن بطال رحمه الله على حجية السنة:

١- بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[١].

قال : " ففرض الله علينا إتباعه وطاعته" [٢] .

٢- واستدل بقوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٣]، في هذه الآية دليل على أن الله يعاقب من يخالف أمر الرسول ﷺ ومن يترك الائتمار للرسول ﷺ والوقوف عند قوله[٤] كما حصل للصحابة رضي الله عنهم في غزوة أحد[٥] .

---

(1) آية: (٧) من سورة الحشر.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٧/٥).

(3) آية : (٦٣) من سورة النور .

(4) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٦/٥).

(5) كما جاء في حديث البراء : (جعل النبي على الرجالة يوم أحد ــ وكانوا خمسين ــ عبد الله بن جبير فقال : إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، فهزموهم. فأنا والله رأيت النساء يشدون قد بدت خلاخيلهن وسوقهن رافعات ثيابهن . قال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة ، أي القوم الغنيمة ، ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟ قال عبد الله : أنسيتم ما قال لكم النبي ؟ قالوا : والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة لما أتوهم صرفت وجوههم ، وأقبلوا منهزمين ، فذلك إذ يدعوهم في أخراهم فلم يبق مع النبي ﷺ إلا أثنى عشر رجلاً فأصابوا منا سبعين ...).

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد و السير، باب : ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب (١١٠٥/٣)، برقم (٢٨٧٤).

المطلب الثاني

حجية تقرير النبي ﷺ

حجية تقرير النبي ﷺ [1]

تقرير النبي عليه السلام سبق تعريفه في المطلب السابق وهو أن يسكت النبيﷺ عن إنكار فعل ما ، أو قول حدث أمامه ، أو في عهده ، وعلم به فيدل ذلك على جوازه[2] ؛ لأن النبي ﷺ لا يسكت عن المنكر فهو مأمور بالتبليغ وموعود بالعصمة عن أذى الناس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[3].

رأي ابن بطال –رحمه الله– في تقرير النبي ﷺ :

يرى أن تقرير النبي ﷺ حجة يجب العمل بها لأنه لا يتصور عن النبي أن يرى منكرًا ولا يغيره ، أو أمرًا لم يفعل على الوجه المطلوب ولا يأمر بإتقانه ويوجِّهه التوجيه الصحيح.

قال رحمه الله : " ترك النكير من النبي ﷺ حجة ، وسنة يلزم أمته العمل بها لا خلاف بين العلماء في ذلك "[4].

---

(1) أفردت لتقرير النبي ﷺ مطلبًا مستقلاً مع أنه داخل في السنة ؛ لأن ابن بطال ــ رحمه الله ــ أشار إليه كثيرًا في شرحه، ولأبين رأيه في التقرير لوجود خلاف من بعض العلماء فيه؛ ولأنه قسم مستقل من أقسام السنة باعتبار صدورها عن النبي ،فهي بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام: قولية، و فعلية، وتقريرية.

(2) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢٧٠/٣).

(3) آية : (٦٧) من سورة المائدة .

(4) شرح صحيح البخاري (٣٨٦/١٠).

استدل ابن بطال على حجية التقرير: بأن النبي ﷺ لا يُقِرُّ أحدًا على منكر ، ولذا فإن إقراره يدل على الإباحة .

قال ابن بطال : " لأن النبي ﷺ لا يجوز أن يرى أحدا من أمته يقول قولا ، أو يفعل فعلا محظورًا فيقره عليه ؛ لأن الله – تعالى – فرض عليه النهي عن المنكر ، فإذا كان كذلك علم أنه لا يرى أحدًا عمل شيئًا فيقره علية إلا وهو مباح له "[1].

وقال في موضع آخر : " لأنه عليه السلام لا يترك أحدًا يستبيح مالا يجوز بحضرته ولا ينهاه؛ لأن الله فرض عليه التبليغ والبيان لأمته "[2]

وقد وافق رأيه جماهير العلماء[3] .

(1) نفس المرجع السابق من نفس الصفحة.

(2) نفس المرجع السابق (٣/٢٧٠)

(3) من الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الثالث

خبر الواحـــد

خبر الواحد

الواحد في اللغة : " هو أول العدد، تقول واحد واثنان ويجمع آحاد "[1]

أما **خبر الواحد اصطلاحًا:** هو ما لم يبلغ حد التواتر[2] أي: أنه انعدم منه شرط من شروط التواتر[3]

وقال بعض العلماء في تعريفه : هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا ، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر[4] .

لكن **أجيب** عن هذا التعريف بأنه غير جامع ، ولا مانع .

---

(2) انظر: الإبهاج للبيضاوي (٢٩٩/٢) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٩٢/١)، التعاريف للمناوي(٣٠٦/١) شرح الكوكب المنير للفتوحي(٣٤٥/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٠٣/٢) ، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٧٢/١).

(3) وشروط التواتر :

الأول : أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس .

الثاني : أن يستوي طرف الخبر ووسطه في هذه الصفة ، وفي كمال العدد.

الثالث : أن يكون عددًا يحصل به العلم الضروري ومنهم من يشترط الإسلام والعدالة ، وجامع هذا أن التواتر هو أن يبلغوا عددًا يمتنع معه تواطؤهم على الكذب .

انظر : الإحكام للآمدي (٤٠/٢) ، روضة الناظر لابن قدامة (٩٦/١) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٢٥/١).

(4) انظر : أصول البزدوي (١٥٢/١) ، التعريفات للجرجاني (١٣١/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٥٣٨/٢).

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٤٧/٢).

أما أنه غير جامع ، فلأن الواحد إذا أخبر بخبر ولم يفد الظن فإنه خبر واحد ، فقد وجد المحدود ولا حد .

وأما كونه غير مانع؛ فإن القياس مفيد للظن ، وليس بخبر واحد فقد وجد الحد ولا محدود[1] .

ولعل الراجح هو التعريف الأول ، وهو : ما لم يبلغ حد التواتر ، وعليه يدخل المشهور فيه .

رأي ابن بطال رحمه الله في خبر الواحد :

يرى ابن بطال –رحمه الله– قبول خبر الواحد ، والعمل به ، وقد ذكر ذلك في عدة مواضع من شرحه[2] .

وقد وافق رأيه رأي جمهور العلماء[3] على قبول خبر الواحد ولم يخالف في ذلك إلا فئة قليلة لا يعتد بخلافهم[4] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤٧/٢).

(2) انظر : (١٦٩/١) ، (٢١٣/١) ، (٦٨/٢) ، (٢٠٢/٤) ، (٣٣٣/٤) ، (٢٦٧/٨) .

(3) من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

انظر : الإبهاج للبيضاوي (٣٠٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٤٨/٢) ، الإحكام لابن حزم (١٠٨/١) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٩٢/١) ، أصول البزدوي (١٥٢/١) ، أصول السرخسي (١١٢/١) ، البرهان للجويني (٣٣٨/١) ، التبصرة للشيرازي (٣٠٣/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (١١١/١) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٦٢/٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (١١٩/٢) ، العدة لأبي يعلى (٨٥٩/٣) الفصول في علم الأصول للباجي (٣١٥/١) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٣٢/١) المحصول لابن العربي (١١٧/١) ، المختصر في أصول الفقه للبعلي (٨٤/١) ، المسودة لآل تيمية (٢١٦/١).

(4) منهم ابن أبي داود ، وبعض المعتزلة ، وبعض القدرية ، وكذلك الرافضة ، واشترط الجبائي لقبول خبر الواحد : أن يرويه اثنان في جميع طبقاته .

قال الجويني [1] ــ رحمه الله ــ : " وصار الدهماء من العلماء وجماهير الفقهاء إلى جواز التعبد بالعمل بخبر الواحد "[2].

قال ابن العربي – رحمه الله– : " خبر الواحد يوجب العمل اتفاقاً من الأكثر "[3].

استدل ابن بطال –رحمه الله– :

بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب على رسول الله، ينزل يومًا، وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي فإذا نزل فعل مثل ذلك) وذكر الحديث، وفيه : قبول خبر الواحد [4].

وجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر جاره الأنصاري في اليوم الذي لا ينزل فيه إلى النبي ﷺ و كذلك الأنصاري يقبل خبر عمر عن رسول ﷺ في اليوم الذي لا ينزل فيه ، فهذا دليل على أن الصحابة كانوا يقبلون خبر الواحد [5].

---

(1) هو: إمام الحرمين أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، رئيس الشافعية بنيسابور ولد في محرم ، سنة تسع عشر وأربع مئة ، توفي والده وعمره عشرين سنة ، وجلس مكانه للتدريس قال السمعاني : كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق ، مجمعًا على إمامته شرقًا ، وغربًا ، لم تر العيون مثله، توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مائة . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٨/١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي(٧٣/٥).

(2) التلخيص (٣٢٦/٢)

(3) المحصول (١١٦/١).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٩/١) ، أخرجه البخاري في صحيحه باب: التناوب في العلم رقم(٨٩) (٤٦/١) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٧٩) (١١١١/٢) .

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٢/١– ٢١٣) .

واستدل أيضا :

فيه عن علي رضي الله عنه :(كنت رجلا مذاءً، فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله، فقال:فيه الوضوء) [1] وفيه قبول خبر الواحد .

كذلك استدل بحديث ابن عمر :

"باب: ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها وصلى إلى غير القبلة، وقد سلم رسول الله من ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي ... وفيه عن ابن عمر : (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) وفيه : قبول خبر الواحد والعمل به ؛ لأن الصحابة قد استعملوه وقضوا به، وتركوا قبلتهم بخبر الواحد، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ "[2].

واستدل أيضا " بحديث العسيف و فيه قوله : (وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فرجمها)..وكذلك يجوز عندهم قبول الواحد فيما طريقه الإخبار ولم يكن طريقه الشهادة" [3] .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: المذي (٦١/١) ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: المذي برقم (٣٠٣) (٢٤٧/١).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٧/٨-٢٦٨).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القبلة (١٥٧/١) برقم (٣٩٥). ومسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٣٧٥/١) برقم (٥٢٦) .

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٢٤/٣- ١٣٢٥).

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ بعث رجلاً لينفذ حكمه ، ولو لـــم يكـــن خبر الواحد مقبولاً لبعث من يحصل بخبر العلم ، كذلك في بعثـــه لتبليـــغ الدين وأحكام الشريعة.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحـــدود بـــرقم (٢١٩٠)، (٨١٣/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف علـــى نفـــسه بالزنـــا بـــرقم (١٦٩٧).

المطلب الرابع

حجية الحديث المنقطع

حجية الحديث المنقطع

المنقطع لغة : من الفعل قَطَعَ، والقَطْعُ في أصل اللغة: الإبانة والصرم يقال : قطعت الشيء أقطعه قِطَعًا فانقطع .

والقطيعة: الهجران، وتقاطع الرجلان إذا تصارما، والقِطع بكسر القاف الطائفة من الليل كأنه قطعه ،ومنه قوله –تعالى– : ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [1] وقطعت النهر: إذا عبرته ، والمنقطع الشيء نفسه[2] .

وتعريف المنقطع اصطلاحًا:

" هو الذي سقط من رواته واحد ممن دون الصحابة" [3] .

وتعريفه عند المحدثين:" هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه"[4].

وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي ، أي يكون الساقط هو التابعي ، فيقول تابع التابعي : قال الصحابي .

وقيل : " هو ما اختل منه رجل قبل التابعي محذوفًا كان أو مبهمًا "[5].

وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بمرسل غير الصحابي .

ومرسل غير الصحابي هو : " قول الإمام الثقة قال عليه السلام " [6].

---

(1) سورة هود، آية : (٨١).

(2) انظر : العين للفراهيدي (١٣٦/١) ، لسان العرب لابن منظور (٢٧٦/٨) ، مختار الصحاح للرازي (٢٢٦/١) ، مقاييس اللغة لابن فارس (١٠١/٥).

(3) إرشاد الفحول للشوكاني (١٢١/١).

(4) تدريب الراوي للسيوطي (٢٠٧/١).

(5) المرجع السابق .

(6) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٨٣/٢) ، فواتح الرحموت للأنصاري (١٧٤/٢).

قوله : قول الإمام ، أي : من أئمة النقل ، ومن لهم أهلية الجرح والتعديل، ومراده ممن لم يعاصر النبي ﷺ .

قوله : قال عليه السلام أي: يقول كذا مع حذف السند ، كأن يكون القائل تابعيًا، فلم يذكر الصحابي الذي أخبره بالحديث .

وعُرِّفَ أيضًا بأنه: قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي ﷺ أو قول من لم يعاصر أبا هريرة : قال أبو هريرة [1] رضي الله عنه .

ويدخل في الحديث المرسل على هذا التعريف : المنقطع – بالاصطلاح المشهور عند المحدثين – ، ويدخل أيضًا المعضل[2] في الاصطلاح المشهور عند المحدثين، فالمرسل عند الأصوليين يعم هذا كله[3] .

رأي ابن بطال –رحمه الله– في حجية الحديث المنقطع:

يرى ابن بطال –رحمه الله– أن الحديث المنقطع لا يحتج به .

قال رحمه الله :" وفي الباب حديثان منقطعان لا يقوم بهما حجة"[4] .

وقد خالف رأيه رأي المالكية، فقد قبلوا مرسل غير الصحابيإن كان مرسله عدل[5] .

---

(1) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (١٢٦/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٧٤/٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٨/٢) المستصفى للغزالي (١٣٤/١).

(2) هو: ما سقط منه اثنان فصاعدًا في موضع واحد .انظر: مقدمة ابن الصلاح (٥٩/١).

(3) قال محمد بن نظام الدين الأنصاري في فواتح الرحموت (١٧٤/٢) : " المرسل قول العدل قال عليه السلام كذا هذا اصطلاح الأصول ، والأولى أن يقال ما رواه العدل من غير إسناد متصل يشمل المنقطع، وأما عند أهل الحديث فالمرسل قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا ، والمعضل ما سقط من إسناده اثنان من الرواة، والمنقطع ما سقط واحد منها، والمعلق : ما رواه مَنْ دون التابعي من غير سند، والكل داخل في المرسل عند أهل الأصول، ولم يظهر لتكثير الاصطلاح والأسامي فائدة " فعلى هذا القول أننا إذا بحثنا مسألة مرسل غير الصحابي فإن المنقطع داخل فيها، كما أشرنا إلى ذلك في تعريف المنقطع اصطلاحًا .

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٢/٨)

(5) انظر : إحكام الفصول للباجي (٣٥٥/١) ، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب(٤٨٥/٢).

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن مرسل غير الصحابي حجة ، إن كان مرسله ثقة وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية [٢]، وبعض الشافعية[٣] والرواية الأولى للحنابلة [٤].

المذهب الثاني: أن مرسل غير الصحابي ليس حجة وهو قول الشافعي[٥] – رحمه الله– ورواية عن الإمام أحمد[٦] – رحمه الله– وبه قال أهل الظاهر[٧] .

المذهب الثالث : قول الإمام الشافعي[٨] وهو التوسط بين القبول و الرد ، فهو يأخذ بالمرسل ، لكنه يشترط لقبوله شروطًا أربعة ، ثلاثة منها في الراوي و الرابع في الحديث .

والشرط الأول : أن يكون المرسل من كبار التابعين ، فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله، فقد قال عنهم : لا أعلم منهم و احدًا يقبل مرسله .

والشرط الثاني : أن يكون المُرْسِل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه .

---

(1) انظر : أصول البزدوي (١٧٢/١) ، أصول السرخسي (٣٦٠/١).

(2) انظر : إحكام الفصول للباجي (٣٥٥/١) ، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (٤٨٥/٢).

(3) ومنهم الآمدي في الإحكام (١٣٦/١).

(4) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (١٢٦/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٧٦/٢) ، العدة لأبي يعلى (٩١٧/٣).

(5) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (١٢١/١) ، البرهان للجويني (٤٠٨/١) ، الرسالة للشافعي(٤٦١/١) المستصفى للغزالي (١٣٤/١).

(6) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (١٢٦/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٧٧/٢) ، العدة لأبي يعلى (٩٠٩/٣) ، المسودة لآل ابن تيمية (٢٢٥/١).

(7) انظر : الإحكام لابن حزم (١٤٣/٢).

(8) انظر : الرسالة صفحة(٤٦٥/١) .

الشرط الثالث :أن يكون المُرْسِل إذا شارك أحدًا من الحفاظ في حديث لـــم يخالفهم [1].

الشرط الرابع :أن يكون للحديث المُرْسل شاهد يزكي قبوله، و ذلك بواحد من ثلاثة أمور:

١-أن يكون الحفاظ المأمونون قد رووا معناه مسندًا إلى النبي ﷺ .

٢-أن يوافقه قول لبعض الصحابة ، فإن هذه الموافقة دليل على أن المرسل له أصل معتمد .

٣-أن يفتى بمثله كثير من أهل العلم .[2]

دليل أصحاب المذهب الأول : القائلون بحجية مرسل غير الصحابي :

أن العدل الثقة لا يجترئ بنسبة ما فيه شك إلى النبـــــــي ﷺ ويجزم أن يقول : قال رسول الله ﷺ كذا إلا وهو عالمٌ أو ظانٌ أن النبيﷺ قال ذلك، فلو كان ظانًا أن النبي ﷺ لم يقله، أو شك به لم يكن عدلاً وكان مدلسًا وملبـــسًا[3].

ويؤيد هذا أن إبراهيم النخعي[4] – رحمه الله– قيل له : "مرةً تقول: قال عبد الله بن مسعود، ومرةً تسمي من حدثك عنه ، فقال: إذا أسندت لك الحديث عنه فقد

(1) انظر الرسالة للشافعي (٤٦٥) .

(2) انظر : المرجع السابق.

(3) انظر:الإحكام للآمدي(١٣٦/١)، روضة الناظر لابن قدامة (١٢٦/١) ، فواتح الرحموت للأنصاري(١٧٤/٢).

(4) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، كان عالمًا، فقيهًا، محدثًا ، وكان متواضعًا. أدرك من الصحابة ، أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وبكى عند موته ، فقيل: ما يبكيك ؟ فقـــال : انتظـــار ملك الموت ، ما أدري يبشرني بجنة أو بنار مات سنة ست وتسعين وقد عاش تسعًا وأربعين ســـنة ، وقيل إنه عاش ثمانيًا وخمسين سنة . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤٠/٩) ، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني (٢٣٩/٤) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢٠/٤).

حدثني من سميت لك، وإن لم اسمي لك أحدًا فاعلم أنه حدثنيه جماعة"[1] .

فإذن كانوا لا يرسلون إلا ما ثبت عندهم فيكون الحديث المرسل مقبولاً .

وقد " قيل من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك" [2] .

أجيب : أنه لا يسلم أن رواية العدل عنه تعديل له ، فإن العدل قد يروى عمن لو سئل عنه لتوقف فيه ، أو لجَرَحَه فالراوي ساكت عن تعديله والسكوت عن التعديل ليس تعديلاً[3] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم حجية الحديث المنقطع :

الدليل الأول:القياس على الجهالة، فكما أن الراوي لو ذكر شيخه باسمه ولم يعدله، ولا نعلم حاله ، لم تقبل روايته، فمن باب أولى أن لا تقبل روايته إذا لم يسمه، وقد جمع جهالتين: جهالة عينه، وجهالة عدالته [4].

رُدّ بقولهم : إننا لا نقبل المرسل مطلقًا ، بل المرسل إذا كان مرسله عدل، والعدل إذا روى عن شخص وإن لم يسمه يعتبر تعديلا له[5] .

أجيب : أنه لا يسلم لكم ، فإن العدل قد يروي عمن لو سئل عنه لتوقف فيه، أو جرّحه ، وهو ساكت عنه ، والسكوت عن الجرح ليس تعديلا[6].

---

(1) التمهيد لابن عبدالبر (٤٤٢/٦).

(2) فواتح الرحموت للأنصاري (١٧٤/٢).

(3) انظر : المستصفى للغزالي (١٣٤/١).

(4) انظر : البرهان للجويني (٤٠٩/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (١٢٦/١) ، المستصفى للغزالي(١٣٤/١).

(5) انظر : فواتح الرحموت للأنصاري (١٧٤/٢) ، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب (٤٨٦/٢).

(6) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (١٢٦/١) ، المستصفى للغزالي (١٣٤/١).

الدليل الثاني : القياس على الشهادة ، فكما أن شهادة الفرع لا تقبل حتى يُعَيِّنَ الأصل ، كذلك الراوية فإنها لا تقبل حتى يُعَيِّنَ الأصل الذي روى عنه ، والجامع بينهما : أن العدالة معتبرة في كل واحدٍ منهما[1] .

رُدّ : بأن القياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق فإن الشهادة تفترق عن الرواية بأمور عدة [2].

أجيب: أنه وإن افترقت الشهادة عن الرواية ، إلا أنها لا تفترق عنها في اشتراط العدالة في كل منهما فإن الرواية والشهادة لا تقبلان من مجروح[3].

ولعل الراجح –والله أعلم– هو القول: بحجية الحديث المرسل إذا كان مرسله عدلاً، ثقة، لا يروي إلا عن الثقات .

(1) انظر: التبصرة للشيرازي (٣٢٦/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (١٢٦/١) المستصفى للغزالي (١٣٤/١).

(2) منها : أن الشهادة يعتبر فيها الذكورية، والحرية ، ويعتبر فيها ألفاظًا لا تعتبر في الرواية، كمنع تجويز العنعنة في الشهادة ، ولم يمنع تجويز ذلك في الرواية ، والشهادة يتعلق بها حق للمشهود له بخلاف الرواية وأنه لا يجوز شهادة الفرع إلا بعد العجز عن سماع شهود الأصل ، كذلك الشهادة يشترط فيها العدد بخلاف الرواية، ولا تقبل الشهادة بالمعنى بينما الرواية تجوز بالمعنى ، وغير ذلك.

(3) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (١٢٦/١) ، المستصفى للغزالي (١٣٤/١).

المطلب الخامس

المسند أقطع بالحجة من المرسل

مسألة : المسند أقطع بالحجة من المرسل

المسند – ويسمى المتصل– ، والمرسل نوعان من أنواع الحديث بالنسبة للسند **فتعريف المسند لغة :**

من الفعل سند ، وأصله انضمام الشيء إلى الشيء ، يقال : سند الشيء سنوداً واستندت استناداً ، وأسندت غيري استناداً .

والسند ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل ، يقال : سند الرجل في الجبل ، وأسند إذا صعد : ﴿ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ﴾ [1] لكثرة التساند إليها ، وأسندت الرجل مساندة إذا عاضدته ، وكاتفته .

فكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسند ، فالكلام: سند ومسند كقولك : عبد الله رجل صالح ؛ فعبد الله سند ، ورجل صالح مسند إليه والمسند الدهر؛ لأن الأشياء تستند إليه ، تقول : كان كذا في زمان كذا[2].

تعريفه في الاصطلاح :

هو "ما أسنده الراوي إلى راوٍ آخر إلى أن يصل إلى النبي ﷺ "[3] .

وقيل : هو "ما اتصل إسناده بالمخبر عنه "[1].

---

(1) آية : (٤) من سورة المنافقون .

(2) انظر : العين للفراهيدي (٢٢٨/٧-٢٢٩) ، لسان العرب لابن منظور (٢٢٠/٣-٢٢١) ، مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٥/٣).

(3) التعريفات للجرجاني(١٣٠).

فالتعريف الأول خص ما أسند إلى النبي ﷺ فقط ، فقصره على المرفوع .

أما الثاني فشمل المرفوع والموقوف ، سواءٌ كان موقوفاً على الصحابة أو على التابعين ، أو على من بعدهم [٢].

والأول هو مراد ابن بطال ــ رحمه الله ــ في مسألته.

والثاني يوافق التعريف اللغوي .

تعريف المرسل لغة :

من الفعل أرسل ، يقال : أرسل الشيء إذا أطلقه ، وأهمله ، ومنه : أرسلت الطائر.

والمرسل : المطلق غير المقيد . فإرسال الكلام : إطلاقه من غير تقييد[٣].

قال ابن فارس : " الراء والسين واللام أصل واحد مطرد منقاس يدل على الانبعاث والامتداد "[٤].

أما اصطلاحًا :

هو " ما انقطع إسناده ، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه"[٥].

وأكثر ما يستعمل المرسل ، فيما رواه التابعي عن النبي ﷺ .

والمنقطع مثل المرسل ، إلا أن المنقطع يستعمل غالبًا في رواية من دون التابعي عن الصحابة[٦] .

---

(1) التعاريف للمناوي (٦٥٦).

(2) انظر : تدريب الراوي للسيوطي (١٨٣/١).

(3) انظر : مادة (قوس) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٣٤٤) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٢/٢).

(4) مقاييس اللغة (٣٩٢/٢).

(5) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٢١).

(6) انظر : المرجع السابق .

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في المسألة :

يرى ــ رحمه الله ــ أنه إذا تعارض حديثان أحدهما مسند والآخر مرسل ، فإن المقدم المسند على المرسل .

قال – رحمه الله – : " وفيه أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع "[1].

وقال : " وحديث عروة [2] وسعيد[3] مرسل[4]، والمسند [5] أقطع في الحجة عند التنازع[6].

واشتهر الإطلاق الأول عند الأصوليين، والثاني عند الفقهاء. انظر: جمع الجوامع للعضد (٢٠١/٢).

(1) شرح صحيح البخاري (١٤٩/٢).

(2) هو: عروة بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، تابعي جليل ، روى عن أبيه وعن العبادلة ، والمغيرة، وأبي هريرة ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وخالته عائشة ، وروى عنه: الزهري ، وجماعة من التابعين. قال الواقدي : كان فقيهاً ، عالماً ، حافظًا ثبتًا حجة ، عالمًا بالسير وهو أول من صنف المغازي توفي سنة تسعين وقيل مئة وقيل إحدى وتسعين . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٠٣/٩) ، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣٧/٤٠) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥٥/٣).

(3) هو : أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، رأى عمر ، وعثمان ، وعليًا ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأبا هريرة ، وخلقاً معهم وأرسل عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ، وكان زوج بنت أبي هريرة ، وأعلم الناس بحديثه توفي سنة ، أربعٍ وتسعين . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٩٩/٩) ، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٦٥/٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٧/٤).

(4) مراده حديث : (أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه ، فقال حكيم : ما كنت أظن يا رسول الله أن تقصر بي دون أحد . فزاده حتى رضي، فقال النبي ﷺ : (اليد العليا خير من اليد السفلى . قال : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني . قال : والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحَدًا بعدك شيئاً. فلم يقبل عطاءً ولا ديوانًا حتى مات).

(5) مراده حديث ابن عمر رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ : (اليد العليا المنفقة ، واليد السفلى السائلة) .

(6) شرح صحيح البخاري (٤٣٢/٣).

وقد وافق ــ رحمه الله ــ بهذا الرأي جمهور العلماء[1].

ولم يخالف في هذه المسألة إلا بعض الحنفية[2].

واستدل ابن بطال ــ رحمه الله ــ بفعل السلف ــ رحمهم الله ــ ؛ لأنه عندما أنكر عروة على عمر بن عبد العزيز تأخير الصلاة ، أسند له عروة الحديث، وقال : كان بشير بن أبي مسعود [3]، يحدث عن أبيه وقدموه على الحديث الذي فيه إرسال[4] .

ووجه الاستدلال: أنه إذا لم يقبل المرسل في حال عدم التعارض فعدم قبوله عند معارضته للمرسل من باب أولى.

---

(1) انظر : إحكام الفصول للباجي (٧٤٩/٢) إجابة السائل عن بغية الآمل للصنعاني (٤٢٤/١)، إرشاد الفحول للشوكاني (٤٦٣/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٥٧/٤) ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٨٥/٢) روضة الناظر لابن قدامة (٣٩٠/١) ، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب لعضد الدين(٦٥١/٣) ، فواتح الرحموت للأنصاري (٢٠٤/٢) ،المحصول للرازي (٥٦٤/٥) ، المدخل لابن بدران ((٣٩٧/١) المسودة لآل تيمية (٢٧٨/١)، المعتمد للبصري (١٨٠/٢) ،الوجيز للكرماستي (٢٠٤/١).

(2) منهم : عيسى بن أبان ، والجرجاني .

ومستندهم أن من أشتهر عنده حديث سمعه بعدة طرق ، طوى الإسناد لوضوحه عنده ، وقطع الشهادة بقوله: قال رسول الله ﷺ وإذا سمعه بطريق واحد لا يتضح الأمر عنده لايبقى له فيه شبهة فيذكر مسندًا على قصد أن يحمله على من يحمل عنه.

والأول أرجح وهو تقديم المسند على المرسل. انظر : أصول البزدوي (١٧١/١)، أصول السرخسي (٣٦١/١) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٠٣/٢).

(3) هو: بشير بن أبي مسعود الأنصاري المدني ، واسم أبي مسعود : عقبة بن عمرو ، رأى النبي ﷺ صغيرًا وقيل: ولد بعد وفاة النبي ﷺ ، والأول أرجح. روى عنه عروة ، ويونس بن ميسرة، وجماعة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(١٧٧/١) ، الإصابة لابن حجر(٣٣٤/١)،الكاشف للذهبي(٢٧١/١) .

(4) انظر: شرح صحيح البخاري (١٤٩/٢) ، والحديث هو : إمامة جبريل للنبي ﷺ لأوقات الصلوات الخمس .

المطلب السادس

حجية الحديث المضطرب

حجية الحديث المضطرب

تعريف المضطرب :

لغة : مضطرب من الفعل اضطرب ، " وهو افتعل من الضرب ، والطاء بدل من التاء "[1]، واضطرب الشيء تحرك على غير انتظام ، وضرب بعضه بعضًا، ويقال : " اضطرب البحر : أي يضرب الموج بعضه بعضًا ويقال : اضطرب الحبل بين القوم ، إذا اختلفت كلمتهم وتباينت آراؤهم. ويقال : اضطرب البرق في السحاب إذا تحرك "[2]، " ومضطرب اسم فاعل من اضطراب "[3].

اصطلاحًا :

" هو الذي يروى على أوجه مختلفة متدافعة متفاوتة على التساوي في الاختلاف "[4].

ويقع الاضطراب في السند، أو المتن، أو من راوٍ، أو من رُواةٍ[5] .

---

(1) لسان العرب لابن منظور (٥٤٣/١).

(2) العين للفراهيدي (٣٢/٧) لسان العرب لابن منظور (٥٤٣/١-٥٤٤) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٥٣٦/١).

(3) فتح المغيث للسخاوي (٢٣٧/١).

(4) البدر المنير لابن الملقن (٢٠١/٤) ، تدريب الراوي للسيوطي (٢٦٢/١) ، الغاية في شرح الهداية للجزري والسخاوي (٢٠١/١) ، فتح المغيث للسخاوي (٢٣٧/١) قواعد التحديث للقاسمي (١٣٢/١) مرقاة المفاتيح لمحمد قاري (٧٧/٣) مقدمة ابن الصلاح للشهرزوري (٩٣/١) ، المنهل الروي لابن جماعة (٥٢/١).

(5) انظر : المراجع السابقة .

رأي ابن بطال ــ رحمه الله تعالى ــ في حجية الحديث المضطرب:

يرى ــ رحمه الله ــ سقوط الاحتجاج بالحديث المضطرب ، وأنه ليس بحجة ، وذلك ؛ لأنه أسقط حديثًا مضطربًا ولم يحتج به ، وهو حديث ابن مُغَفَّل[1] ، فروي مرة عن شعبة [2] ، عن أبي التياح[3] عن مطرف[4] ، عن ابن مغفل، أن النبي ﷺ: (أمر بقتل الكلاب ، ورخص في كلب الزرع والصيد)[5] . وروي مرةً على خلاف هذا .

---

(1)هو : عبدالله بن مغفل بن عبد غنم المزني ، يكنى أبا زياد ، من مشاهير الصحابة ، شهد بيعة الشجر وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، مات بالبصرة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ستين ، ينظر : الإصابة لابن حجر (٢٤٢/٤) تهذيب الكمال للمزي (٣٨/٦) ، الكاشف للذهبي (٦٠٠/١) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٣/٢) .

(2) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد ، مولى بني عَتيك ، أصله واسطي ، ثم سكن البصرة ، يكنى أبا بسطام ، ولد سنة ثلاث وثمانين ، كان من سادات أهل زمانه حفظًا وورعًا ، وإتقانًا ، وفضلاً ، قال أبو بحر البكراوي : ما رأيت أعَبَدَ لله من شعبة بن الحجاج ، لقد عبد الله حتى جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم ، توفي سنة ستين ومائة ، وكان له يوم مات سبع وسبعين . انظر : الأنساب للسمعاني (١٥٣/٤) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٩٧/٤) رجال مسلم للأصبهاني (٢٩٩/١) وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٦٩/٢).

(3) هو : يزيد بن حميد الضُّبَعِي ، يكنى بأبي التَّيَّاح ، من أهل البصرة ، أحد العلماء الزهاد ، روى عنه شعبه وعبدالوارث ، قال عنه الإمام أحمد : أبو التَّيَّاح ثبت ثقة ثقة ، قال جعفر : دخلنا نعوده، فقال: والله إنه ينبغي للرجل المسلم أن يزيد ما يرى في الناس من التهاون بأمر الله أن يزيده جدًا واجتهادًا، ثم بكى ، مات سنة ثمان وعشرين، وقيل: ثلاثين ومائة . انظر : الأنساب للسمعاني (٨/٤) تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠٦/٨) حلية الأولياء للأصبهاني (٨٣/٣) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٤٧/٢٨) .

(4) هو : مُطَرِّف بن عبدالله الشِّخِّيِّر العامري، الحَرَشي ، البصري ، كنيته : أبو عبد الله ، قال عنه الذهبي : الإمام القدوة الحجة ، كان له مال وثروة ، وله وقع في النفوس ، توفي في ولاية الحجاج بالعراق بعد الطاعون ، سنة خمسة وتسعين . انظر : رجال مسلم للأصبهاني (٢٤٨/٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٧/٤) ، صفة الصفوة لابن الجوزي (٢٢٦/٣) .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة ، باب: حكم ولوغ الكلب (٢٣٥/١) برقم (٢٨٠) وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة ، باب: الوضوء بسؤر الكلب (١٩/١) رقم (٧٤) ، وابن ماجه في سننه كتاب: الصيد ، باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (١٠٦٨/٢) برقم (٣٢٠٠) ، والنسائي في سننه ، كتاب: الطهارة، باب : سؤر الكلب (٧٨/١) برقم (٧٠).

وروى أبو شهاب[1] ، عن يونس بن عُبيد[2] ، عن الحسن[3] ، عن ابن مغفل قال : (لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم[4])[5].

ثم قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ : " ومثل هذا الاضطراب يوجب سقوط الحديث "[6].

---

(1) هو : عبد ربه بن نافع الكوفي ، ثم المدائني ، أبو شهاب الحنَّاط ، صاحب الطعام المدائني ، سمع يونس بن عبيد ، وابن عون وعاصمًا الأحول ، وعوفًا ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش وغيرهم، وروى عنه : عاصم بن يوسف ، وأحمد بن يونس ، كان صادقًا، ذا ورعٍ وفضل ، مات بالموصل ، وقيل ببلده ، سنة إحدى وقيل اثنى وسبعين ومئة ، وهو أبو شهاب الأصغر . انظر: التعديل والتجريح للباجي (٩١٥/٢) رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٤٩٠/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٦/٨-٢٢٧).

(2) هو : يونس بن عبيد بن دينار ، أبو عبدالله ، ولد بالكوفة ، ونشأ بالبصرة ، من صغار التابعين، وفضلائهم رأى أنس بن مالك ، وحدث عن الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء، وعكرمة ، وغيرهم.
حدث عنه : حجاج بن حجاج، وشعبة ، وسفيان ، وعبدالوارث ، وأبو شهاب ، قال علي المديني: له نحو مئتي حديث ، وهو ثقة ، مات سنة أربعين ومئة، وقيل سنة تسع وثلاثين . انظر : رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٨١٧/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٨/٦) ، الوافي بالوفيات للصفدي(١٨٥/٢٩).

(3) هو: الحسن بن أبي الحسن، يسار، البصري، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، وكانت أم الحسن خَيْرَة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين ، أبوه من سبي ميسان ، سكن المدينة ، وأُعْتِقَ ، وتزوج بها في خلافة عمر ، حضر الجمعة مع عثمان ، وسمعه يخطب وله أربع عشر سنة ، قال الشيخ شمس الدين : كان يدلس ويرسل ، ويحدث بالمعاني، وكان رأسًا في العلم والحديث، إمامًا مجتهدًا، كثير الاطلاع، عابدًا، زاهدًا بليغًا . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٣/٤) ، الوافي بالوفيات للصفدي (١٩٠/١٢).

(4) البهيم : ما كان لونًا واحدًا لا يخالطه غيره . انظر : لسان العرب لابن منظور (٥٨/١٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣١١/١).

(5) أخرجه الترمذي في جامعه، باب: ما جاء في قتل الكلاب (٧٨/٤) برقم (١٤٨٦) ، وأبو داود في سننه كتاب الصيد ، باب: اتخاذ الكلب للصيد وغيره (١٠٨/٣) برقم (٢٨٤٥) ، والنسائي في سننه،كتاب الصيد والذبائح، باب: صفة الكلاب التي أمر بقتلها (١٤٨/٣) رقم (٤٧٩١) ، وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، صفحة (١١٤) رقم (١٤٨).

(6) شرح صحيح البخاري (٢٧١/١).

كذلك لم يحتج بقوله عليه السلام:(لا تُحرِّم الإملاجة والإملاجتان)[1][2].

وعلل ذلك أنه لا يثبت ؛ لأن ابن الزبير[3] يرويه عن النبي ﷺ مرةً ومرةً يرويه عن عائشة[4] ، ومرةً عن أبيه[5] ، وقال : " ومثل هذا الاضطراب يسقطه "[6] .

---

(1) الإملاجة : من الفعل مَلَجَ، ملج الصبي أمه يَملِجُها إذا رضعها، الإملاجة : المَرّة من أملجته أمه أي: أرضعته، والمعنى: المصة، والمصتان لا تحرمان . انظر : لسان العرب لابن منظور (٣٦٩/٢) النهاية في غريب الأثر (٣٥٣/٤)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: في المصة والمصتين (١٠٧٣/٢)، برقم (١٤٥٠).

(3)هو: عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أبوه حواري رسول الله ﷺ أمه بنت الصديق ، و جدته صفية عمة رسول الله ، وعمة أبيه خديجة بنت خويلد أول مولود ولد بالإسلام في المدينة ، حنكه رسول الله ﷺ فكان أول ما دخل جوفه ريق رسول الله كان نهاية في الشجاعة ، وغاية في العبادة ، قال ابن الماجشون بسنده عن الثقة: قسم ابن الزبير الدهر ثلاث ليال ، ليلة قائم حتى الصباح، وليلة راكع، وليلة ساجد ، قاتل مع عائشة في وقعة الجمل ، وقُتل في حصر الحجاج له بالبيت العتيق سنة ثلاث وسبعين . انظر : الإصابة لابن حجر (٨٩/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٣/٣) .

(4) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان أبي قحافة ، أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين ، بنى بها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع سنين ، لم يتزوج بكرًا غيرها ، أحب الناس إلى رسول الله ﷺ توفي رسول ﷺ ورأسه بين نحرها وسحرها، ولم يُنزل على رسول الله في لحاف امرأة غيرها ، سلّم عليها جبريل عليه السلام كانت من أعلم الناس بالفقه، والطب والشعر ، توفيت سنة ثمان وخمسين . انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨١/٤)،الإصابة لابن حجر (١٦/٨).

(5) هو : الزبير بن العوام ، يكنى أبا عبد الله، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ،أسلم وهو ابن خمسة عشرة سنة، لم يخلف عن أي غزوة غزاها رسول الله ، كان أول من سل سيفًا في سبيل الله أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل بعد وقعة الجمل سنة ست و ثلاثين، وله ست أو سبع وستون سنة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٥١/١)، الإصابة لابن حجر (٥٥٣/٢).

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٠/٧).

رأي علماء الأصول في الحديث المضطرب :

لم يتكلم علماء الأصول عن حجية الحديث المضطرب بشكل مستقل بل جعلوا الحديث عنه في مباحث الترجيح ، وأن غير المضطرب مقدم على المضطرب عند التعارض .

وعللوا ذلك : أن الاضطراب يدل على ضعفه[1] ، لكن ورد كلام في هذا من بعضهم منهم :

الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ حيث ذكر أنه يقول بالحديث المضطرب إذا لم يكن له معارض[2] .

و كذا ابن حزم ــ رحمه الله ــ حيث قال : " فهذا كل ما ورد في ذلك قد تقصيناه ، وكله ساقط لاحجة فيه ، مضطرب ينقض بعضه بعضًا "[3].

ويرى المحدثون : أن الاضطراب دليل على ضعف الحديث ؛ لأنه يدل على عدم ضبط الراوي[4] .

---

(1) انظر : إحكام الفصول للباجي (٧٤٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٦٦/٤) ، التلخيص للجويني(٤٤٢/٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٤٧/٣) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٦٥٣/٤) ، العدة لأبي يعلى (١٠٢٩/٣) ، اللمع للشيرازي (٨٤/١) ، المستصفى للغزالي (٣٧٦/١).

(2) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (٢١٣/١).

(3) الإحكام في أصول الأحكام (٤٥٣/٧) .

(4) انظر : البدر المنير لابن الملقن (٢٠١/٤) ، تدريب الراوي للسيوطي (٢٦٢/١)، الغاية في شرح الهداية للجزري والسخاوي (٢٠١/١) ، فتح المغيث للسخاوي (٢٣٧/١) ، قواعد الحديث للقاسمي (٧٧/٣) ، مقدمة ابن الصلاح للشهرزوري (٩٣/١) المنهل الروي لابن جماعة (٥٢/١).

المطلب السابع

حجية الحديث الضعيف

حجية الحديث الضعيف

الضعيف لغة :

الضعف خلاف القوة ، يقال : فلان ضعيف أي هزل أو ذهبت قوته أو صحته والضُعف بالضم : يكون في الجسد ، والضَعف بالفتح : في الرأي والعقل ، وقيل هما معًا جائزان في كل وجه ، فيستعملان معًا في ضعف البدن والرأي .

قال تعالى : ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا** ﴾ (١) قرئت بالضم ، وقال تعالى : ﴿ **وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ (٢) أي: يستميله هواه(٣).

أما في الاصطلاح :

فالحديث الضعيف : هو ما لم يجمع شروط الصحيح أو الحسن.

" ولو بفقد شرطٍ واحدٍ ، مما يرجع لطعن في الراوي ولو بمخالفة، أو سقطٍ في السند " (٤) .

---

(1) آية: (٥٤) من سورة الروم.

(2) آية: (٢٨) من سورة النساء.

(3) انظر : الأفعال للفراهيدي (٢٦٩/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٠٣/٩)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٢/٣).

(4) شرح نخبة الفكر للقاري (٢٩٥/١)، وقال –رحمه الله– : " ويتفاوت الضعف في الحديث فأعلى مراتبه بالنظر للطعن في الراوي : ما انفرد به الوضاع، ثم المتهم به، ثم الكذاب، ثم المتهم، ثم الفاسق، ثم فاحش الغلط، ثم فاحش المخالفة، ثم المختلط، ثم المبتدع الداعي، ثم المجهول العين أو الحال، وبالنظر للسقط : المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة، ثم المعضل، ثم المنقطع ثم المرسل الجلي، ثم الخفي، ثم المدلس ولا انحصار له في هذه" (٢٩٦/١) .

الصحيح لغة :

من الفعل صحَّ، يصح، بالكسر، واستصح، مثل: صح، وصـــحه الله تصحيحًا فهو صحيح، وصِحاح : خلاف السقم، وهو ذهاب المرض، وتأتي صَحح بمعنى غير مقطوع ، وأصَحَّ القوم فهم يُصِحُّون إذا أصابت أمـــوالهم عاهة ثم ارتفعت[١] .

أما في الاصطلاح :

" هو ما رواه عدل تام الضبط ، متصل السند ، غير معلل ولا شاذ"[٢].

" فالمراد بالعدل : من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.

والضبط: ضبط صدر، وهو: أن يثبت ما سمعه بحيـــث يـــتمكن مـــن استحضاره متى شاء . وضبط كتاب ، وهو: صيانته لديه منذ سمع فيه إلى أن يؤدي منه .

وقيد التام : إشارة للمرتبة العليا في ذلك .

والمراد بالمتصل : ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون رجاله كل منهم سمع ذلك المروي عن شيخه.

غير معلل : ما فيه علة خفية قادحة.

والشاذ : ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه" [٣].

والضوابط السابقة هي شروط صحة الحديث فإذا اختل أحد هذه الشروط لـــم يكن الحديث في مرتبة الصحيح بل في مرتبة الحسن أو الضعيف.

---

(1) انظر: تاج العروس للزبيدي (٥٢٨/٦) ، لسان العرب لابن منظور (٥٠٧/١)، مختـــار الـــصحاح للجوهري (١٥٠/١).

(2) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (٥/١) ، نخبة الفكر لابن حجر (١/١) .

(3) تدريب الراوي للسيوطي (٦٣/١).

حكم الحديث الصحيح :

" الحديث الصحيح موجب للعمل بإجماع المحدثين ، ومن يعتد به من الأصوليين، والفقهاء فهو حجة من حجج الشرع لا يسعُ المسلم ترك العمل به" [١].

حكم الحديث الضعيف :

اختلف العلماء في قبول الحديث الضعيف في الأحكام ، وفضائل الأعمال على ثلاثة آراء :

الأول : يرى بعض العلماء[٢] أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقًا بشرطين:

١. أن يكون ضعفه غير شديد ؛ لأن ما كان ضعفه شديدًا متروكٌ عند كافة العلماء.

٢. أن لا يوجد في الباب غيره ، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه.

الثاني : يرى بعض المحققين من أهل العلم ، عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقًا ، لا في الأحكام ، ولا في غيرها من الفضائل، والترغيب، والترهيب[٣].

الثالث : و يرى جمهور العلماء ، عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام من الحلال، والحرام ويحتجون به في فضائل الأعمال، الترغيب، والترهيب[١] .

---

(1) الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ، للدكتور عبدالكريم الخضير (٤٣).

(2) روي عن أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل فقد كانوا يقدمون الحديث الضعيف على الرأي والقياس.

(3) قال به : يحيى بن معين، والإمام مسلم، وأبو زكريا النيسابوري، و أبو حاتم الرازي، والشوكاني وابن العربي وغيرهم.

لكن شرطوا للعمل به في الفضائل شروطًا :

منها : أن يكون الضعف غير شديدٍ ، فيخرج ما انفرد به الكذابون والمتهمون بالكذب.

ومنها : أن يكون الضعيف مندرجًا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل معمول به[٢].

ومنها : أنه لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا يُنسب إلى النبي ﷺ بل يعتقد الاحتياط [٣].

ومنها : أن يكون موضوع الحديث الضعيف في فضائل الأعمال[٤].

ومنها : أن لا يعارض حديثًا صحيحًا.

" وهذا الشرط اعتبره البعض للإيضاح ، وأسقطه الآخرون لوضوحه"[٥].

والشرط الأخير هو المنطبق على مسألتنا في الترجيح ، فالحديث الضعيف لا يحتج به إن عارض حديثًا صحيحًا ثابتًا عن النبي ﷺ بل يُقدم الصحيح على الضعيف ، وهذا مذهب جمهور العلماء[٦].

---

(1) وقد نسب هذا القول النووي في الأذكار إلى العلماء من المحدثين ، والفقهاء (٨٢/١) ، ونقل الاتفاق على ذلك في مقدمة كتابه الأربعين النووية (٣) ، والمجموع شرح المهذب (٢٤٨/٣).

(2) تدريب الراوي للسيوطي (١٩٦) ، القول البديع للسخاوي (٢٥٨).

(3) انظر : القول البديع للسخاوي (٢٥٨).

(4) انظر : تدريب الراوي للسيوطي (٩٣).

(5) الحديث الضعيف للخضير (٢٧٤).

(6) انظر : التقرير والتحبير لأمير حاج (١٧/٣) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٤٠٨/١) ، كشف الأسرار للبخاري (١٥٨/٣) ، المدخل لابن بدران (٣٩٧/١) ، المحصول للرازي (٥٥٣/٥) المحصول لابن العربي (١٤٩/١) ، المستصفى للغزالي (٣٧٧/١) المسودة لآل تيمية (٢٧٥/١).

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ:

يرى ــ رحمه الله ــ أن الحديث الصحيح يسقط الاحتجاج بالحديث الضعيف إن لم يعارضه، فيُعمل بالحديث الصحيح ويترك العمل بالحديث الضعيف.

قال ــ رحمه الله ــ : "... وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله ، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ، ولا تعارض بمثل هذا الحديث "[1] .

وقال في موضع آخر : " وإنما تتعارض الأحاديث إذا تساوت طرقها في النقل والعدالة ، وأما إذا كان بعضها ضعيفاً فالصحيح منها يُسقط الضعيف"[2]. وبهذا وافق الجمهور .

(1) شرح صحيح البخاري (٤/٧٠).

(2) المرجع السابق (٦/٤٠٦).

المطلب الثامن

قبول زيادة الحافظ في الحديث

قبول زيادة الحافظ في الحديث

صورة المسألة :

هو أن يروي جماعة من الرواة العدول حديثًا عن النبي ﷺ في حادثةٍ معينة، أو حكمًا شرعيًا، ثم يزيد أحد الرواة العدول زيادة لم تذكر في الرواية الأولى ، ولا تكون هذه الزيادة مخالفة لما رووه ــ أي لم تعارضها ــ[1] .

مثالها :

حديث ابن عباس[2] رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ دخل البيت فكبَّرَ في نواحيهِ ولم يصل [3].

وورد في حديث ابن عمر[4] رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى [5].

---

(1) انظر : البرهان للجويني (٤٢٤/١) ، المستصفى للغزالي (١٣٣/١) ، المسودة لآل تيمية (٢٧١/١).

(2) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، كان يقال له : البحر، والحبر، روى كثيرًا عن النبي ﷺ خالته ميمونة بنت الحارث، أم المؤمنين، والد الخلفاء العباسيين، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين توفي رسول الله ﷺ وعمره ثلاث عشرة سنة، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة، توفي بالطائف سنة ثمان وستين من الهجرة . انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٩٥/٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٢/٣) ، الكاشف للذهبي (٥٦٥/١).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الصلاة ، باب: من كبَّرَ في نواحي الكعبة (٥٨٠/٢) برقم (١٥٢٤) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج ، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٩٦٨/٢) رقم(١٣٣١) .

(4) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبدالعزى القرشي، العَدَوِي، المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، استصغر يوم أحد، أول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة أخته أم المؤمنين حفصة، وأمه زينب بنت مظعون أخت عثمان ، روى علمًا كثيرًا نافعًا عن النبي ﷺ كان عمره يوم مات النبي ﷺ ثنتين وعشرين سنة، كان يتتبع آثار النبي ﷺ يصلى فيها توفي سنة أربع وسبعين للهجرة . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٤/٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٠٣/٣) ، الوافي بالوفيات للصفدي (١٩٧/١٧).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الصلاة ، باب: الصلاة في الكعبة (٥٨٠/٢) برقم (١٥٢٢).

فزاد ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ على حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلَّى ، فالزيادة هنا هي صلاة النبي ﷺ داخل البيت ، فقد وردت في حديث ابن عمر، ولم ترد في حديث ابن عباس رضي الله عنهم [1]

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في زيادة الحافظ :

يرى ــ رحمه الله ــ أن زيادة الحافظ في الحديث مقبولة ، وأنه يُستدل بها حتى ولو كانت هذه الزيادة دلت على حكم شرعي لم يرد في الروايات الأخرى للحديث [2] .

وذكر ابن بطال ــ رحمه الله ــ ذلك في عدة مواضع منها :

قبول الزيادة في قوله ﷺ : (وتربتها طهورًا) [3].قال ابن بطال – رحمه الله – : " قولكم : إن التراب زيادة يجب قبولها فإننا نقول بالزائد والمزيد عليه، فيجوز الأمرين جميعًا، وهذه زيادة في الحكم لا محالة، فهي أولى من الاقتصار على الزائد فقط "[4].

(1) ذكر هذا المثال الشيخ عبد الكريم النملة في إتحاف ذوي البصائر (١٠٨٦/٢).

(2) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦٧/١) ، (٣٥٧/٢) ، (٥/٣).

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (.. جعلت تربتها لنا طهورًا ، إذا لم نجد الماء) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب : المساجد ومواضع الصلاة (٣٧١/١) رقم (٥٢٢) والبيهقي في سننه، باب: الصحيح والمقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم (٢٣٠/١) رقم (١٠٢٩).

(4) شرح صحيح البخاري (٤٦٧/١).

ففي قوله هذا إثبات حكم التيمم بالتراب وغيره ، ورَدٌّ على من قـــال: أن التيمم يُقتصر فيه على التراب وحده، فقد جمع بين الروايتين، فهو يقول بجواز التيمم من الصعيد ، وهو الأرض نفسها ، سواء كانت ترابًا أو حجرًا أو غيره. وقال في موضع آخر : " والرفع عند القيام زيادة في هذا الحديث[1] على مـــا رواه[2] ابن شهاب[3] عن سالم فيه[4] ، يجب قبولها لمن يقول بالرفع، ولـــيس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها "[5].

(1) وهو حديث ابن عمر:(أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال ســمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه)، ورفعه إلى النبـــي ﷺ ، أخرجـــه البخـــاري فـــي صحيحه،كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر و إذا رفع (٢٥٨/١)، برقم (٧٠٣). ومسلم فـــي صـــحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع (٢٩٣/١)، برقم (٣٩٢) .

(2) حديث شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتـــتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود)، أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب :صفة الـــصلاة، باب:رفع اليدين في التكبيرة (٢٥٧/١) ، ولم يذكر فيه رفع اليدين عند التكبير من القيام مـــن الركعـــة الثانية بعد التشهد الأول. ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، بـــاب: اســـتحباب رفـــع اليـــدين حـــذو المنكبين،(٣٩١/١)، برقم (٣٩١).

(3) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب بـــن مُـــرة بـــن كعب بن لؤي الزهري ، القرشي ، سمع سهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وســـعيد بن المسيب وسالمًا ، وحمزة ، روى عنه صالح بن كيسان ، وعمرو بن دينار وغيرهما ، مات ســـنة أربع وعشرين ومائة . انظر : رجال البخاري للكلاباذي (٦٧٨/٢)، ســـير أعـــلام النـــبلاء للـــذهبي (٣٩٤/٩) .

(4) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، سمع أباه، وأبا هريرة ، روى عنـــه الزهـــري ونافع وموسى بن عتبة ، وحنظلة بن أبي سفيان ، قال مالك : لم يكن أحد في زمانه أشبه بالـــصالحين في الزهد والفضل منه، مات سنة ست ومائة . انظر : رجال البخـــاري للكلابـــاذي (٣١٥/١)، ســـير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٧/٤) .

(5) شرح صحيح البخاري (٣٥٧/٢).

وقال ــ رحمه الله ــ عند شرحه لحديث ابن عمر : (جمع النبي ﷺ المغرب، والعشاء بجمعٍ كل واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما)[1] : " وروى مالك[2] عن ابن شهاب حديث ابن عمر هذا ولم يذكر فيه أنه أقام لكل صلاةٍ ، وزاد الإقامة في هذا الحديث عن ابن شهاب : ابن أبي ذئب[3] والليث[4] ، وهما ثقتان حافظان ، وزيادة الحافظ مقبولة" [5].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الحج ، باب : من جمع بينهما ولم يتطوع (٦٠٢/٢) برقم (١٥٨٩).

(2) في الموطأ كتاب: الحج ، باب: صلاة مزدلفة من حديث ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا) (٤٠٠/١) رقم (٨٩٨).

ومالك هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبُحي، إمام دار الهجرة، طلب العلم وهو حدث، أخذ عن نافع، والمقبري، وابن المنكدر، والزهري وخلق، وجلس للفتيا وعمره إحدى وعشرون، قال ابن عينية : مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، مات رحمه الله سنة تسع وسبعين ومئة. انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٣١٦/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨/٨) .

(3) هو: محمد عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسم أبي ذئب هشام بن شعبة، الإمام أبو الحارث القرشي العامري، كان من أورع الناس، قال أحمد بن حنبل : كان شبيه بسعيد بن المسيب وقال : كان أفضل من مالك إلا أن مالكاً _رحمه الله_ أشد تنقية للرجال منه ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٦٠٠/٩) سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٧) .

(4) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، مولى بني فهم ، سمع عطاء ، وابن أبي مُليكة ونافعًا، وابن شهاب، وسمع عنه قتيبة، ومحمد بن رمح، مات في شعبان سنة خمسة وسبعين ومائة . انظر: رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٦٣٣/٢) الكاشف للذهبي (١٥١/٢).

(5) شرح صحيح البخاري (٣٥٤/٤).

ويتبين لنا من هذا القول ومما سبق أنه يرى قبول زيادة العدل الثقة، وبهذا الرأي وافق جماهير العلماء[1] ــ رحمهم الله تعالى ــ .

وقد أشار ابن بطال ــ رحمه الله ــ إلى سبب قبول تلك الزيادة بقوله : " لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وليس تقصير من قصر عنها بحجة على من ذكرها ، بل الذي رواه أولى ؛ لأنها زيادة يجب قبولها"[2].

أي أن تلك الزيادة ثابتة عن النبي ﷺ وما ثبت نقله عن النبي ﷺ وجب العمل به .

كذلك فإن عدم نقلها ليس دليلاً على عدمها ، بل إن من أثبتها مقدم على من لم ينقلها .

(1) حكى بعضهم الإجماع إذا تعدد المجلس ، أما إذا اتحد المجلس فالجمهور على قبوله إن كان يجوز عليهم الغفلة عن مثل تلك الزيادة ، وخالف بعضهم فقال : إن كان لا يجوز عليهم الغفلة عن مثل هذه الزيادة ففيه أقوال. انظر : إحكام الفصول للباجي (٣٨٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٢٠/٢) ، الإحكام لابن حزم (٢١٨/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٠٦/١) ، البرهان للجويني (٤٢٤/١) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١١٠/٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١٦٥/٢وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٢٠/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي(٥٤١/٢)، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب (٤٧٤/٢)، العدة لأبي يعلى (١٠٠٤/٣)، المستصفى للغزالي (١٣٣/١).

(2) شرح صحيح البخاري (٥/٣).

المبحث الثالث :

آراء ابن بطال في مباحث الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حجية الإجماع.

المطلب الثاني : إجماع الصحابة.

المطلب الثالث : إذا كان في المسألة قولان بعد انقراض الصحابة ثم أُجمع على أحد القولين كان إجماعًا .

المطلب الأول

حجية الإجماع

حجية الإجماع

الإجماع لغةً :

من الفعل: جمع، ويدل معناه على انضمام الشيء ، يقال: جمعت الشيء جمعًا [1].

والإجماع يأتي على معنيين:

الأول : العزيمة على الشيء تقول : أجمعت على الخروج ، ومنه قوله ﷺ : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) [2].

وكذلك قوله : ﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾[3] أي: وادعوا.

الثاني : أن تجمع الشيء المتفرق جميعًا [4] .

" وأجمع أمره : أي جعله جَميعًا بعدما كان متفرقًا، وتَفَرّقَهُ أنه جعله يديره، فيقول : مرةً أفعل كذا ، ومرة أفعل كذا ، فلما عزم على أمرٍ مُحكمٍ أجمعه أي: جعله جَمْعًا " [1].

---

(1) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٩/١).

(2) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٠٨/٣) من حديث حفصة رضي الله عنها برقم (٧٣٠) قال أبو عيسى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر ، وهو أصح.

وأخرجه النسائي في سننه، باب :ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (١٩٦/٤) برقم (٢٣٣١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٧/٦) برقم (٢٦٥٠٠) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، صفحة (٢٤٦) برقم (٢٦٢٤) .

(3) سورة يونس، آية : (٧١).

(4) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٣/١) ، لسان العرب لابن منظور (٥٣/٨).

أما الإجماع اصطلاحا : " هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة، على أمر من الأمور ، في عصر من الأعصار "[٢].

اتفاق : ليعم الأقوال ، والأفعال ، والسكوت ، والتقرير [٣].

مجتهدي : احتراز ليخرج العوام ، فلا عبرة في اتفاقهم ولا في خلافهم .

والمجتهد: هو العالم الذي بلغ رتبة الاجتهاد ، فليس كل عالم يعتد برأيه في الإجماع ، وعَبَّرَ بعض العلماء[٤] بأهل الحل والعقد بدل مجتهدي.

أمة محمد ﷺ : ليخرج الأمم الأخرى .

بعد وفاته : وهذا قيد، فإن الإجماع لا ينعقد في زمانه عليه السلام .

في حادثة : يخرج انعقاد الإجماع على الحكم الثابت بالنص والعمل به .

أمر من الأمور : يتناول الشرعيات، والعقليات، والعرفيات .

والأولى أن يقيد بالشرعية .

في عصر من الأعصار : أي كل عصر من مجتهديه، ولا يلزم اجتماع مجتهدي كل العصور إلى قيام الساعة فهذا محال[٥] .

---

(1) لسان العرب لابن منظور(٥٣/٨)

(2) البحر المحيط للزركشي (٤٨٨/٢).

(3) انظر : الإحكام للآمدي (٢٥٤/١).

(4) منهم الآمدي في الإحكام (٢٥٤/١) .

(5) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤٨٨/٢) ، روضة الناظر لابن قدامة (١٣٠/١) ، مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (٣١٢/٢).

رأي ابن بطال في حجية الإجماع :

يرى ــ رحمه الله ــ أن الإجماع حجة يجب العمل به ، ولا يسوغ مخالفته ؛ لأنه انعقد من أهل الحل، والعقد الذين لا يجوز الغلط عليهم[1].

وبهذا الرأي وافق جماهير العلماء[2] ــ رحمهم الله تعالى ــ ولم يخالفهم إلا من لا يعتد بقولهم[3] .

وقد استدل ــ رحمه الله ــ على هذا الرأي بأدلة :

منها قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾ [4] .

وقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [5].

ووجه استدلاله من هاتين الآيتين : " أن فيه الدلالة القاطعة على أن الأمة لا تجتمع على ضلال "[6].

---

(1) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧١/٣) ، (٣٦٨/٣) ،(٣٧٩/١٠) .

(2) انظر : الإبهاج للبيضاوي (٣٥٢/٢) ، الإحكام لابن حزم (٥٢٥/٤) ، أصول البزدوي(٢٤٥/١) البرهان للجويني (٤٦٣/١)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١١١/٣) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢١١/٢) ، روضة الناظر لابن قدامة (١٣١/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢١٤/٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي ابن الحاجب (٣١٩/٢) ، العدة لأبي يعلى (١٠٥٨/٤) ، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٤/٣) ، المحصول لابن العربي (١٢٣/١) المحصول للرازي (٤٦/٤) المستصفى للغزالي (١٣٨/١) .

(3) وهم الإمامية، والنَظَّام: فهم لا يرون حجية الإجماع ، ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد (٤/٢).

(4) آية : (١١٥) سورة النساء.

(5) آية : (١١٠) سورة آل عمران.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٩/١٠).

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [1]، فهذه الآية فيها ثناء، وتزكية للأمة؛ لأنه اتخذهم شهداء، فلو لم يكونوا مقبولي القول، ماجاز أن يستشهدهم على الأمم، فكما يجب اتباع قول النبي ﷺ يجب اتباع قولهم[2]، ويشهد لذلك أيضًا : حديث أبي سعيد[3] رضي الله عنه : قال النبي ﷺ : (يجاء بنوح يوم القيامة، فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : نعم يا رب. فتُسأل أمته : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما جاءنا من نذير. فيقول : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته، فقال رسول الله ﷺ : (فيجاء بكم فتشهدون. ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، أي: عدلاً ﴿ **إلى قوله شَهِيدًا**﴾) [4].

ومنها قوله ﷺ : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) [5].

---

(1) آية : (١٤٣) سورة البقرة.

(2) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٩/١٠) .

(3) هو : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عُبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، واسم الأبجر خُدرة، وقيل: بل خُدرة هي أم الأبجر ، استشهد أبوه مالك يوم أحد ، وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان، وشهد مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، روى أحاديث كثيرة، وعن جماعة من الصحابة ، كان من نجباء الصحابة وفضلائهم وعلمائهم ، مات سنة أربع وسبعين، وقيل: قبلها بعشر سنين . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٤/٩)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٨٠/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٨/٣).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (١٢١٥/٣) برقم (٣١٦١).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب: الفتن ، باب: السواد الأعظم (١٣٠٣/٢) برقم (٣٩٥٠) ، وقال عنه الألباني ــ رحمه الله ــ : "ضعيف جدًا" . ضعيف ابن ماجه للألباني ص ٣١٨ ، برقم (٣٩٤٠).

قال : " ولا يجوز أن يكون أراد جميعها من عصره إلى قيام الساعة ؛ لأن ذلك لا يفيد شيئًا ؛ إذ الحكم لا يعرف إلا بعد انقراض جميعها فعُلِمَ أنه أراد أهل الحل والعقد من كل عصر "[1].

وهذا يعني أن الإجماع الذي يحتج به هو إجماع أهل العلم من كل عصرٍ على مسألة معينة، ولا يشترط أن تجمع الأمة جميعها ؛ لأن هذا محال ، فأهل العصر الأول لا يمكن أن يُدركوا أهل كل العصور التي ستأتي بعدهم ، ولو كان هذا شرطًا لما كان لعصمة اجتماعهم فائدة ، حيث إنه لن يحصل .

فلم يبق إلا أن يكون إجماع أهل كل عصر حجة ، دون اشتراط أن يكون معهم من سبقهم أو من سيلحقهم فيه.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٩/١٠).

المطلب الثاني

حجية إجماع الصحابة السكوتي

حجية إجماع الصحابة السكوتي

تعريف الصحابي لغة :

والصحابة : جمع صحابي من الفعل صَـحَبَ ، " فهـو صـحابي ، وصويحبي ، وأصحابي ، وأصيحابي، وصَحِبْتُه، صُحْبَةً، وصَاحَبْتُهُ "[1].

" فالصحبة في **اللغة** تدل على المقاربة ، والمعاشرة"[2].

" صحابة: جمع صاحب ، ولم يجمع فاعل على فعاله إلا هذا "[3].

و في الاصطلاح : هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومـات علـى الإيمان، روى عنه ، أم لم يروِ.

وبعضهم اشترط أن تطول مدة الصحبة ؛ لأن العُرف يقتـضي ذلـك لكن اللغة تدل على الأول [4].

وصورة المسألة : هو أن يقول بعض الصحابة قولاً ، أو يفتي فـي مسألة فتوى ، وينتشر هذا القول ، أو تلك الفتوى بين الصحابة ، وتـشتهر ويسكت الباقون دون إنكار منهم ، ولا يظهر منهم علامـات تـدل علـى

(1) أساس البلاغة للزمخشري (٣٤٨/١).

(2) لسان العرب لابن منظور (٥١٩/١) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٣٥/٣).

(3) لسان العرب لابن منظور (٥٢٠/١).

(4) انظر : الإبهاج للبيضاوي (١٥/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٤/٢) ، إرشاد الفحول للـشوكاني (١٢٩/١) البحر المحيط للزركشي (٣٥٩/٣) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٦٥/٣) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (١٩٨/٢)، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب للعضد (٤٥٨/٢).

الرضا على هذا القول ، أو علامات تدل على السخط ، ويكون هذا القــول في المسائل التكليفية[1].

رأي ابن بطال ــ رحمه الله تعالى ــ في هذه المسألة :

ذكر ــ رحمه الله ــ في شرحه أقــوالاً لعلمــاء اســتدلوا بالإجمــاع السكوتي ورَدَّ على مخالفيهم، وكأنه يميل إلى الاحتجاج به ، وذلــك فــي عدة مواضع:

منها : قوله في مسألة أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخيــر غير واجبة : " وقد عَلَّمَ عمر بن الخطاب الناس على المنبر التشهد بحضرة المهاجرين ، والأنصار ، وليس في شيء من ذلك صلاة على النبي ، فلــم ينكر ذلك عليه منكر ، فمن أوجب ذلك فقد رد الآثار، وما مــضى عليــه السلف، وأجمع عليه الخلف ، وروته عن نبيها عليه السلام فلا معنى لقوله "[2].

استشهد ــ رحمه الله ــ بسكوت الصحابة رضي الله عنهم وعدم إنكارهم لعمــر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو على المنبر وعدَّ ذلك إجماعًا.

ومنها : في مسألة تغسيل الرجل زوجته إذا ماتت ، بعد أن ذكر قول من يجيز له غسلها [3] قال : " واحتجوا بأن فاطمة بنت النبي ﷺ أوصت إلى زوجها عليّ أن يغسلها .

---

(1) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (١٥٣/١) البحر المحيط للزركشي (٥٣٨/٣) ، روضة الناظر لابــن قدامة (١٥١/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٥٣/٢) ، المدخل لابن بدران (٢٨١/١) .

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٧/٢).

(3) وهم : مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ـ رحمهم الله تعالى ـ .

وكان هذا بحضرة الصحابة ولم ينكره منهم أحد ؛ فصار إجماعًا" [1].

وذكر حجة أصحاب القول الثاني[2] ، وقال : " وهذا لا حجة فيه "[3] كأنه يرجح القول الأول .

ومنها : قوله ــ رحمه الله ــ في حق الهبة للموهوب ، إذا تعين حقه فيها وجاز له مطالبة الواهب بها في حياته ، فكذلك يجوز المطالبة بها حال موته : " هذا هو القياس لولا حُكْم الصِدِّيق بين ظهراني الصحابة ، وهم متواترون حين وهب لابنته جداد عشرين وسقًا من ماله بالغابة ، ولم تكن قبضته ، وقال لها : لو كنت حُزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال وارث . ولم يروَ عن أحد من الصحابة أنه أنكر ذلك ولا رد عليه ؛ فكان ذلك دليلاً لصحة قول مالك"[4] .

ومن العبارة الأخيرة ما يدل على أنه يميل إلى هذا القول ، حيث أنه لم يورد عليه معارضة ولم يذكر بعده شيئًا.

ومنها : أنه ذكر كلامًا للطحاوي[5]ــ رحمه الله ــ في حكم المتعة وأنه استدل بنهي عمر بن الخطاب عن المتعة، وأنه بحضرة أصحاب النبي

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥٨/٣).

(2) وهم الكوفيون ، اعتلوا بأن لزوج الميتة أن يتزوج أختها ، فلذلك لا يغسلها ؛ لأنه إذا غسلها وقد تزوج أختها فقد جمع بينهما .

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥٨/٣) ، وقد رد عليهم : أن الميتة في حكم الزوجة بدليل الموارثة لا في حكم المبتوتة.

(4) شرح صحيح البخاري (١١٧/٧).

(5) هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ، أبو جعفر الطحاوي ، نسبة إلى طَحا قرية بصعيد مصر . فقيه، حنفي قال ابن كثير : أحد الثقات الأثبات ، والحفاظ الجهابذة، وهو ابن أخت المزني وذكر ابن خلكان سبب انتقاله إلى المذهب الحنفي ورجوعه عن مذهب خاله المزني، أن خاله قال له يومًا : والله لا يجي منك شيء ، فغضب ، وتركه واشتغل على أبي جعفر بن أبي عمران الحنفي حتى برع وفاق أهل زمانه ، وصنف كتبًا كثيرة منها: أحكام القرآن، واختلاف العلماء، ومعاني الآثار والتاريخ الكبير .. وكان يقول : رحم الله المزني لو كان حيًا لكفر عن يمينه ، توفي في مستهل ذي

ﷺ قال : " فلم يُنْكِر عليه مُنْكِرٌ ، وفي ذلك دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه "[1] وبعد ذلك أورد اعتراضًا ثم ذكر جواب الطحاوي عليه ، مما يدل على موافقته له.

من هذا ومما سبق يتبين –والله أعلم– أن ابن بطال ــ رحمه الله ــ يرى أن سكوت الصحابة حجة و أنه إجماع ، فقد استدل به في عدة مواضع ، ووافق من استدل بها.

وبهذا الرأي يكون ابن بطال ــ رحمه الله ــ قد وافق رأي أصحابه المالكية[2]، وهذه المسألة مسألة خلافية سنورد أقوال العلماء فيها واستدلالاتهم والراجح منها –إن شاء الله تعالى– .

خلاف العلماء في حجية الإجماع السكوتي :

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوالٍ[3] أهمها :

القول الأول : أن الإجماع السكوتي إجماعًا حجة يجب العمل به ، وهذا القول ذهب إليه أكثر الحنفية[4]، والمالكية[5]، واختاره أكثر الشافعية[1] والحنابلة [2] ، وهو المذهب عندهم.

القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٧٤/١١) ، طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (١٠٢/١) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٧٢).

(1) شرح صحيح البخاري (٢٢٣/٧).

(2) انظر : إحكام الفصول للباجي (٤٨٠/١) مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب بشرح العضد(٣٤٧/٢) .

(3) تصل إلى اثني عشر قولاً ، ولم أذكرها ؛ لأن أكثرها قيود خارج محل الخلاف .

(4) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٣٤٠/٣).

(5) انظر : إحكام الفصول للباجي (٤٨٠/١) ، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب لشرح العضد (٣٤٧/٢) المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٢٨٣/١).

القول الثاني : أنه حجة وليس إجماعًا ، وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية[٣].

القول الثالث : أنه ليس بحجة ولا إجماع ، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[٤] ، وداود الظاهري[٥] ، وابنه محمد[٦].

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بحجية الإجماع السكوتي:

بأن العالم الذي سكت بعد سماعه للقول المنتشر في مسألة معينة لا يخلو حاله من ستة أقسام[٧]:

القسم الأول : أن يكون العالم الساكت لم يجتهد في تلك المسألة وتركها دون أن يجد لها حكمًا شرعيًا وهذا لا يجوز على العالم المجتهد في المسائل الحادثة أن يترك الاجتهاد، والبحث عن حكمها ، وأن هذا يؤدي إلى خلو العصر من قائم لله بحجة.

---

(1) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (١٥٣/١) ، البحر المحيط للزركشي (٥٤٢/٣).

(2) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (١٥١/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٥٤/٢) ، العدة لأبي يعلى (١١٧٠/٤) ، المدخل لابن بدران (٢٨١/١) ، المسودة لآل تيمية (٢٩٩/١).

(3) منهم الصيرفي نقل عنه ابن برهان ، وذكره الرافعي ، وذكر الزركشي أنه اختيار الآمدي ، ونقله الشوكاني، وذكر البصري في المعتمد أنه قول أبي هاشم.

(4) وهو اختيار الغزالي في المستصفى (١٥١/١) ، والرازي في المحصول (٢١٥/٤) ، ونسبه الآمدي للشافعي في الإحكام (٣١٢/١) والجويني في البرهان (٤٤٨/١) .

(5) ذكره الزركشي في البحر المحيط (٥٣٨/٣).

(6) انظر الإحكام لابن حزم (٥٣١/٤) .

(7) وهذا الدليل يسمى بالسبر والتقسيم .

القسم الثاني : أن يكون العالم قد اجتهد في المسألة ، وسكوته نابع من عدم توصله لحكمٍ مُعينٍ فيها.

وهذا أيضًا لا يجوز ؛ لتوفر أدوات الاجتهاد ؛ ولأنه ما من مسألة تخلو من حكمٍ لله تعالى فيها ، وأن للشرع قواعد ودلائل تدل على حكمها ويبعد أن لا يتوصل المجتهد لحكم الله فيها .

القسم الثالث: أن يكون قد اجتهد ، وتوصل لحكمٍ في المسألة مخالف للرأي المشتهر، وسكت تُقْيَةً، ومخافةً من صاحب الرأي المُعْلِن لأي سببٍ من الأسباب .

وهذا بعيد ؛ لأنه لو سكت تقية لمدة معينة ، فلن يسكت طوال عمره إلا وقد تبيَّن سبب إتقائه من إعلان رأيه ، وقد وقع مثل ذلك لبعض الصحابة ، فقد بينوا رأيهم قبل موتهم وسبب إتقائهم .

القسم الرابع : أن يكون سكوت العالم بسبب عارضٍ طرأ عليه ، ولم يتبين لنا هذا العارض.

وهذا بعيد أيضًا؛ لأن ذلك يؤدي إلى خلو العصر من قائم لله بحجته[1].

القسم الخامس : أن العالم لم يُظهر رأيه ؛ لأنه يرى أن كل مجتهد مصيب ، فلو خالفه الرأي المعلن يرى صوابه حتى لو خالفه، فهو محل اجتهاد.

---

(1) ذكر أبو يعلى هذا القول بأنه حديث للنبي ﷺ وقال : " لِمَا رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يخلو عصر من الأعصار ، من قائم لله بحجة) ، ولم أجد لهذا الحديث تخريجًا بهذا اللفظ ، قال أبو الخطاب في التمهيد (٣٥٢/٣) : هذا الحديث غير معروف في أصل . وقال الشيرازي في التبصرة (٣٧٦/١) : لا نعرف هذا الحديث، لكن ذكر أبو نعيم في الحلية (٨٠/١) كلامًا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة؛ لئلا تبطل حجج الله وبيناته ...).

القسم السادس : أنه سكت؛ لاعتقاده عدم وجوب الإنكار في المسائل الاجتهادية .

وهذا القسم والذي قبله مردود بفعل الصحابة ﷺ فإنهم كانوا ينكر بعضهم على بعض، ويُبَيِّنُ كل واحدٍ منهم حجته، ولو كان كذلك لسكت الصحابة في تلك المسائل التي اختلفوا فيها، والشواهد على ذلك كثيرة .

ولما بعُدت تلك الأقسام، وبطلت لم يبق إلا أن يكون سكوتهم كان لموافقتهم الرأي المنتشر ، فإذا كان موافقًا لهم كان ذلك إجماعًا على تلك المسألة فيصير حجة يجب العمل بها[1].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون -بأن سكوت الباقين حجة وليس إجماعًا- :بأنه لا يجوز أن يقال إنه إجماع ؛ لأن الإجماع له شروط عديدة منها: موافقة الجماعة قرنًا بعد قرن ولم تتوفر فيه، وإنما قيل : إنه حـــجة لأن الخلاف فيه معدوم وانتشر في أهل الحجة [2].

ويجاب على الدليل : أنكم ناقضتم أنفسكم فكيف تقولون : أنه عُدِمَ فيه موافقة الجماعة ثم تقولون عُدِمَ فيه الخلاف ، وهذا فيه جمع بين النقيضين وهو باطل .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون : بعدم حجيته :

(1) انظر : إحكام الفصول للباجي (٤٨٠/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (١٥١/١وما بعدها) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٥٦/٢).

(2) انظر : البحر المحيط للزركشي (٥٤٢/٣).

أنه لا ينسب إلى ساكت قولٍ ، وأن آراءهم إنما تُعْلَمُ بقولهم الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمالات، أما السكوت فإنه يتطرق إليه عدة احتمالات:

منها: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول، ونحن لا نَطَّلِعُ عليه.

ومنها : أنه سكت لأنه يرى أن القول المنتشر سائغٌ لمن أداه اجتهاده وإن لم يكن موافقًا له بالرأي .

ومنها : اعتقاده أن كل مجتهد مصيب ، فلا يرى الإنكار في المسائل الاجتهادية .

ومنها : أن يعرض عليه عارض ، ينتظر زواله لكي يُنْكر ، ثم يموت قبل ذلك .

ومنها : أن يعلم أنه إذا عارض لم يُصر إلى رأيه، وربما تأذى لذلك فآثر السكوت.

ومنها : أنه متوقف في المسألة ، لذا لم يبد رأيه فيها.

ومنها : أن يكون سكوته بسبب ظنه أن غيره قد كفاه الإنكار.

وإذا تطرقت كل تلك الاحتمالات ، لم يكن للسكوت أي دلالة على الموافقة[1] .

وأجيب عن تلك الاحتمالات في الدليل الأول لأصحاب القول الأول.

وبعد هذا يتبين –والله أعلم– رجحان القول الأول ، وهو أن الإجماع السكوتي يعد إجماعا وحجة ، وهو الذي عليه سلف هذه الأمة ، فإن

(1) انظر : المستصفى للغزالي (١٥٢/١).

التابعين إذا عُرِضَ عليهم فتوى، أو قول في مسألة لأحد الصحابة ﷺ من غير نكير فإنهم يعملون بها أو به ، وهذا موافق لرأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ .

المبحث الثالث

إذا كان في المسألة قولان بعد انقراض الصحابة ثم أجمع على أحد القولين كان إجماعًا .

مسألة : إذا كان في المسألة قولان بعد انقراض الصحابة ، ثم أجمع على أحد القولين ، كان إجماعًا .

صورة المسألة :أن يختلف الصحابة ﷺفي مسألة من المسائل الفقهية على قولين، ويستقر خلافهم في ذلك ، فإذا حصل ذلك هل يتصور انعقاد إجماع من بعدهم على أحد القولين بحيث يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر، أولا ؟

يرى ابن بطال ــ رحمه الله ــ أن الإجماع من التابعين على أحد القولين مما اختلف الصحابة فيه منعقد ، ويكون مُسْقِطًا للخلاف الذي قبله ، ولا يسوغ مخالفته[1] .

ذكر ذلك عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب الغسل)[2].

فقد روى عن عائشة رضي الله عنها وجوب الغسل إذا التقى الختانان وإن لم ينزلا ،وروي عن علي[3] بن أبي طالب ﷺ خلافه ،ثم ذكر إجماع

---

(1) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٣/١).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان (١١٠/١) برقم (٢٨٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٧١/١) برقم (٣٤٨) .

(3) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو الحسن ، أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، شهد مع النبي ﷺ المشاهد إلا غزوة تبوك فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي تزوج بنت النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخى بين أصحابه قال له : أنت أخي ، ومناقبه كثيرة، قال الإمام أحمد : لم ينقل لأحد من الصحابة ما نُقِلَ لعلي قُتِلَ ﷺ ليلة السابع عشر من رمضان، سنة أربعين من الهجرة . انظر : الإصابة لابن حجر (٥٦٤/٤) ، حلية الأولياء لأبي نعيم (٦١/١) ، صفة الصفوة لابن الجوزي (٣٠٨/١) .

التابعين على القول بحديث عائشة [1] . وقد وافق ابن بطال ــ رحمه الله ــ بهذا الرأي أصحابه المالكية[2] وذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية [3] وكثير من الشافعية [4]، وهو اختيار الإصطَخْرِي[5] ، وابن خَيْرَان[6]، والقَفَّال [7]

(1) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٢/١).

(2) انظر : إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (٤٩٨/١) ، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (٣٦١/٢) ، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٢٧٩/١).

(3) انظر : أصول البزدوي (٣٣٧/١) ، التوضيح في حل غوامض التنقيح للبخاري (١٠١/٢) كشف الأسرار للبخاري (٣٦٦/٣) .

(4) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (١٥٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٩٠/٤) التلخيص للجويني (٧٩/٣) اللمع للشيرازي (٩٢/١) ، المحصول للرازي (١٩٠/٤) المنخول للغزالي (٣٢١/١) .

(5) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصْطَخْري ، قاضي قُمْ ، شيخ الشافعية بالعراق أحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولي حسبة بغداد، وأفتى بقتل الصابئة، استقضاه المقتدر بالله على سجستان، وله أخبار طريفة في الحسبة، ومن مؤلفاته: أدب القضاء، كتاب الفرائض الكبير، وغيرها وله في الأصول آراء مشهورة، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٩٣/١١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣٠/٣)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٨٧/١١) .

(6) هو: الحسين بن صالح بن خيران ، الشيخ أبو علي ، الفقيه الشافعي ، أحد أركان المذهب ، كان فقيهًا ورعًا ، فاضلاً ، تقيًا ، زاهدًا ، من كبار الأئمة ، عُرِضَ عليه القضاء فلم يقبله في زمن المقتدر بالله وسُمِّر باب داره لذلك ، وكان يعيب على ابن سريج قبوله ولاية القضاء ، توفي سنة ٣٢٠هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٣/٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٧١/٣).

(7) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، الإمام الجليل ، أبو بكر ، سُمِّيَ القفال ؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبرع في صناعتها ، ثم أقبل على الفقه ، وصار إمامًا يقتدى به ، وتفقه عليه خلق من أهل خراسان ، قال عنه السمعاني : كان وحيد زمانه فقهًا ، وحفظًا ، وورعًا ، وزهدًا ، وله في المذهب آراء ليست لغيره توفي سنة ٤١٧هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٢/١) شذرات الذهب لابن العماد (٢٠٨/٣) ، العبر في خبر من غبر للذهبي (١٢٦/٣).

ونُقِلَ عن المعتزلة[1] .

وفي المسألة قول آخر وهو أن اتفاق التابعين على أحد قَوْلي الصحابة لا يعد إجماعًا ولا يرفع الخلاف الذي سبقه.

وهو اختيار كثير من محققي الشافعية منهم: إمام الحرمين والغزالي و الآمدي [2]، والصَيَّرَفِي [3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

(1) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ، (٤٠/٢) والمعتزلة:فرقة كبيرة نشأت في العصر الأموي سموا بذلك ؛ لأن رأسهم: واصل بن عطاء اعتزل الحسن البصري حينما اختلفا في حكم مرتكب الكبيرة. انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي(٢٠-٢١).

(2) هو: أبو الحسن ، علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي، الآمدي ، ولد بآمد ، وقَدِمَ بغداد، وتعلم وتفقه على مذهب الإمام أحمد ، ثم صار شافعيًا، واشتغل بعلم الخلاف ، وتفنن في علم النظر ، ثم انتقل إلى الشام، واشتغل بالعلوم العقلية ، ثم انتقل إلى مصر، وتَصَدَّر بالجامع الظافري ، وانتشر واشتهر ثم حُسد ، وانتقل إلى حماة ، وصنف فيها التصانيف، ثم إلى دمشق ثم عُزل؛ لاشتغاله بالمنطق وعلوم الفلسفة ، توفي في صفر، سنة إحدى وثلاثين وستمائة . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٤/٢٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (٧٩/٢) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٣/٣).

(3) هو: محمد بن عبدالله ، أبو بكر الصيرفي ، الفقيه الأصولي ، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات ، تفقه على ابن سريج ، قال عنه أبو بكر الشاشي : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي وله مصنفات في أصول الفقه ، توفي بمصر ، في رجب سنة ثلاثين وثلاثمائة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٧/١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠/١) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٩٩/٤) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٧٦/٧) .

(4) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (١٤٨/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٧٤/٢) ، العدة لأبي يعلى (١١٠٥/٤) .

استدل أصحاب المذهب الأول –القائلون بجواز إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة– بأدلة :

منها : قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾ [1]، ووجه الاستدلال من هذه الآية : الوعيد الشديد لمن خالف سبيل المؤمنين، والمؤمنون في عصر التابعين هم من وحدوا الله وأجمعوا على أحد القولين، وليس المراد بالمؤمنين من وحد الله ومات منهم ، فلو كان كذلك لامتنع الإجماع بموت بعض الصحابة في أول الإسلام ، وهذا مما لا اعتبار به في صحة الإجماع[2].

كذلك استدلوا بقوله ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي على الحق) [3] وغيره من النصوص الدالة على حجية الإجماع[4]، فإنه لو أجمع التابعون على حكم في مسألة ابتداءً ــ دون سابق خلاف ــ لكان إجماعهم حجة فكذلك إجماعهم فيما سبق فيه الخلاف[5].

(1) سورة النساء، آية: (١١٥).

(2) انظر : إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (٤٩٨/١).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم (٢٦٦٧/٦) ، برقم (٦٨٨١) ، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة ، باب: لاتزال طائفة من أمتي ... (١٥٢٣/٣) برقم (١٩٢٠) .

(4) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (١٤٨/١).

(5) انظر : إحكام الفصول للباجي (٥٠١/١) .

ومنها : القياس على إجماع الصحابة ﷺ بعد اختلافهم فهو حجة ، كذلك إجماع التابعين، والأمثلة على ذلك كثيرة منها : إجماعهم على إمامة أبي بكر ﷺ بعد أن كانوا مختلفين في ذلك .

ومنها : اختلافهم في قتال مانعي الزكاة، ثم أجمعوا على وجوبها[1].

أجيب عن هذا الدليل : أنه قياس مع الفارق ، فإن إجماع الصحابة لم يكن بعد استقرارهم على الخلاف، أما إجماع التابعين فإنه بعد استقرار الخلاف، وانقراض العصر[2].

كذلك إجماع الصحابة بعد اختلافهم: هو رجوع إحدى الطائفتين إلى قول الأخرى ، فلم يبق فيها خلاف ، بخلاف إجماع التابعين [3].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بامتناع انعقاد إجماع التابعين بعد اختلاف الصحابة في المسألة بما يأتي :

١- اختلاف الصحابة ﷺ في مسألة على قولين إجماع على تسويغ الخلاف في المسألة ، فإذا أجمع التابعون على أحد القولين فإن ذلك يؤدي إلى تناقض الإجماعين[4].

---

(1) انظر : إحكام الفصول للباجي (٥٠١/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (١٤٨/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٣٦٩/٣) .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة،باب: قول الله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (٥٠٥/٢) برقم(٦٩٣٥). ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٥٠/١)، برقم (٣٢) .

(2) انظر : البحر المحيط للزركشي(٥٧٢/٣) ، العدة لأبي يعلى (١١١/٤).

(3) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٣٦٩/٣) ، العدة لأبي يعلى (١١١/٤).

(4) انظر : الإحكام للآمدي (٣٣٧/١) إرشاد الفحول للشوكاني (١٥٦/١) ، البحر المحيط للزركشي (٥٧٢/٣) التبصرة للشيرازي (٣٧٩/١) ، التلخيص للجويني (٧٩/٣) ، اللمع للشيرازي (٩٣/١) المستصفى للغزالي (١٥١/١) .

أجيب : أن إجماع الصحابة على تسويغ الخلاف ، والأخذ بأحد القولين، مشروط بعدم وجود دليل قاطع، فإذا طرأ دليل قاطع على أحد القولين وجب اتباعه[1].

٢- أن الصحابة الذين خالفوا في المسألة ثم ماتوا لم يبطل قولهم بموتهم بل هو باقٍ ، ولو كان كذلك للزم منه ارتفاع الإجماع أيضاً[2] .

ومن أقوال الشافعي ــ رحمه الله ــ : المذاهب لا تموت بموت أربابها[3].

ولعل الراجح في المسألة -والله أعلم- هو القول الأول؛ لأمور منها:

١- أن إجماعهم على أحد قولي الصحابة يكون بعد إطلاعهم على القول الأول ، ومعرفة أدلته وظهور الحق فيه ، كذلك يكون استِجَدَّ لديهم أدلة من قياس وغيره تؤيد ما ذهبوا إليه.

٢- الوقوع ، فقد وقع إجماع التابعين على مسائل قد اختلف فيها الصحابة ، وجرى العمل على إجماعهم ، ومن ذلك توريث الجد والأخوة ، وبيع أمهات الأولاد ، وغيرها من الأمثلة[4].

(1) انظر : إحكام الفصول للباجي (٥٠١/١) ، المحصول للرازي (١٩٣/٤).

(2) انظر : التلخيص للجويني (٨١/٣) ، العدة لأبي يعلى (١٠٩/٤).

(3) ذكر ذلك إمام الحرمين في البرهان (٤٥٦/١) ، وقال ذلك ابن الصلاح في فتاواه (٨٧/١).

(4) وأشار إلى ذلك الماوردي والروياني ، ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (٥٧٢/٣).

المبحث الرابع

آراء ابن بطال في مباحث القياس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حجية القياس.

المطلب الثاني : ثبوت الحدود قياسًا.

المطلب الأول

حجية القياس

حجية القياس

القياس دليل من أدلة الشرع ، وقبل ذكر رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ ، نذكر تعريف علماء اللغة له ، وكذلك تعريف علماء الأصول له.

ففي اللغة: القياس من الفعل قوس، وقاس الشيء، يقيسه قياسًا واقتاسه وقَيَّسه إذا قَدَّرَه على مثاله، فهو من التقدير ، والمقياس: ما قيس به والقيس والقاس القدر ، ويقال : قاس الطبيب الجراحة، أي: قدّر مدى عمق الجرح ويكون بالميل[1] .

و" القاف والسين تتبع الشيء ...، ومنه القياس ؛ لأنه يقيس الأرض ويتتبعها " [2]. هذا هو الإطلاق الأول للقياس .

والإطلاق الثاني : يطلق على المساواة بين شيئين ، سواءً أكانت حسية ، كقست الثوب بالثوب ، أو معنوية كقولهم : فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه بالفضل ،والشرف، والمكانة[3].

وقد استعمل القياس في اللغة على التقدير، وعلى المساواة [4].

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٨٧/٦) ، مختار الصحاح للرازي (٢٣٣/١).

(2) مقاييس اللغة لابن فارس (٩/٥).

(3) انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٧٠/١٦) ، لسان العرب لابن منظور (١٨٧/٦) ، مختار الصحاح للرازي (٢٣٣/١) .

(4) اختلف العلماء في لفظ القياس ، هل هو حقيقة في هذين المعنيين معًا ، أو هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ على ثلاث مذاهب :

الأول : أن القياس حقيقة في التقدير ، مجاز في المساواة ، وهو اختيار الآمدي في الإحكام (٢٠١/٣) وابن قدامة في الروضة (٢٧٥/١).

الثاني : أن القياس في اللغة مشترك لفظي بين التقدير ، والمساواة .

الثالث : أن القياس في اللغة مشترك معنوي بين التقدير، والمساواة ، وعليه أكثر العلماء . انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (٣٣٧/١) ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٥٦/٣).

أما تعريف القياس عند الأصوليين :

وردت تعريفات كثيرة ، بعبارات مختلفة للقياس ، لم يسلم بعضها من الاعتراضات ، ولعل أقربها للصواب ، وعليه كثير من الأصوليين هو :

" حمل معلوم على معلوم ، في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بجامع بينهما ، من إثبات حكمٍ أو صفةٍ لهما ، أو نفيهما عنهما "[1].

محترزات التعريف :

قولهم : حمل معلوم على معلوم : الحمل هو مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه ، فيكون له مثل حكمه.

معلوم على معلوم : معلوم ليشمل المعدوم والموجود ، ومرادهم بمعلوم أي ما يصلح ليكون فرعًا على ما يصلح ليكون أصلاً ، فالقياس لابد فيه من وجود شيئين للتسوية بينهما.

قولهم : في إثبات حكم لهما : إثبات حكم للأصل والفرع.

قولهم : أو نفيه عنهما : نفي الحكم عن الأصل والفرع.

قولهم : بجامع بينهما : المراد به العلة .

قولهم : من إثبات حكم أو صفة لهما ، أو نفيهما عنهما : أي: أن الجامع قد يكون وصفًا حقيقيًا، وقد يكون حكمًا شرعيًا.

---

(1) انظر : البحر المحيط للزركشي (٦/٤) ، التلخيص للجويني (١٤٥/٣) ، حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار (٥٤٠/٢) ، المحصول لابن العربي (١٢٤/١) ، المحصول للرازي (٩/٥) ، مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب بشرح العضد (٢٨٨/٣) ، ونُسِبَ هذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني قال إمام الحرمين : هو أقرب العبارات لتعريف القياس .

وقال الكياالهراسي : هو أسَدُّ ما قيل ، وقال الرازي : اختاره جمهور المحققين مِنَّا ، وقال ابن حاجب: حسن ، غير أن الآمدي قال : " والمختار في حد القياس أن يقال : أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل .. هذه عبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عَرِيَّةٌ عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها " . الإحكام (٢٠١/٣) .

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في حجية القياس :

يرى ــ رحمه الله ــ أن القياس حجة[1]، ولا يكون إلا فيما لا نص فيه[2] ، ويكون مستندًا إلى أصل شرعيٍّ من الكتاب أو السنة [3]، وبهذا الرأي وافق جمهور العلماء[4] ، ولم يخالف إلا من لا يُعتد بخلافهم[5] ، قال رحمه الله : "... أصله في إنكار القياس إلى إلتزام مثل هذا النظر ، فلا يشك في عناده ، وقلة ورعه نعوذ بالله من الخذلان ، وقد فطر الله العقول السليمة إلى منافرة قوله هذا، ومضادته .."[6].

وقال أيضًا : " إنما أنكر القياس : النَّظَّام[7] ، وطائفة من المعتزلة واقتدى بهم من يُنسب إلى الفقه داود بن علي[8] ، والجماعة هم الحجة ولا يلتفت إلى من شذ عنها "[9].

---

(1) انظر : شرح صحيح البخاري (٢٠٠/٤) ، (٦٤/٥) ، (٥٥٨/٦) ، (٩٠/٨) ، (٣٦٣/١٠) .

(2) انظر : المصدر السابق (٩٠/٨).

(3) انظر : المصدر السابق (٢٠٠/٤).

(4) انظر : إحكام الفصول للباجي (٥٣٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٩/٤) ، إرشاد الفحول للشوكاني(٣٤٠/١) أصول الشاشي (٣٨٠/١) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١٣٠/١) ، البحر المحيط للزركشي (٦/٤) التلخيص للجويني (١٥٥/٣) ، حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار (٢٤٠/٢) ، روضة الناظر لابن قدامة (٢٧٩/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢١٥/٤) ، المحصول للرازي (٣٢/٥) المحصول لابن العربي (١٢٥/١) ، المستصفى للغزالي (٢٨٣/١) ، المسودة لآل تيمية (٣٢٧/١).

(5) وهم النَّظَّام ، وداود بن علي ، وبعض المعتزلة ، والشيعة .

(6) شرح صحيح البخاري (٣٥٢/١٠).

(7) هو: إبراهيم بن سَيَّار مولى آل الحارث بن عباد، الضُبَعِي، البصري، المعتزلي، من أكبر شيوخ المعتزلة ، تكلم في القدر، سقط من غرفة وهو سكران فمات سنة بضع وعشرين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٩٧/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/ ٣٦).

(8) هو داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي ، رئيس أهل الظاهر ، وقال عن القرآن محدث ، فقام عليه خلق من أئمة الحديث وأنكروا قوله وبدعوه ، كان زاهدًا متقللاً ، متعصبًا للمذهب الشافعي ، مات سنة سبعين ومائتين .انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٠/١٣) ، وفيات الأعيان لابن خلكان(٢٥٥/٢).

(9) شرح صحيح البخاري (٣٦٣/١٠).

استدل ابن بطال–رحمه الله – لما ذهب إليه بأحاديث عدة:

منها حديث أبي هريرة ﷺ :(سئل رسول الله عن الحُمُر فقال : ما أُنزل فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [1]...) [2] الحديث .

قال –رحمه الله– : " فهذا تعليم منه ﷺ لأمته الاستنباط والقياس وكيف تفهم معاني التنزيل ؛ لأنه شبه ﷺ ما لم يذكر الله في كتابه وهي الحُمُر ، بما ذكره من عمل مثقال ذرةٍ من خير، إذ كان معناهما واحدًا وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له، ولا فهم عنده..." [3].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز القياس ، وإلحاق الأمور بأشباهها ، وأن لها حكمها إذا لم يكن لها نص خاص بها.

ومنها : حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال :(لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته فينُقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)[4].

---

(1) آية: (٧) من سورة الزلزلة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة ، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار (٨٣٥/٢) برقم (٢٢٤٢) ، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة ، باب: إثم مانع الزكاة (٦٨١/٢) برقم (٩٨٧) .

(3) شرح صحيح البخاري (٦٤/٥).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللقطة ، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٨٥٨/٢) برقم (٢٣٠٣) ولمسلم نحوه في صحيحه، كتاب: اللقطة ، باب: لقطة الحاج (١٣٥٢/٣) ، برقم (١٧٢٦) .

قال رحمه الله : " ... وشَبَّهَ رسول الله اللبن في الضرع بالطعام المخزون تحت الأقفال ، وهذا هو قياس الأشياء مع نظائرها وأشباهها أرانا رسول الله ، بهذا المثل قياس الأمور إذا تشابهت معانيها ، فوجب امتثال ذلك واستعماله خلافًا لقول من أبطل القياس "[1].

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ : أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا أسودَ ، وإني أنكرته، فقال له النبي ﷺ : (هل لك من إبل ؟ فقال : نعم. قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لَوُرْقًا . قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ قال: يا رسول الله ، عرق نزعها . قال : ولعل هذا عرق نزعه . ولم يُرخص له في الانتفاء منه)[2].

كذلك حديث ابن عباس ﷺ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها ؟

قال : (نعم حُجِّي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضِيَتَهُ ؟ قالت : نعم . قال : أقضي الذي لله ، فإن الله أحق بالوفاء)[3].

---

(1) شرح صحيح (٥٥٨/٦).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الطلاق ، باب: إذا عُرِّض بنفي الولد (٢٠٣٢/٥) برقم (٤٩٩٩) ومسلم في صحيحه :كتاب اللعان، باب : (١١٣٧/٢) برقم (١٥٠٠).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد ، باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (٦٥٦/٢) برقم (١٧٥٤) .

فذكر ابن بطال ــ رحمه الله ــ عند شرحه لهذين الحديثين أن القياس حجة؛ لأن النبي ﷺ استعمله فقال : " من شبه أصلاً معلومًا بأصل مُبَيَّنٍ فَبَيَّنَ لِيُفْهِمَ السائل . هذا هو القياس بعينه "[1].

ثم أورد كلامًا للعلماء تأييدًا لما ذهب إليه، و بعده ساق كلامًا لأبي تمام المالكي[2] –رحمه الله– يحكي فيه إجماع الصحابة على القياس، فقال : "أجمعت الصحابة على القياس ، فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب على الوَرِقِ في الزكاة ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : أقيلوني بيعتي، فقال علي رضي الله عنه : والله لا نقيلك ، رضيك رسول الله لديننا ، فلا نرضاك لدنيانا[3] ؟! فقاس الإمامة على الصلاة ، وقاس الصديق الزكاة على الصلاة ، وقال : والله لا أفرق بين ما جمع الله . وصرّح عليّ رضي الله عنه بالقياس في شارب الخمر بمحضر الصحابة" وذكر عدة أمثلة عن الصحابة . إلى أن قال: "قال المُزَنِي[4] : فوجدنا بعد النبي ﷺ أئمة الدين فهموا عن الله ــ تعالى ــ ما أُنزل إليهم وعن الرسول ﷺ ما أوجب عليهم، ثم الفقهاء إلى اليوم هلم جَرًّا ، استعملوا

(1) شرح صحيح البخاري (٣٦١/١٠).

(2) هو : علي بن محمد بن أحمد البصري ، المالكي ، من أصحاب الأبهري ، كان جيد النظر حاذقاً بالأصول ، وله مختصر في الخلاف سماه : نكت الأدلة ، وكتاب آخر في الخلاف كبير وكتاب في أصول الفقه . ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون (١٩٩/١).

(3) ذكره القرطبي في تفسيره(١٧٢/٧).

(4) هو: إسماعيل بن يحيى ابن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، أبو إبراهيم ، المُزَنَي المصري ، الفقيه الإمام ، صاحب التصانيف ، أول أصحاب الشافعي ، كان زاهدًا ، عالمًا . مجتهدًا ، مناظرًا ، محجاجًا غواصًا على المعاني الدقيقة ، قال عنه الشافعي : المُزَنَي ناصر مذهبي ، توفي سنة أربع وستين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٢/١٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١) وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٧/١).

المقاييس والنظائر في أمر دينهم ، فإذا ورد عليهم ما لم ينص عليه نظروا فإن وجدوه مُشبهًا لما سبق الحكم فيه من النبي ﷺ أجروا حكمه عليه ، وإن كان مخالفًا له فرقوا بينه وبينه ، فكيف يجوز لأحد إنكار القياس ؟ ولا ينكر ذلك إلا من أعمى الله قلبه، وحبب إليه مخالفة الجماعة [1].

ثم ذكر ابن بطال ــ رحمه الله ــ " أن الجماعة هم الحجة، ولا يلتفت إلى من شذ عنها "[2].

وذكر –رحمه الله– في مواضع عدة حجية القياس نكتفي بما سبق لوضوحه.

(1) شرح صحيح البخاري (١٠/٣٦٢– ٣٦٣).

(2) شرح صحيح البخاري (١٠/٣٦٣).

المطلب الثاني

ثبوت الحدود قياسًا

ثبوت الحدود قياسًا

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة :

يرى ــ رحمه الله ــ أن الحدود ــ تثبت بطريق القياس[1] ، أي: كما أن الحدود تثبت بالنص من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، فكذلك يجوز أن تثبت الحدود ويكون مستند ثبوتها القياس ، وقد وافق برأيه هذا المالكية[2] والشافعية[3] ، والحنابلة[4].

وخالف في ذلك الحنفية[5]، فإنهم منعوا من إثبات الحدود بالقياس.

استدل أصحاب القول الأول : بعموم الأدلة الدالة على جواز القياس وأنها جاءت عامة في جميع الأحكام الشرعية ، فلم تخص حكمًا دون حكم أو بابًا من الأبواب الفقهية دون باب ، فيشمل القياس الحدود والكفارات وغيرها من الأحكام الشرعية إذا عُقلت علتها[6].

---

(1) انظر : شرح صحيح البخاري (٣٩٦/٨).

(2) انظر : إحكام الفصول للباجي (٦٢٨/٢) ، فواتح الرحموت للأنصاري (٣١٧/٢) ، المذكرة للشنقيطي (٤٨٥/١).

(3) انظر : الإبهاج للبيضاوي (٣٠/٣)، الإحكام للآمدي (٤ /٦٤) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٣٧٧/١) البحر المحيط للزركشي (٤٧/٤)، المستصفى للغزالي (٣٣١/١).

(4) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٣٣٨/١) ، العدة لأبي يعلى (١٤٠٩/٤) ، المسودة لآل تيمية (٣٥٦/١).

(5) انظر : أصول البزدوي (١٢٠/١) ، بذل النظر للأسمندي (٦٢٣/١) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٠٣/٤) ، حاشية العطار بشرح العضد على جمع الجوامع (٢٤٣/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٦١/٣).

(6) انظر: الإبهاج للبيضاوي(٣٠/٣)، روضة الناظر لابن قدامة(٣٣٨/١)، العدة لأبي يعلى (١٤١٠/٤) .

ورُدَّ : أن هذا العموم مخصوص بالقياس المستكمل للشروط ، السالم من الموانع ، والقياس في الحدود ليس مستكمل الشروط ، فقد اختل فيه شرطٌ هو: كون حكم الأصل معلوم المعنى .

كذلك وجد فيه مانع، وهو كون الحدود مما يندرئ بالشبهات والقياس فيه شبهة توجب إندراؤه[1] .

أجيب عنه : أنه لا يسلم لكم أن حكم الأصل غير معلوم المعنى، بل هو معلوم وذلك بتنقيح مناط الحكم.

و كونه مما يندرئ بالشبهة والقياس فيه شبهة ، فهذا منتقض بخبر الواحد.

واستدلوا أيضًا بإجماع الصحابة، قال عمر بن الخطاب ﷺ : (إن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر، واستحقروا حدَّها ، فما ترون فيه؟ فقال علي ﷺ : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى حده حد المفترين) ، فالصحابة ﷺ أجمعوا على إلحاقه بالقاذف[2].

واستدلوا أيضًا : أن الحدود تثبت بخبر الواحد ، وهو يفيد الظن فكذلك تثبت بالقياس [3].

(1) انظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٠٣/٤- ١٠٤).

(2) العدة لأبي يعلى (١٤١٠/٤).

وقول علي ﷺ أخرجه مالك في الموطأ باب: الحد في الخمر(٨٤٣/٢) رقم (١٥٣٣) ، والبيهقي في سننه كتاب: الأشربة والحد فيها ، باب : ما جاء في عدد حد الخمر (٢٢٠/٨) برقم (١٧٣٢١) قال ابن حجر في التلخيص :" وهو منقطع؛لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى، و الحاكم من وجه آخر عن ثور ...الخ " (٧٥/٤).

(3) العدة لأبي يعلى (١٤١١/٤).

واستدل الحنفية على عدم جواز إثبات الحدود قياسًا :

بأن الحدود تختلف عن سائر الأحكام؛ لأنها تشمل على تقديرات لا يمكن أن تعقل بالرأي، كجلد البكر في الزنى مائة جلدة، وجلد القاذف ثمانين، وقد جعلها الله ــ سبحانه وتعالى ــ للردع والزجر ، ولا يعلم مقدار ما يردع ويزجر إلا الله [1].

رُدّ هذا الاستدلال : أنه لا يُسَلَّمْ لكم أنــه لا يمكــن أن تعقــل تلــك التقديرات بالرأي ، فيمكن إلحاق النَبَّاشِ بالسارق ، بجامع أخذ مالٍ بغيــر حقٍ خُفية ، كذلك يمكن إلحاق اللوطي بالزاني ، بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعًا ، وهذا عن طريق تنقيح المناط.

كذلك لو سلمنا لكم هذا الاستدلال فإنه يبطل بسائر الأحكــام ، فإنهــا شُرِعَتْ لمصالح العباد ، ولا يعلم المصلحة إلا الله ــ تعالى ــ فيجب أن لا يعمل فيها بالقياس ، ولمَّا بطل هذا بطل نفي القياس في الحدود ، فيجــوز جريان القياس في إثبات الحدود[2] .

والراجح –والله أعلم– : القول الأول، وهو جريان القياس في الحدود وهو ما عليه جمهور العلماء .

(1) انظر : فواتح الرحموت لابن نظام الدين، ومعه المستصفى (٣١٧/٢).

(2) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٣٣٨/١) ، المسودة لآل تيمية (٣٥٦/١).

الفصل الثالث

آراء ابن بطال في مباحث الأدلة المختلف فيها

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : حجية عمل أهل المدينة.

المبحث الثاني : اختلاف الصحابة على قولين .

المبحث الثالث :. حجية العُرف .

المبحث الرابع : حجية سد الذرائع .

المبحث الخامس : حكم الضرورات (قسيم المصالح).

المبحث السادس : الحكم بالدليل (الاستدلال) .

المبحث الأول

حجية عمل أهل المدينة

حجية عمل أهل المدينة

هذه المسألة ذكرها علماء الأصول بعبارات أخرى منها : إجماع أهل المدينة ، ومنها قول أهل المدينة ، ومنها عمل أهل المدينة، و قد عنونت بما في المطلب ؛ لأنني آثرت عبارة ابن بطال ــ رحمه الله ــ كذلك فإن القول من أعمال اللسان .

والمراد بأهل المدينة : أهل مدينة رسول الله ﷺ إذا انتشر عندهم عمل في مسألة، أو قول ، وذاع، فعملهم هذا أو قولهم هل يعد حجة أو لا ؟

يرى ابن بطال ــ رحمه الله ــ أن عمل أهل المدينة حجة ، وقد صرح بذلك في مواضع من شرحه منها قوله: " فلما احتمل هذا ولم يكن في الخبر بيان يقطع به لا يجوز خلافه ، كان المصير إلى ما نقل أهل المدينة ــ خلفهم عن سلفهم ــ أن الصاع وزنه خمسة أرطال وثلث"[1].

وفي بعضها لم يصرح فيه برأيه بل ساق الخلاف فيه ، والأدلة لبعض الأقوال دون أن يُرَجِّحَ فقال : " وقد اختلف أهل العلم فيما هم فيه أهل المدينة حجة على غيرهم من أهل الأمصار ، فكان الأبهري[2]

(1) شرح صحيح البخاري (٣٧٢/١).

(2) هو: محمد بن عبد الله بن صالح ، أبو بكر الأبهري ، ولد بأبهر من أرض الجبل ، سكن بغداد ، وحَدَّث بها عن جماعة منهم : أبو عروبة الحَرَّاني ، وابنه أبي داود ، وابن داسة البغوي ، والقاضي التَنُّوخِي والدارقطني ، والباقلاني ، والمقري ، وله تصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على مخالفيه ، كان إمام أصحابه في وقته ، وإليه انتهت الرياسة في مذهب مالك ، توفي لخمس خلون من شوال ، سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٦٢/٥) الديباج المذهب لابن فرحون (٢٥٥/١) ، الفهرست لابن النديم (٢٨٣/١).

يقول : أهل المدينة حجة على غيرهم من طريق الاستنباط ثم رجع فقال : قولهم من طريق النقل أولى من طريق غيرهم ، وهم وغيرهم سواء في الاجتهاد"[1].

والأبهري من محققي المالكية ، وقد رجع عن قوله الأول ويرى أن قولهم حجة فيما طريقه النقل .

وسيأتي مزيد بيان لهذين القولين عند ذكر الخلاف في هذه المسألة .

ثم ذكر القول الثاني فقال : " وذهب أبو بكر بن الطيب[2] إلى أن قولهم أولى من طريق الاجتهاد والنقل جميعًا "[3].

أي: أن عمل أهل المدينة يُحتج به في جميع المسائل سواء ما طريقه النقل ، أو ما طريقه الاستنباط ، مما لم يرد فيه نص من الشرع فيحتاج فيه إلى إعمال النظر ، فهذا يقدم فيه ما يعمل به عند أهل المدينة، وإن خالف غيره من العلماء.

ثم ذكر قولاً ثالثًا : " وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنهم ليسوا حجة على غيرهم، لا من طريق النقل ولا من طريق الاجتهاد "[4].

---

(1) شرح صحيح البخاري (٣٧٤/١٠).

(2) هو : محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني ، كان رأس المتكلمين ، وأكثر الناس تصنيفًا ، وانتشر عنه تصانيف كثيرة منها : التبصرة ، ودقائق الحقائق ، والتمهيد في أصول الفقه ، وشرح الإبانة وغير ذلك واختلف في مذهبه في الفروع، فقيل: شافعي ، وقيل: مالكي ، وكان في غاية الذكاء والفطنة ، وقد قابله الدار قطني يومًا فقال : هذا يَرُدُّ على أهل الأهواء باطلهم ، كانت وفاته سنة ثلاث وأربعمائة . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٣٥٠/١١) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٧٩/٥).

(3) شرح صحيح البخاري (٣٧٤/١٠).

(4) المرجع السابق .

فهذا القول لا يرى حجيته مطلقاً.

وساق بعد ذلك حجة القول الأول ، وهو ما نقله عن الأبهري ، ثم ذكر حجة القول الثاني وهو ما نقله عن أبي بكر بن الطيب ، ولم يذكر حجة أصحاب أبي حنيفة و كأنه لا يراه .

أما القولان الأولان ، فهما يقضيان بحجية عمل أهل المدينة، غير أن القول الثاني استثنى ما طريقه الاجتهاد.

وما ذكره في الموضع الأول في الاحتجاج بعمل أهل المدينة كان في مسألة الصاع ، وهذه من المسائل التي طريقها النقل وليس الاستنباط .

ومما تقدم، فالذي يظهر لي –والله أعلم– أن ابن بطال يميل إلى القول الأول الذي رجع إليه الأبهري، من أن عمل أهل المدينة حجة فيما طريقه النقل ، وقد وافق بهذا الرأي محققي المالكية ، كما ذكر ذلك أبو الوليد الباجي ــ رحمه الله ــ فقد قال : " أن مالكاً إنما عَوَّلَ على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل ، كمسألة الأذان ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومسألة الصاع ، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل ، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ، ونقل نقلاً يُحج ويقطع العذر فهذا نقل أهل المدينة عنده "[1].

ثم قال : " والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما

(1) إحكام الفصول في أحكام الأصول (٤٨٧/١ ــ ٤٨٨).

عضده الدليل والترجيح ؛ ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة، هذا مذهب مالك في هذه المسألة، وبه قال محققو أصحابنا كأبي بكر الأبهري وغيره ... وهو الصحيح "[1].

وذهب بعض المالكية إلى أن إجماع أهل المدينة حجةٌ مطلقاً ، سواءٌ كان إجماعهم في المنقولات أو كان إجماعهم في المسائل الاجتهادية [2].

والقول الثالث في هذه المسألة عدم حجية عمل أهل المدينة ، وذهب إلى هذا جمهور العلماء من الحنفية [3] ، والشافعية [4]، والحنابلة[5].

حجة الأقوال :

احتج أصحاب القول الأول – القائلون بأن عمل أهل المدينة يحتج به في المسائل التي طريقها النقل دون غيرها من المسائل– : بأن أهل المدينة عاصروا التنزيل ، وأن أكثر ما عم عندهم من أمر، كالأذان مثلاً، فإن ذلك قد نقله الأول عن الآخر إلى أن يصل إلى من كان على عهد رسول الله ﷺ فلا يظن بهم تغييره ، ولو حصل التغيير لأُنكر عليهم فيه ، ولما لم يكن ذلك كان ذلك تواترًا يحصل به العلم، ويحتج به ، وكذلك في مسألة الصاع[6].

---

(1) إحكام الفصول (٤٤٨/١).

(2) انظر : مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب ومعه شرحه لعضد الدين (٣٣٩/٢).

(3) انظر : أصول السرخسي (٣١٤/١) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٤٤/٣).

(4) انظر : الإبهاج للسبكي (٣٦٤/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٠٢/١) ، البحر المحيط للزركشي(٥٢٨/٣) البرهان للجويني (٤٥٩/١) ، المستصفى للغزالي (١٤٨/١) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٢٤/٢).

(5) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (١٤٤/١) ، المدخل لابن بدران (٢٨٣/١) ، المسودة لآل تيمية(٢٩٧/١).

(6) انظر : إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (٤٨٧/١).

واحتج أصحاب القول الثاني –القائلون بأن عمل أهل المدينة حجة مطلقاً في المنقولات، والمسائل الاجتهادية– : بحديث الرسول ﷺ : (المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طِيبُهَا)[1]، وجه الدلالة : " أن الباطل خبيث ، فينتفي عنها "[2].

ورُدَّ هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث إنما ورد في فضلها ، وقد وجد فيها من الفسوق والمعاصي ما لا يخفى ، والخطأ في الاجتهاد ليس خَبَثاً بل دلت الأدلة أن صاحبه مأجور[3].

واحتجوا أيضًا : أن اجتماع هؤلاء العلماء من الصحابة، والتابعين في هذا المكان ، فيكونون إلى الحق أقرب وعن الباطل أبعد[4] .

ورَدَّ هذا أيضًا : أن العلماء ليسوا منحصرين في المدينة ، فقد خرج منها كثير من علماء الصحابة إلى غيرها من البلدان، وقد يكون الحق معهم وليس مع أهل المدينة فحسب فهم ليسوا كل الأمة ، كذلك هم ليسوا معصومين من الخطأ، ولولا تصويب الله لاجتهاداتهم لم نقطع بصحتها[5] واحتجوا كذلك بقياس اجتهادهم على روايتهم[6] .

والفرق بينهما واضحٌ فلا يستقيم لهم الاستدلال به.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث (٢/٦٦٥) برقم (١٧٨٤) وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب : الحج ، باب:المدينة تنفي شرارها (٢/١٠٠٥) برقم (٤٨٧) بنحوه .

(2) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (٢/٣٤٠).

(3) المرجع السابق

(4) انظر: مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ، ومعه شرحه للإيجي (٢/٣٣٩).

(5) انظر : إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (١/٤٨٩) ، روضة الناظر لابن قدامة (١/١٤٤).

(6) انظر: مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ومعه شرحه (٢/٣٣٩).

واحتج الجمهور– القائلون بأن إجماع أهل المدينة ليس حجة– : بأن أهل المدينة ليسوا كل الأمة ، والعصمة تثبت إذا أجمعت كل الأمة[1] .

الراجح –والله أعلم– هو قول الجمهور ؛ لأن الأماكن لا أثر لها في الأدلة، ولو كان كذلك فمكة أفضل من المدينة عند أكثر العلماء [2] ، ومع ذلك لم يحتج واحد من العلماء بأقوالهم أو أفعالهم .

(1) انظر : الإحكام للآمدي (٣٠٣/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (١٤٤/١) .

(2) لحديث (الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه) وحديث (إنك لأحب البقاع إلي ، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت).

المبحث الثاني

اختلاف الصحابة على قولين

اختلاف الصحابة على قولين

صورة المسألة : إذا اختلف صحابيان في مسألة على قولين

فهل يجوز للمجتهد الأخذ بأحدهما ؟

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة :

يرى ــ رحمه الله ــ أنه لا يجوز الأخذ بقول أحدهما ، بل ينظر إلى ما وافق الدليل من الكتاب والسنة فيؤخذ به ، ويترك الآخر .

قال ــ رحمه الله ــ : " أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب، أو السنة "[1].

وقال في موضع آخر : " قد خالف هؤلاء [2] من القدوة مــثلهم ، وإذا اخُتلف في أمر كان أولى بالحق من كان موافقًا أمر رسول الله "[3].

وهذا الرأي وافق ابن بطال ــ رحمه الله ــ فيه جمهور العلماء[4] بأنه لا يؤخذ بقول أحد من الصحابة إذا خالف صحابيًا آخر بدون دليل .

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٣/٤).

(2) يقصد بهم : عمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص ، وأبا موسى الأشعري ، خالفوا : شــرحبيل بــن حسنة ، ومعاذ بن جبل ، وأبا عبيدة عامر بن الجراح في مسألة الفرار من الطاعون .

(3) شرح صحيح البخاري (٤٢٤/٩).

(4) كثير من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

انظر : إحكام الفصول للباجي (٧٢٥/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٥٨/٤) ، بذل النظر للأسمندي (٥٧٣/١) حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار (٣٢٨/٣) ، الرسالة للشافعي (٥٩٦/١-٥٩٧)، روضة الناظر لابن قدامة (١٦٦/١) ، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابــن الحاجــب (٥٧٢/٣) ، صفة الفتوى للحرَّاني (٩٨/١) ،العدة لأبى يعلى (١٢٠٨/٤) ، الفقيه والمتفقــه للخطيــب البغــدادي (٤٤٠/١) .

ولم يخالف إلا بعض الحنفية ، وبعض المتكلمين . انظر : أصول السرخــسي للسرخــسي (١٠٥/٢) ، المعتمد لأبي حسين البصري (٦٦/٢).

استدل ابن بطال ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة بأدلة :

منها: أن ابن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمة[1]:(اختلفا بالأبواء[2] فقال عبدالله بن عباس : يغسل المحرم رأسه ؟ فقال المسور : لا . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري[3]، فوجدته يغتسل بين القرنين ، وهو يستتر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : عبدالله بن حُنَيْن[4] أرسلني إليك عبد الله بن عباس ، يسألك كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم

(1) هو : المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب ، القرشي الزهري ، أبو عبد الرحمن ، أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف ، قُتِلَ في حصار مكة مع الزبير أصابه حجر المنجنيق وهو يصلي سنة أربع وستين .انظر : الإصابة لابن حجر (١١٩/٦) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٠/٣).

(2) الأبواء : بفتح الهمزة ، وسكون الواو، وألف ممدودة ، قرية من قرى المدينة بينها وبين الجحفة ثلاثة أميال . انظر : معجم البلدان للحموي (٧٩/١).

(3) هو : خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن مالك بن النَّجار ، أبو أيوب الأنصاري ، من السابقين الأولين للإسلام ، شهد العقبة ، وبدرًا ، وما بعدها ، نزل عليه النبي ﷺ لمَّا قدم المدينة حتى بنى البيوت ، آخى بينه وبين مصعب بن عمير ، شهد الفتوح ، استخلفه علي على المدينة لمَّا خرج للعراق ثم لحقه، وقاتل معه الخوارج ، توفي في غزاة القسطنطينية، سنة خمسين للهجرة . انظر الإصابة لابن حجر (٢٣٤/٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٢/٢) .

(4) هو: عبد الله بن حُنين المدني ، مولى العباس ، أبو علي ، روى عن علي والعباس وأبي أيوب الأنصاري وروى عنه ابنه إبراهيم ، وخالد ، ومَعْدَان ، ونافع ،وطائفة آخرهم أسامة بن زيد اللَّيْثي ، مات زمن يزيد بن عبد الملك . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٠٤/٤) ، الكاشف للذهبي (٥٤٧/١).

قال لإنسان يصب عليه : أصبب فصب على رأسه ، ثم حرَّك رأسه بيده فأقبل بها وأدبر ، فقال : هكذا رأيت رسول الله يفعل)[1].

وجه الدلالة : قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ : " وفيه من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب، أو سنة ، كما نزع أبو أيوب بالسنة، فَفَلَجَ[2] ابن عباس المِسْوَر "[3] .

فهذا الحديث بَيَّن أن رأييّ ابن عباس والمِسْوَر متناقضان ، ولم يعمل بأحد منهما ، بل كان الفيصل في ذلك سنة النبي ﷺ ، ولو كان قول الصحابي حجة على آخر لما دعت الحاجة إلى أن يحتكما إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ".

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الحج ، باب: اغتسال المحرم (٦٥٣/٢) برقم (١٧٤٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب: الحج ، باب: غسل المحرم بدنه ورأسه(٨٦٤/٢) برقم (١٢٠٥) .

(2) يقال : فلج بحجته : أحسن الإدلاء بها فغلب خصمه . المعجم الوسيط (٦٩٩/٢).

(3) شرح صحيح البخاري (٥١٣/٤).

المبحث الثالث

حجية العُرف

حجية العُرف

تعريفه :

العُرف في أصل اللغة: من الفعل عَرَفَ ، " عرفتُ الشيء مَعرفةً وعِرفاناً ، وأمرٌ عارف ، معروف عريف ، والعرف المعروف "[1]،والعُرف هو: ما تعرفه النفس من الخير ، وتسكن إليه وتطمئن له، وهو ضد النكر ، فإن ما تنكره النفس تنفر عنه.

ومن ذلك العَرفَ ، فتح العين وسكون الراء ، وهو الرائحة ، وكثيرًا ما يستعمل في الطيبة منها ؛ لأن النفس تسكن إليها [2].

أما العرف في الاصطلاح :

"هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول"[3].

ومعنى هذا أن العرف يتعارفه أكثر الناس ، ويصبح معروفًا لديهم أن هذه الأقوال دالة على تلك الأمور ، كذلك بالأعمال يضعون أمورًا ملازمةً لها بحيث يقومون بعملها بدون التصريح بها ، ويكون مقبولاً لديهم ، ولم يَرِدْ من الشارع ما يرده أو يثبته .

ووردت عبارات أخرى للعلماء في تعريفه منها : " ما يعرفه الناس ويتعارفونه بينهم "[4].

---

(1) العين للفراهيدي (١٢١/١).

(2) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨١/٤) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٥٩٥/٢) .

(3) التعريفات للجرجاني (١٢٣/١) .

(4) تعريف ابن السمعاني ، ينظر: قواطع الأدلة (١ / ١٥).

ومنها : كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة[1].

ومنها : " ما عرفه العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه"[2].

وللعرف أقسام بإعتبارات مختلفة:

فأولاً:باعتبارالعموم والخصوص

١/ العرف العام: وهو الذي لا يختص بزمن معين ، ولا بلد معين ، ولم يُعْلَمْ واضعه ، بل هو عام في جميع البلدان ، وتعارفه أكثر الناس.

مثاله : لو قال شخص لا أضع قدمي في دار فلان ، فالعرف العام يدل وضع القدم في الدار بمعنى الدخول ، وليس المراد نفس القدم .

٢/العرف الخاص : وهو الذي يتعارفه الناس في بلد مخصوص ، أو طائفة مخصوصة ، كإطلاق لفظ الدابة على الفرس عند أهل العراق ، وكاستعمال علماء النحو لفظ الخبر ، واستعمال أهل اللغة والأدب البيت ، والأمثلة عليها كثيرًا فأهل كل فن قد يكون لهم مصطلحات يتعارفون عليها لا تكون عند غيرهم بنفس الاستعمال .

ويدخل ضمن العرف الخاص العرف الشرعي :هو اللفظ الذي استعمله الشرع لمعنى خاص مثل الصلاة فمعناها اللغوي الدعاء لكن استعملها الشارع للأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، كذلك الصيام معناه في اللغة: الإمساك ، أما في الشرع: فهوإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص ، وقل في الحج مثل ذلك .

ثانيًا: باعتبار القول و العمل :

عرف عملي، وعرف قولي .

---

(1) تعريف ابن عطية ، ينظر: تفسير المحرر الوجيز(١٨٦/٦)

(2) تعريف ابن ظفر ، ذكره المرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٣٨٥).

١. **العرف العملي** : هو العادات التي اعتاد الناس فعلها مرة بعد أخرى كاعتيادهم لبس معين ، أو أكل معين .

٢. **العرف القولي** : هو أن يصطلح جماعة على لفظ معين لشيء معين، بحيث يتبادر ذلك المعنى إلى أذهانهم بمجرد سماعهم له[١].

أهم الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالعرف :

١- أن يخالف العُرف نصًا شرعيًا معتبرًا .

قال في درر الحكام: " والعرف والعادة إنما تجعل حكمًا لإثبات الحكم الشرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته ، فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة ؛ لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندًا على باطل "[٢].

٢- أن يكون العرف مطردًا .

ومن القواعد الفقهية: " إنما تعتبر العادة إذا اطردت ، فإن اضطربت فلا " [٣].

٣- أن يكون العرف معروفًا أثناء التعاملات ، أو قبلها وليس بعدها.

فمن القواعد : " العرف الذي تحمل عليه الألفاظ ، إنما هو المقارن السابق ، دون المتأخر "[٤].

---

(1) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٩٢/١- ٣٩٣) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤٠/١-٤١) .

(2) لعلي حيدر (٤٠/١).

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٢/١).

(4) المرجع السابق

٤- أن لا يخالف العرف نص أحد المعاقدين

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في العرف :

قال : ــ رحمه الله ــ : " العرف عند الفقهاء أمر معمول به ، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها "[١].

وقال في موضع آخر: " المتعارف عليه يقوم مقام الشيء المعين "[٢].

مما سبق تبين أن ابن بطال ــ رحمه الله ــ يرى حجية العرف ، وأنه معمول به عند العلماء ، ولم يورد ما ينافي كلامهم فدل أنه يوافقهم في ذلك.

والمذاهب الأربعة [٣] : ترى حجية العرف في الأمور التي لم يرد بها في الشرع لا نفي، ولا إثبات، مثل :الحرز في السرقة ، إحياء الأرض الموات، والأكل من بيت الصديق، وما يعد قبضًا وغصبًا ، والمعروف في المعاشرة، والنفقة وغيرها كثير[٤] .

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٣/٦).

(2) المصدر نفسه (٤٤٤/٦).

(3) من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩/١) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٥/٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤٠/١-٤١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٤٨/٤) ، المدخل لابن بدران (٢٩٨/١) ، الموافقات للشاطبي (٤٩٣/٢).

(4) انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٥٢/٤).

استدل – رحمه الله تعالى – على ما قال بأدلة منها :

عن أنس ﷺ قال : (حجم رسول الله أبو طيبة ، فأمر له رسول الله بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه)[1].الذي يظهر أن المتعارف عليه هو صاع من تمر.

وعن حديث عائشة رضي الله عنها قالت :(قال النبي ﷺ خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف)[2].

وقالت عائشة: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [3] أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه ، ويصلح في ماله ، إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف[4].

فهذه الأدلة دالة على أن العرف معمول به شرعًا ، كذلك فإنه يصار إليه في الأمور التي لم يحدها الشارع ويقدرها .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : البيوع ، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع(٢/٧٦٩) ، برقم (٢٠٩٦). وأخرجه مسلم في صحيحه، باب حل أجرة الحجامة (٣/١٢٠٤) برقم (١٥٧٧) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع ، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال ، والوزن (٢/٧٦٩) ، برقم (٢٠٩٧) ، واللفظ له .
ولمسلم نحوه، كتاب: الأقضية ، باب: قضية هند (٣/١٣٣٩) ، برقم (١٧١٤) .

(3) آية : (٦) من سورة النساء .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التفسير(٤/٢٣١٥) برقم (٣٠١٩) .

المبحث الرابع

حجية سد الذرائع

سد الذرائع

قبل أن أبين رأي ابن بطال–رحمه الله– في حجية سد الذرائع، نتعرف على سد الذرائع لغة، واصطلاحًا، وإذا أردنا أن نُعَرِّفْهَا نجد أنها مركبة من كلمتين، كلمة سدٍ، وكلمة ذريعةٍ .

فتعريف كلمة سد في اللغة : " السين، والدال أصل واحد يدل على ردم شيء .. ومن ذلك سددت الثلمة سدًا ، وكل حاجز بين الشيئين سدًا "[1]، ومن ذلك السدود ، ومنه – قوله تعالى– :﴿ **عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا** ﴾ [2]، ويقال للسحاب السَدَّ، إذا سَدَّ الأفق ، وكذلك الجراد يملأُ الأفق [3]، ومن ذلك السديد ، ذو السداد والاستقامة[4] .

وأما تعريف كلمة الذريعة لغة :

فهي من الفعل ذرع ، أصل واحد، يدل على امتداد وتحرك إلى قدم[5]، واستعمال الذريعة بمعنى الوسيلة إلى الشيء ، يقال : تذرَّع فلان بذريعة، أي توسل بوسيلة [6]، واستعملت الذريعة بمعنى السبب، يقال:

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (٦٦/٣) .

(2) آية: (٩٤) من سورة الكهف.

(3) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١١١/١) .

(4) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٦٦/٣) .

(5) المصدر نفسه (٣٥٠/٢) .

(6) انظر: لسان العرب لابن منظور (٩٣/٨) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٣١٠/١) مختار الصحاح للرازي (٩٣/١) .

ذريعتي إليك أي : سببي [١] ، واستعملت بمعنى الدريئة ، وهي الناقة التي يستتر بها الرامي ليرمي الصيد [٢].

تعريف سد الذريعة اصطلاحًا:

الذرائع التي تسد عند العلماء هي : التي ظاهرها الإباحة، لكن يتوصل بها إلى فعل محظور[٣] ،وسدها بمعنى منعها.

وللعلماء عبارات أخرى في تعريفها، لكنها لا تخرج عن التعريف السابق فقد عرفها الشاطبي [٤]–رحمه الله– بقوله : "هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة "[٥] .

وقال القرطبي [٦] : " هي أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع" [٧].

فمتى ما كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة موصلة للمفسدة منعت [٨]

---

(1) انظر : مادة (ذرع)لسان العرب لابن منظور(٨/٩٣).

(2) المصدر نفسه.

(3) انظر : أحكام الفصول للباجي (٢/٦٩٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٧٠) .

(4) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي ، الغرناطي ، أبو إسحاق ، الشهير بالشاطبي ، فقيه أصولي، مفسر ، محدث ، لغوي ، له مصنفات نافعة منها : الاعتصام ، الموافقات في أصول الفقه توفي سنة ٧٩٠هـ انظر: الأعلام للزركلي (١/٧١) ، شجرة النور الزكية لابن مخلوف (ص٢٣١) .

(5) الموافقات في أصول الشريعة (٤/١٩٩).

(6) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الخزرجي ، المالكي ، أبو عبد الله ، القرطبي مصنف التفسير المشهور، المسمى بجامع أحكام القرآن ، الذي يدل على سعة علمه، وكثرة اطلاعه ونور فضله، وله كتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، وكتاب التذكرة . توفى سنة إحدى وسبعين وست مائة بمصر . انظر: طبقات المفسرين الأدنروي (١/٢٤٧)، الوافي بالوفيات للبغدادي (٢/٨٧) .

(7) تفسير القرطبي (٢/٥٨) .

(8) انظر : الفروق للقرافي (٢/٥٩) .

رأي بن بطال ــ رحمه الله ــ في سد الذرائع :

يرى –رحمه الله– حجية سد الذرائع ، واستدل بها في عد مواضع[١] من شرحه للصحيح ،وبهذا الرأي وافق جمهور العلماء من المالكيــة [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

غير أن بعضهم توسع في الأخذ بها [٥] ، والبعض ضيق في استعمال هذا الدليل[٦] .

(1) سيأتي مزيد بيان لتلك المواضع عند ذكر أدلتها .

(2) انظر : إحكام الفصول للباجي (٦٩٥/٢) ، الفروق للقرافي (٥٩/٢) .

(3) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (٤١١/١) البحر المحيط للزركشي (٣٨٢/٤) .

(4) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (١٣٥/٣) ، المدخل لابن بدران (٢٩٦/١).

(5) وهم المالكية.

(6) وهم الحنفية. قال القرطبي نقلا عن الزركشي :" وسد الذرائع ذهب إليه مالــك وأصــحابه ، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا، ثم حرر موضع الخــلاف فقال : أعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور ، إما أن يلزم منه الوقوع قطعًا أولاً ، الأول ليس من هذا الباب بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به وهو واجب، والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالبًا ، أو ينفك عنه غالبًا أو يتساوى الأمران و هو المسمى بالذرائع عندنا، فالأول لا بد من مراعاته ، والثــاني والثالث: اختلف الأصحاب فيه؛ فمنهم من يراعيه ، ومنهم من لا يراعيه وربمايسميه التهمــة البعيدة والذرائع الضعيفة. البحر المحيط للزركشي (٣٨٢/٤).

استدل ابن بطال –رحمه الله– على حجية سد الذرائع بأدلةٍ كثيرةٍ منها :

استدلاله بما ورد عن سعيد بن جبير[1] أنه قال : (كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فَلَزِقَت قدمه بالركاب[2] فنزلتُ فنزعتها، وذلك بمنى، فبلغ الحجاج[3] فجاء يعوده ، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك. فقال ابن عمر : أنت أصبتني . قال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح في الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم) . وقال مرةً: (حملت السلاح في يوم لا يحل حمله فيه)[4] .

(1) هو: سعيد بن جبير، الوالبي، مولى لبني والبة ، يكنى أبا عبد الله ابن الحارثية، من بني أسد بن خزيمة كان حافظاً مقرئًا ومفسرًا، وعابدًا، تقيًا، قال أبو أيوب الأعرج : كان سعيد بن جبير يبكي الليل حتى عمش وقال عبد الله بن مسلم : كان سعيد بن جبير إذا قام إلى الصلاة كأنه وتد. وكان سعيد فيمن خرج على الحجاج ، وأمر الحجاج بقتله، فلم يمكث الحجاج بعده إلا يسيرًا، فمات بعده بخمسة عشر يومًا، وقيل ثلاثة أيام، وكان يقول: مالي ولسعيد بن جبير . وكان قتله سنة أربع وتسعين، وقيل خمس وتسعين. انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٩٨/٩)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٧٢/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢١/٤)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٧٧/٣) .

(2) الرِكاب الإبل التي يسار عليها ، الواحدة راحلة ولا واحدة لها من لفظها . انظر: وغريب الحديث لابن الجوزي (٤١١/١)، غريب الحديث للخطابي (٤٩٨/١) ، ومختار الصحاح للرازي (١٠٧/١) .

(3) هو: الحجاج بن يوسف بن أبي عَقيل بن مسعود بن عامر من بني ثقيف ، ولاه عبد الملك الحجاز فقتل ابن الزبير ثم عزله عنها ، وولاه العراق ، وقدم دمشق ، قال ابن خلكان : كان للحجاج في القتل، وسفك الدماء، والعقوبات، والدماء غرائب لم يسمع بمثلها . مرض بالأكلة وقعت في بطنه ، ومات سنة خمس وتسعين للهجرة، وعمره أربع وخمسون . انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١٧/٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان(٢٩/٢) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صلاة العيدين، والتجمل فيها ، باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم (٣٢٨/١) برقم (٩٢٣) .

قال ابن بطال –رحمه الله– : " وقول ابن عمر : أنت أصبتني، دليل على قطع الذرائع ؛ لأنه لاَمَهُ على ما أداه إلى أذاه ، وإن كان لم يقصد الحجاج ذلك " [1] .

وجه الدلالة : أن الحجاج لم يأمر جنده برمي الرمح على ابن عمر رضي الله عنه ومع ذلك فإن ابن عمر اعتبر أن الحجاج هو الذي أصابه ؛ لأنه هو الذي أدخل السلاح في الحرم، وأَذِنَ بحمله فيه، فكان ذلك ذريعة لإصابة ابن عمر ، وهذا دليل أن الذرائع يجب أن تُسَدَّ.

ومنها: قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [2] .

قال ابن بطال – رحمه الله :" قال المهلب : ... وفيه الحكم بقطع الذرائع ؛ لأنه تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه"[3]

فقطعاً للشقاق – وهو مفسدة – أمر ببعث حكمين .

ومنها : " أن ابن عباس أتاه رجل، فقال: إن معيشتي من صنعة يدي ، و أنا أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس : (لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله يقوله ، سمعته يقول : من صور فإن الله معذبه حتى ينفح فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً[4] . فَرَبا[5] الرجل ربوةً شديدةً واصفر وجهُه ، فقال : ويحك ، إن أحببت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجرة ، كل شيء ليس فيه روح)[6] ".

---

(1) شرح صحيح البخاري (٢/٥٥٩) .

(2)آية: (٣٥) من سورة النساء .

(3) شرح صحيح البخاري (٧/٤٢٥) .

(4) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك (٢/٧٧٥) برقم (٢١١٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير الحيوان (٣/١٦٧٠) برقم (٢١١٠) .

(5) ربا : أصلها الزيادة ، ومنه ربا بمعنى فزع ، ومنه أيضا: حشيًا رابية : توتر النفس. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/٣٠٥) .

(6) انظر: شرح صحيح البخاري (٦/٣٤٧) .

ومنها : حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ)، وقال مرةً : (فضل الكلأ) [١].

قال ابن بطال –رحمه الله– : " فيه من الفقه المنع من الذرائع ؛ وذلك لأنه نهى أن يمنع فضل الماء ؛ لئلا يتذرع بذلك إلى منع الكلأ " [٢] .

ومنها: حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ (إياكم والجلوس على الطرقات . فقالوا : مالنا بُدٌّ ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها ، قالوا: وما حق الطريق؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورَدُّ السلام ، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر) [٣] .

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ نقلاً عن ابن أبي صفرة: وفيه قطع الذرائع ؛ لأن الجلوس ذريعة إلى تسليط البصر، وقلة القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ؛ فلذلك نُهِيَ عنه " [٤].

فالجلوس على الطريق في أصله أمر مباح لكن لما كان مظنة إطلاق البصر، وإيذاء الغير، وعدم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من الغالبية نهى عنه ، فقطعًا لتلك الأمور حذر النبي ﷺ عن الجلوس فيها أما إن جلس على الطريق وقام بحقوقه فلا بأس بذلك .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة ، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ : لا يُمنع فضل الماء (٤٢٥/٧) برقم (٢٣٥٣) ، ومسلم في صحيحه، كتاب : المساقاة والمزارعة، باب : تحريم بيع فضل الماء(٣٤/٥) برقم (٤٠٨٩).

(2) شرح صحيح البخاري (٤٩٦/٦) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: بدء السلام (٢٣٠٠/٥) برقم (٥٨٧٥) ومسلم في صحيحه ، كتاب: السلام، باب: يسلم الراكب على الماشي (٧٠٤/٤) برقم (١٢١) .

(4) شرح صحيح البخاري (٥٨٩/٦) .

ومنها : حديث أبي هريرة ﷺ : (أن سعد بن عبادة [1] قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله : نعم) [2].

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ نقلاً عن المهلب: " ففي هذا من الفقه قطع الذرائع، والتسبب إلى قتل الناس والادعاء عليهم بمثل هذا وشبهه "[3].

فلكي لا يتخذ الناس الإدعاء على أحد بالزنا ذريعةً لإقامة الحد عليه ، أوجب الله أربعة شهداء لإثباته .

ومنها : حديث عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ : (إن أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل: يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه) [4].

قال ابن بطال – رحمه الله : " هذا الحديث أصل في قطع الذرائع وأن من آل فعله إلى محرم، وإن لم يقصده فهو كمن قصده، وتعمده في الإثم ، ألا ترى أنه عليه السلام نهى أن يلعن الرجل والديه ، فكان ظاهر هذا أن

---

(1) هو : سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب الخزرج، سيد الخزرج ، قال أبو الأسود عن عروة : أنه شهد بدرًا ، لما قال النبي اشيروا عليّ عندما بلغه إقفال أبي سفيان قال : " لو أمرتنا يا رسول الله أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادنا إلى بَرَكِ الغماد لفعلنا ". كان جوادًا ، ويرسل صحفة تدور مع النبي ﷺ عند أزواجه كل ليلة ، مات بحوران، سنة ست عشرة . انظر : الإصابة لابن حجر (٦٦/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٩/١) .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللعان (١١٣٥/٢) برقم (١٤٩٨) .

(3) شرح صحيح البخاري (٤٨٠/٨) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الأدب ، باب: لا يسب الرجل والديه (٢٢٢٨/٥) برقم (٥٦٢٨) و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب:الإيمان، باب : بيان الكبائر و أكبرها(٩٢/١) برقم (١٤٦).

يتولى الابن لعنها بنفسه ، فلما أخبر النبي ﷺ أنه إذا سب أبا الرجل وسب الرجل أباه وأمه كان كمن تولى ذلك بنفسه وكان ما آل إليه فلعن ابنه كلعنه في المعنى ؛ لأنه كان سببه ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [1] وهذه إحدى آيات قطع الذرائع في كتاب الله –تعالى– .

والثانية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا ﴾ [2] ، والثالثة ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [3] " [4].

وكلام ابن بطال ــ رحمه الله ــ بيِّنٌ في احتجاجه بقاعدة سد الذرائع فإن حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل من يلعن والدي رجل كمن يلعن والديه هو ؛ لأن لعن والدي رجل يؤدي إلى أن هذا الرجل يلعن والدي اللاعن.

وكذلك ذكر ابن بطال – رحمه الله– الأدلة من الكتاب، وذكر أنها أربع آيات :

الأولى: وهي قوله – تعالى– : ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [5] فسب الآلهة مباح في أصله لكنَّ الله نهى عنه لِما

(1) آية :(١٠٨) من سورة الأنعام.
(2) آية : (١٠٤) من سورة البقرة .
(3) آية : (٣١) من سورة النور.
(4) شرح صحيح البخاري (١٩٢/٩– ٢٩٣).
(5) آية: (١٠٨) من سورة الأنعام.

يفضي إليه من سب الكفار لله – سبحانه وتعالى – والقول عليه بغير علم ، فَسَدًّا لهذه الذريعة نهى عن سب الآلهة .

كذلك في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا ﴾ [1] أصل الكلمة مباح ومعناها حسن[2] لكنْ لمَّا حملها اليهود على المعنى القبيح نهى عنها فَسُدَّتْ تلك الذريعة ونُهِيَ عن تلك الكلمة .

أما قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [3] معناه : لا تلبس الخلخال ليسمع صوته عندما تضرب برجلها ؛ فيعلم الرجال ما تُخفي من زينة[4] .

ففي لبس الخلخال لا تظهر الزينة والرِجْلُ قد سُترت ، لكن عندما تضرب برجلها و يسمع صوته يُعلم أن وراء هذا الحجاب زينة ، فيؤدي إلى افتتان الرجال بها؛ لهذه الذريعة مُنِعَتْ من الضرب .

ومنها : حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان أن يَنْزِعَ في يده فيقع في حفرة

---

(1)جزء من آية : (١٠٤) من سورة البقرة.

(2) قال ابن عباس ﷺ : كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ : راعنا على جهة الطلب و الرغبة –من المراعاة –أي التفت إلينا ، وكان هذا بلسان اليهود سبًا – أي اسمع لا سمعت – فاغتنموا وقالوا : كنا نسبه سرًا، فالآن جهرًا، فكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويضحكون فيما بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ، وكان يعرف لغتهم ، فقال لليهود: عليكم لعنة الله، لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي ﷺ لأضربن عنقه ، فقالوا : ألستم تقولونها ؟ فنزلت الآية ، ونهوا عنها؛ لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد . انظر: أسباب النزول للواحدي (٢٢) تفسير القرطبي (٥٧/٢) .

(3) آية: (٣١) من سورة النور .

(4) انظر: تفسير الطبري (١٢٤/١٨) ، تفسير القرطبي (٢٣٨/١٢) .

من النار) [1].

وكذلك حديث جابر بن عبدالله [2] ﷺ قال : (مرّ رجل بسهام في المسجد ، فقال له رسول الله : أمسك بنصالها . فقال: نعم) [3].

قال ابن بطال – رحمه الله – : " هو من باب الأدب، وقطع الذرائع ألا يشير أحد بالسلاح ، خوف ما يئول منها ويخشى من نزع الشيطان " [4] .

فهذا القول من ابن بطال– رحمه الله – وما سبق، كلها دالة على أنه يحتج بقاعدة سد الذرائع، وهي كما سبق أمورٌ مباحةٌ، أو فيها مصلحة لكنها توصل إلى أمور محرمة، أو مفاسد غالبة فتُقطع .

ومنها حديث أنس ﷺ (صلى الرسول في بيت أم سليم، فقمت ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا) [5].

قال ابن بطال – رحمه الله – : " هكذا سنة صلاة النساء أن يقمن خلف الرجال ، وذلك – والله أعلم – خشية الفتنة بهن ، واشتغال النفوس

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن ، باب: من حمل علينا السلاح فليس منا(٢٥٩٢/٦) برقم(٦٦٦١) .ومسلم في صحيحه،كتاب: البر والصلة والآداب،باب: النهي عن الإشارة بالسلاح(٢٠٢٠/٤)، برقم (٢٦١٧).

(2) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام من ثعلبة بن حرام بن كعب بن غُنْم بن كعب، أبوعبد الرحمن، الأنصاري ، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، شهد بيعة العقبة الثانية ، أطاع أباه يوم أحد وقعد لأجل إخوته ، شهد حفر الخندق ، روى علماً كثيرًا ، كفَّ بصره ومسنده ألف وخمسمائة وأربعين حديثاً . ومات سنة ثمان وسبعيون ، وقيل سبع وسبعين ، وعاش أربع وتسعين سنة ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٨/٣)، صفة الصفوة لابن الجوزي (١٦/١).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن ، باب: من حمل علينا السلاح فليس منا(٢٥٩٢/٦)رقم(٦٦٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب ، باب: أَمْرُ من مَرَّ بالسلاح في مسجد أو سوق أو نحوهما (٢٠١٨/٤) رقم (٢٦١٤) .

(4) شرح صحيح البخاري (١٧/١٠).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:الصلاة ، باب: مواقيت الصلاة و فضلها (٢٩٦/١) برقم (٨٣٣)، ومسلم في صحيحه ، كتاب:المساجد، باب:جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب(١٢٨/٢) برقم (١٥٣٤).

بما جبلت عليه من أمور عن الخشوع في الصلاة، والإقبال عليها وإخلاص الفكر / فيها لله ؛ إذ النساء مزينات في القلوب، و مقدمات على جميع الشهوات ، وهذا أصل في قطع الذرائع ، وقد روي عن الرسول أنه قال : (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) [1] "[2].

فقد استدل –رحمه الله– : بسنة النبي ﷺ في أن أفضل صفوف الرجال أولها والنساء آخرها لئلا يختلط الرجال بالنساء ، ويترتب عليه مفاسد كثيرة ، فَسُدَّتْ هذه الذريعة ، وجعلت الصفوف بهذا الترتيب؛ بأن يكون الرجال في الأول، والنساء في الآخر ، وذلك كما ذكر ابن بطال أدعى للخشوع في الصلاة ، وعدم الانشغال والافتتان بالنساء .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول منها والتراص فيها والأمر بالاجتماع ، (١/٣٢٦) برقم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) شرح صحيح البخاري (٢/٤٧٢-٤٧٣) .

المبحث الخامس

حكم الضرورات (قسيم المصالح)

حكم الضرورات

تعريف الضرورة لغة :

هي " اسم لمصدر الاضطرار ، تقول : حملتني الضرورة على كذا وكذا ، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا ، بناؤه افتعل ، فجعلت التاء طاء لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد[١] .

وأصله من الضرر، وهو الضر ، ضد النفع .

وقيل : هو النقصان يدخل في الشيء، يقال : دخل عليه ضرر في ماله : أي نقص .

أما تعريفها في الاصطلاح :

هي أن يبلغ المكلف حدًا إذا لم يتناول المحظور هلك ، أو قارب على الهلاك [٢] .

فإذا خشي تفويت أي من الضروريات الخمس[٣] ، وألجئ الإنسان فإنه يسمح له بارتكاب المحظور بقدر ما يدفع تلك الضرورة ، فلو غَصَّ إنسان بلقمة وخشي على نفسه الهلاك ، وليس عنده ما يدفعها سوى كأس خمر فإنه يباح له الشرب من هذا الكأس بقدر ما يدفع تلك اللقمة . كذلك إن كان في مخمصة ، وليس عنده إلا الميتة ، فله أن يأكل منها بالقدر الذي

(1) لسان العرب لابن منظور (٤٨٢/١) .

(2) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٥/١) .

(3) هي الدين ، النفس ، العقل ، النسب ، المال .

يبقيه على الحياة . كذلك له أن ينطق بكلمة الكفر إن أكره إكراهًا ملجئًا والأمثلة على ذلك كثيرة [1].

رأي ابن بطال – رحمه الله – :

يرى ابن بطال – رحمه الله – أن الضرورة معتبرة شرعًا ، وأنها تؤثر في الأحكام الشرعية بل حتى أنها تؤثر في المحظورات فتبيحها فقد قال – رحمه الله– في شرحه : " ... لأن الله قد كان أعلم نبيه في كتابه بتحليل المحرمات عند الضروريات ، فمنها أن الله حرم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وسائر ما في الآية ، وأحلها لعباده عند اضطرارهم إليها" [2] .

وقال في موضع آخر: "وهذا كله من الضرورات التي تبيح المحظورات"[3] ، ويقصد بقوله: " وهذا أن النبي ﷺ أرسل عليًا، والزبير إلى امرأة ؛ ليُحْضِرا منها الكتاب الذي فيه خبر المؤمنين؛ لئلا تذهب به إلى قريش فقد نظر علي والزبير إلى المرأة ، وهددا بتجريدها من ثيابها إن لم تخرج الكتاب ، وقد أبيح لهما فعل ذلك للضرورة [4] .

وبهذا الرأي وافق ابن بطال–رحمه الله– ما عليه جمهور العلماء[5] من اعتبار الضرورات في الأحكام الشرعية .

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣/٢) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٤٤/٤) المنثور للزركشي (٣١٧/٢) .

(2) شرح صحيح البخاري (٥٠٤/٤).

(3) المرجع السابق (٢٤٠/٥).

(4) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٠/٥) .

(5) من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهي من قواعد الفقه الكبرى انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤/١) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٤٧/٨) . درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٣٣/١) ، شرح القواعد الفقهية لمحمد الزرقا (١٨٥/١) . شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٤٤/٤) ، القواعد النورانية لابن تيمية (١٤٤/١) ،المجلة تأليف جمعية المجلة (١٨/١) ، الموافقات للشاطبي (٢٤/٣).

واستدل ابن بطال– رحمه الله– على هذه القاعدة بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] .

وقال : " فلما كان هذا أصلاً من أصول الشريعة قد أنزله الله في كتابه على رسوله "[2].

كذلك استدل بحديث ابن عباس ﷺ – لمّا أخبر الرسول ﷺ عن حرمة مكة – نهى أن يعضد شجرها ، ويختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ، قال العباس : يا رسول إلا الإِذْخِرْ لصاغتنا وقبورنا فقال : (إلا الإذخر) [3].

"واستثناء الرسول ﷺ الإذخر من المحرمات ، وجعله من المباحات دون استعلام الله له تحليل ذلك؛ لأن الله – تعالى – قد كان قد أعلمه بتحليل المحرمات عند الضرورات ، وأنه من أصول الشرع ، قال : إن هذا تأويل حسن" [4].

واستدل أيضا بحديث علي ﷺ قال : (بعثني النبي ﷺ والزبير فقال : ائتوا روضة خاخ[5] تجدون بها امرأة أعطاها حاطب[1] كتابًا. فأتينا

(1)آية: (٣) من سورة المائدة.

(2) شرح صحيح البخاري (٥٠٤/٤).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: لا يحل القتال بمكة (٦٥١/٢) برقم (١٧٣٧)، ومسلم في صحيحه ، كتاب: الحج، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد(٩٨٦/٢) برقم (٤٤٥).

والإذخر: حشيشة طيبة الريح تكون في مكة . انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين لابن أبي نصر فتوح (١٥١/١) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣٣/١) .

(4) شرح صحيح البخاري (٥٠٤/٤).

(5) خاخ: بعد الألف خاء معجمة ، موضع بين الحرمين ، بقرب حمراء الأسد من المدينة . انظر: معجم البلدان للحموي (٣٣٥/٢).

الروضة، فقلنا : الكتاب. قالت: لم يعطيني . قلنا : لتخرجن أو لأجردنك . فأخرجته من حجزتها[٢] ...) [٣] الحديث .

قال ابن بطال –رحمه الله– : "وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء ، فكذلك في تحريم النظر إليهن متجردات ، فهن سواء فيما أبيح من النظر إليهن في حق الشهادة، أو إقامة الحد عليهن وهذا كله من الضرورات التي تبيح المحظورات " [٤].

ففي هذا أنه يباح عند الضرورات ما لا يباح في غيرها ، وفي هذه الحالة ضرورة ؛ لأن الكتاب إذا وصل إلى قريش علموا بخبر المؤمنين واستعدوا لهم، وقاتلوهم، فمصلحة المسلمين عامة، مقدمة على النظر إلى الكافرة، أو تجريدها إن أبت أن تخرج الكتاب .

---

(1) هو : حاطب بن أبي بلتعة بن عمر بن عمير بن سلمة اللخمي المكي، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي ، من مشاهير المهاجرين ، شهد بدرًا والمشاهد ، وكان رسول رسول الله ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر ، كان تاجرًا في الطعام ، جاء عبد يشكو حاطبًا فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطباً النار فقال : لا، فإنه شهد بدرًا والحديبية ، مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان بن عفان، وله خمس وستون سنة . انظر : الإصابة لابن حجر (٥/٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣/٢) .

(2) الحُجزة : بضم المهملة، وسكون الجيم بعدها زاي معقدة الإزار والسراويل. فتح الباري لابن حجر (١٩١/٦) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد ، باب: إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن (١١٢٠/٣) برقم (٢٩١٥) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب: فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة (١٩٤١/٤) برقم (٢٤٩٤) .

(4) شرح صحيح البخاري (٢٤٠/٥).

المبحث السادس

الحكم بالدليل (الاستدلال)

الحكم بالدليل (الاستدلال)

الاستدلال في اللغة :

طلب الدليل، أو طلب دلالة الدليل؛ لأنه استفعال منه، يقال: استدل بالشيء على الشيء : اتخذه دليلاً عليه، والمراد من الدليل في اللغة: المرشد، وما به الإرشاد ، فالاستدلال هو: التوصل إلى أمر بواسطة الدليل[1].

وأما في الاصطلاح : فإن الاستدلال عند الفقهاء والأصوليين ورد بمعنيين:

أحدهما : ذكر الدليل ، سواءً كان إجماعًا ، أو قياسًا، أو غيره

والآخر: على نوعٍ خاصٍ من أنواع الأدلة ، وهو المعنى المقصود من الاستدلال عندهم[2]، وقد جاء تعريفه بعبارات مختلفة، منها :

١- " دليل لا يكون نصًا، ولا إجماعًا، ولا قياسًا " [3] ؛ أي: هو بخلاف الأدلة المتفق عليها.

اعترض على هذا التعريف : بأنه تعريف بسلب غيره من الأدلة عنه، وهذا ليس بأولى من تعريف غيره من الأدلة بسبب حقيقة الاستدلال عنها فهو تعريف بالمساوي في الجلاء والخفاء وهو غير جائز.

وقد أجيب عن ذلك : بعدم التسليم ، فإنه قد سبق معرفة النص والإجماع ، والقياس ، فهو تعريف مجهول بمعلوم[1] .

---

(1) انظر: تاج العروس للزبيدي (٤٩٨/٢٨) ، المعجم الوسيط مادة (دلّ) لإبراهيم مصطفى ورفاقه(٢٩٤/١) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٥٩/٢).

(2) انظر : طرق الاستدلال و مقدماتها ليعقوب الباحسين (٢٠١/١).

(3) الإحكام للآمدي (١٢٥/٤) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٣٩٥/١) ، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى للعطار (٣٨٢/٢) ، مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب شرح العضد (٥٥١/٣).

٢- ومنها " إقامة دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس شرعي " [٢]

وللاستدلال أنواع :

الأول : وجود السبب وينتج منه ثبوت الحكم ، ووجود المانع وفوات الشرط ينتفي الحكم ، فيقول الفقهاء : إذا وجد السبب ، وجد الحكم ، أو وجد المانع ، أو فقد الشرط فيعدم الحكم[٣].

الثاني : انتفاء الحكم لانتفاء مدركه .

الثالث : الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها قول آخر و هو التلازم ؛ [٤]وله قسمان : تلازم اقتراني ، تلازم استثنائي[٥] .

وبعض العلماء[٦] جعل الاستصحاب ، وشرع من قبلنا من أنواعه .

رأي ابن بطال – رحمه الله تعالى – في الاستدلال :

ذكر بطال–رحمه الله– الاستدلال في عدة مواضع في شرحه مستشهدًا على اعتباره بأحاديث النبي ﷺ وأقوال قالها بعض الصحابة ﷺ مما يدل على حجيتها من ذلك: حديث أنس ﷺ (كان الرسول ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِر حتى يصبح ؛ فإن سمع أذانًا أمسك وإن لم يسمع أذانًا أغار بعدما أصبح ...) [٧] .

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٦) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٣٩٥/١).

(2) إجابة السائل عن بغية الآمل للصنعاني (٢١٥/١) . شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٩٧/٤).

(3) قيل: إنه دعوى وليس دليلاً ، ولكن المختار ماذُكِر ؛ لأن حقيقة الدليل وجود سببه ، وكل حكم وجد سببه فهو موجود .

(4) انظر : الإحكام للآمدي (١٢٥/٤) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧٢/٤) ، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب بشرح العضد (٥٥١/٣).

(5) ولها أشكالٌ أربعة ، وشروط، وضروب ، للاستزادة انظر: الإحكام للآمدي (١٢٧/٤).

(6) منهم ابن الحاجب المالكي ، انظر: مختصر المنتهى بشرح العضد (٥٥٣/٣).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء (٢٢١/١) برقم (٥٨٥) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة ، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٢٨٨/١) برقم (٣٨٢) .

قال ابن بطال – رحمه الله – : " قال المهلب : وفي حديث أنس الحكم بالدليل في الأبشار والأموال ، ألا ترى أنه حقن دماء من سمع من دارهم الآذان ، واستدل بذلك على صدق دعواهم للإيمان" [1]

ففي هذا النص استدلال باعتبار الاستدلال ، ولم يعقب ابن بطال – رحمه الله – على المهلب ، بنفيه فدل أنه يرى ذلك أيضًا.

ومنها : حديث أبي هريرة ﷺ (أن النبي ﷺ كان يومًا يحدث ، وعنده رجل من أهل البادية ، أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال : ألست فيما شئت ؟ قال : بلى ، ولكني أحب أن أزرع ... فقال الأعرابي : والله لا نجده إلا قرشيًا أو أنصاريًا فإنهم أصحاب زرع ، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي ﷺ) [2] .

قال ابن بطال – رحمه الله – : " وفيه الحكم بالدليل ، ووصف الناس بغالب عاداتهم وأحوالهم ، لقول الأعرابي (والله لا نجده إلا قرشيًا أو أنصاريًا فإنهم أصحاب زرع ، فضحك النبي ﷺ) فدل ضحكه على إصابة الإعرابي للحق في استدلاله " [3] .

وهذا صرّح فيه ابن بطال على اعتبار الاستدلال ، لأن النبي ﷺ أقرّه .

---

(1) شرح صحيح البخاري (١١٩/٥).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: المزارعة ، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة (٨٢٦/٢) برقم (٢٢١).

(3) شرح صحيح البخاري (٤٨٩/٦).

ومنها حديث أنس ﷺ : (أقام النبي ﷺ بين خيبر، والمدينة ثلاثًا يبني علي صفية بنت حُيَّي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز، ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والإقط والسمن فكانت وليمته ، فقال المسلمون :إحدى أمهات المسلمين، أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطَّأها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس) [1].

قال بن بطال – رحمه الله– " وفيه الحكم بالدليل"[2] .

وذلك ؛لأن الصحابة ﷺ استدلوا بحجبها أنها من أمهات المؤمنين .

ومنها : قصة امرأة رفاعة[3] ، لمَّا طلقها تزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وأتت تشتكي إلى النبي ﷺ وقالت : والله مالي إليه ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى من هذه . وأخذت هدبة من ثوبها ... وأبصر معه ابنين له، فقال : (بنوك هؤلاء ؟ قال نعم . قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين ! فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب) [4] .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي ، باب: غزوة خيبر(١٥٤٣/٤) برقم (٣٩٧٦).

(2) شرح صحيح البخاري (٢٧٨/٧).

(3) هو : رفاعة بن سموأل القرظي، من بني قريظة، هو خال صفية بنت حيي ، له ذكر أنه طلق زوجته ثلاثا على عهد النبي ﷺ ثم تزوجها عبد الرحمن بن الزبير، وهو هذا الحديث . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤٩١/٢) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٥٠٠/٢) التحفة اللطيفة لأبي نعيم (٣٤٨/١).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب: اللباس ، باب: الثياب الخضر ، (٢١٩٢/٥) ، برقم (٥٤٨٧).

قال ابن بطال – رحمه الله– :" وفيه الحكم بالدليل ؛ لقوله عليه السلام في ابنيه : (لهم أشبه به من الغراب بالغراب) فاستدل عليه السلام بشبههما على كذبها في دعواها" [1] .

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه (.. اضطجعت ليلة قلت : لو كان فيك خيرًا لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ، فلما اضطجعت ليلة قلت : اللهم إن كنت تعلم فيّ خيرًا فأرني رؤيا فبينما أنا كذلك إذا جاني ملكان في يد كل منهما مقمعة من حديد يقبلان بي إلى جهنم ، وأنا بينهما أدعوا الله : اللهم إني أعوذ بك من جهنم، ثم أراني يميني ملك فقال : لن ترع ، نِعْمَ الرجل أنت لو تكثر الصلاة ...) [2] .

قال ابن بطال –رحمه الله – : " وفيه الحكم بالدليل ؛ لأن ابن عمر استدل على أن اللذَيْن أتياه ملكان ؛ لأنهما أوقفاه على جهنم ووعظاه بها والشيطان لا يَعظ ولا يُذكِّر بالخير فاستدل بوعظهما وتذكيرهما أنهما ملكان" [3] وبهذا ومما سبق تبين رأي ابن بطال –رحمه الله– في الاستدلال وأنه يرى أنه معتبر شرعًا وذكر له شواهد من أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا الاستدلال الذي يستند إلى أصل من الكتاب، والسنة محل اتفاق[4] .

---

(1) شرح صحيح البخاري : (١٠٣/٩).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب : فضل قيام الليل (٣٧٨/١) برقم (١٠٧٠) ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل عبد الله بن عمر(١٩٢٧/٤) برقم (٢٤٧٩).

(3) شرح صحيح البخاري (٥٤٧/٩) .

(4) انظر : البرهان للجويني (٧٢١/٢) ، شرح مختصر المنتهى الأصولي للعضد (٥٥١/٣) المنخول للغزالي (٣٦٤/١)، المدخل لابن بدران (١٩٦/١) ، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين (٢٠٤/١).

الفصل الرابع

آراء ابن بطال في مباحث دلالات الألفاظ

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : آراء ابن بطال في الأمر والنهي .

المبحث الثاني : آراء ابن بطال في العموم والخصوص.

المبحث الثالث : آراء ابن بطال في الحقيقة والمجاز والبيان والإطلاق والتقييد .

المبحث الرابع : آراء ابن بطال في معاني الحروف.

المبحث الأول

آراء ابن بطال في مباحث الأمر والنهي

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأمر يدل على الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى الندب.

المطلب الثاني : الأمر المطلق على التراخي لا على الفور.

المطلب الثالث : النهي عن الشيء يقتضي الفساد.

المطلب الرابع : ما كان قبل النهي فهو معفو عنه.

المطلب الأول

الأمر يدل على الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى الندب

الأمر يدل على الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى الندب

قبل بيان هذه المسألة ورأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ فيها أذكر تعريفًا للمصطلحات الواردة فيها وهي : الأمر ، الوجوب ، الندب.

أولاً : الأمر : تعريف الأمر في اللغة :

هو من الفعل أمر ، وهذا الفعل يرد على عدة معانٍ، بعضهم جعلها خمسة[1] ، وبعضهم جعلها أقل وبعضهم جعلها أكثر ، أهمها :

الأمر: الطلب وهو ضد النهي ، فمن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد يأتي الأمر بمعنى النماء والبركة ، ومنه قولهم : امرأة أَمِرَة : أي : مباركةٌ على زوجها . وأَمَر الشيء أي : كثر ، وتقول العرب : من قلّ ذلّ ، ومن أَمَر فل ، أي من كثر غلب.

والأمر يأتي بمعنى العجب، ومن قوله ــ تعالى ــ:﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾[2]

وكذلك الأمر من الأمور ، أي: شأن من الشؤون ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[3] أي: شأنه[4].

ولعلَ المعنى الأول وهو ضد النهي ، هو المعنى المتعلق بالبحث هنا.

والأمر يطلق حقيقة على القول ، ومجازًا على الفعل وغيره[5].

---

(1) وهو ابن فارس في مقاييس اللغة قال : الهمزة و الميم والراء أصول خمسة . (١٣٧/١) .

(2) آية : (٧١) سورة الكهف.

(3)آية : (٩٧) سورة هود.

(4) انظر : تاج العروس للزبيدي (٦٨/١٠) ، لسان العرب لابن منظور (٢٦/٤) ، مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٧/١).

(5) وهذا مذهب الإمام أحمد وأكثر العلماء ، وهناك مذاهب أخرى منها : أن لفظ الأمر مشترك بين القول والفعل بالاشتراك اللفظي ، ومنها : أن لفظ الأمر متواطئ ، فيكون موضوعًا للقدر المشترك بين الفعل والقول ، وهو اختيار الآمدي، ومنها : أن لفظ الأمر مشترك بين الشيء والصفة ، وبين جملة الشأن والطرائق، وهو اختيار أبي الحسين البصري ، انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (/١٦٤) الإحكام للآمدي(١٤٨/٢) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢١٥٥/٥) ، المعتمد للبصري (٣٩/١).

تعريف الأمر اصطلاحاً :

ذكر العلماء عدة تعاريف لعل أهمها :

" استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء" [1] .

محترزات التعريف:

استدعاء : معناه الطلب ، وهو جنس يدخل فيه طلب الفعل ، وطلب ترك الفعل .

الفعل : احتراز عن النهي ؛ لأنه طلب ترك .

بالقول : أخرج الإشارة والرمز ، فالمراد الصيغة بالكلام اللساني.

على وجه الاستعلاء : أي أن الآمر مترفع على المأمور ، يخرج الالتماس من مساوي ، والدعاء يكون من الأدنى إلى الأعلى[2].

وعرف الأمر أيضًا بأنه: " القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به" [3].

محترزات التعريف:

القول : جنس في التعريف يشمل: الأمر ، والنهي ، والخبر ، والتمني والترجي .

المقتضي طاعة المأمور : أخرج الخبر ، والتمني ، والترجي ، فهي لا تقتضي طاعة المأمور .

بفعل المأمور به : أخرج النهي ؛ لأنه يقتضي الترك والكفَّ عن الفعل .

اعترض على هذا التعريف : بأنه يفضي إلى الدور ؛ لأنه يتوقف معرفة المأمور على معرفة الأمر ، قال الآمدي: " فهو باطل لما فيه من تعريف الأمر بالمأمور به ، وهما مشتقان من الأمر ، والمشتق من الشيء

---

(1) روضة الناظر لابن قدامة (١٩٤/١) ، وبنحوه انظر : التقرير والتحبير لابن أمير حاج(٣٧٠/١).

(2) انظر : التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٧٠/١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٤٩/٢) إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبد الكريم النملة (١٥٣٠/٣).

(3) التلخيص للجويني (٢٤٢/١) المستصفى للغزالي (٢٠٢/١) .

أخفى من ذلك الشيء ، وتعريف الشيء بما لا يعرف بعد معرفة ذلك الشيء محال "[1].

وبهذا يكون التعريف الأول أولى.

ثانياً الوجوب:

تعريف الوجوب لغة : من الفعل وَجَب ، وجب الشيء يجب وجوبًا بالضم ، أي لَزِمَ. واستوجبه استحقه ، ويأتي وجب بمعنى سقط، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾ [2] ، و وجب الميت إذا سقط ووجبت الشمس، ووجب الحائط وغيره وجبةً إذا سقط[3].

وتعريفه اصطلاحًا : " هو الذي يذم تاركه شرعًا بوجه ما "[4].

محترزات التعريف:

الذي يذم : احترز به عن المباح ، والمندوب ، والمكروه لعدم الذم فيها أصلاً .

تاركه : احترز عن الحرام فإنه يذم فاعله شرعًا ، والمراد بالذم: الاستنقاص واللوم، بحيث ينتهي إلى حد يصلح لترتيب العقاب عليه.

شرعًا: احتراز عن الذم عقلاً ، أو عرفًا ، فلا بد أن يكون الذم مأخوذاً من الأدلة الشرعية.

---

(1) الإحكام (١٥٧/٢).

(2) آية : (٣٦) من سورة الحج.

(3) انظر : تاج العروس للزبيدي (٣٣٣/٤) ، لسان العرب لابن منظور (٧٩٣/١) ، مختار الصحاح للرازي (٢٩٥/١) مقاييس اللغة لابن فارس (٩٠/٦).

(4) الإحكام للآمدي (١٣٩/١) ، المستصفى للغزالي (٥٣/١) ، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب (١٣٢/٢).

بوجه ما : احترز به عن ترك الواجب الموسع ، والمخير والكفائي ، فإنه تاركها يذم بوجه دون وجه ، أي في حالة دون حالة.

وقد زاد بعضهم[1] قيد: قصدًا ؛ ليحترز عمن ترك الواجب لنوم أو نسيان ، أو غيرهما من الأعذار فإنه لا يذم.

ثالثًا : الندب: تعريفه في اللغة :

قال ابن فارس: "النون ، والدال ، والباء ، ثلاث كلمات: إحداها : الأثر، والثانية الخطر، والثالثة: تدل على خفة في شيء" [2].

فالأول: الندب أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد ، والجمع نُدَبْ وأنداب وندوب .

والثاني : أندب نفسه وبنفسه: أي خاطر .

والثالثة : يقال : رجل ندب: أي خفيف في الحاجة ، سريع ظريف[3].

والمعنى الثالث هو الذي يتعلق بالمعنى الاصطلاحي ؛ لكون المندوب فيه خفة ، أي بلا عقاب ولا ذم في تركه.

ومعناه في الاصطلاح : " ما يمدح فاعله ، ولا يذم تاركه"[4].

محترزات التعريف:

ما يمدح : خرج المباح ؛ لأنه لا مدح فيه ولا ذم لا في فعله ولا في تركه.

فاعله : خرج الحرام والمكروه ؛ لأن كلاً منهما لا يمدح فاعله.

ولا يذم تاركه: خرج الواجب ؛ فإنه يذم تاركه.

---

(1) وهو البيضاوي –يرحمه الله– في المنهاج للبيضاوي ومعه شرحه للأصفهاني (٥٦/١).
وعرِّف بأنه معاقب تاركه ، ورُدّ هذا التعريف الجواز العفو ، وما أوعد بالعقاب على تركه مردود بصدق إيعاد الله تعالى، أما تعريفه : ما يذم تاركه شرعًا بوجهٍ ما ، أولى من هذا .

(2) مقاييس اللغة (٤١٣/٥).

(3) انظر : لسان العرب لابن منظور (٧٥٥/١) ، مختار الصحاح للرازي (٢٧١/١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٣/٥).

(4) شرح المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه للأصفهاني (٦٠/١). وبنحوه ذكره الآمدي في الإحكام (١٦٣/١) قال : هو المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقاً .

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة :

إذا ورد الأمر من قبل الشارع الحكيم مطلقاً ــ أي: لم يقيد بقرائن تصرفه إلى الندب ــ فإنه يدل على الوجوب[1] ، ونسب ذلك الرأي إلى كثير من العلماء ، وذكر الأدلة التي استدلوا بها ، وأشار إلى الآراء المخالفة لهذا المذهب وذكر أدلتهم ورَدَّ عليها.

قال –رحمه الله– : " الأمر عند الدهماء من الفقهاء وغيرهم موضوع لإيجاب المأمور وحتمه إلا أن يقوم الدليل على أنه ندب" [2]

وحكى أبو التمام عن مالك: أن الأمر عنده على الوجوب[3] .

وبهذا الرأي يكون قد وافق المالكية[4] ، وكذلك جمهور العلماء[5] وخالف هذا الرأي بعض العلماء[6].

---

(1) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣١/٣) ، (١٥٧/٦) ، (٣٩٣/١٠).

(2) المصدر السابق (٣٩٣/١٠).

(3) المصدر السابق.

(4) انظر : إحكام الفصول للباجي (٢٠١/١) ، المحصول لابن العربي (٥٨/١) ، مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب (٥٠٤/٢) ، الموافقات للشاطبي (١١٩/٣).

(5) وهو قول أكثر الحنفية ، ومالك وكافة أصحابه ، قال الجويني : هذا مذهب الشافعي_ رحمه الله_ وهو مذهب الحنابلة . انظر : الإبهاج للبيضاوي (٢٢/٢) ، الإحكام لابن حزم (٢٦٩/٣) ، إرشاد الفحول للشوكاني(١٧٣/١) أصول السرخسي (١٤/١) ، البرهان للجويني (١٥٩/١) ، البحر المحيط للزركشي (١٠١/٢) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٠٢/٥) ، روضة الناظر لابن قدامة (١٩٤/١) ، كشف الأسرار للبخاري(١٦٥/١) ، المدخل لابن بدران (٢٢٦/١).

(6) خلاصة أقوال العلماء المتبقية في هذه المسألة هي : أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الندب حقيقة وقال به أبو الحسين البصري في المعتمد وأبو علي الجبائي، وابنه أبو هشام ، ونسبه الغزالي إلى المعتزلة بأسرهم ، ووجهه : أن القدر المشترك بين الوجوب والندب هو ثواب الفاعل ، وهو متيقن حدوثه ، أما عقاب التارك وهو في الواجب فقط فمظنون فرجح المتيقن ، فجعل الأمر للندب . انظر : المعتمد للبصري (٣٩/١) ، المستصفى للغزالي (٢١٦/١) . ومنها أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الإباحة ، حكاه أبو إسحاق عن بعض الشافعية ، ووجهه أن الإباحة أدنى الدرجات فهي مستيقنة فيجب حمل الأمر عليها. انظر : الإبهاج للبيضاوي (٢٤/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٢٠٢/٢). ومنها التوقف في الأمر المجرد عن القرائن حتى يرد الدليل ببيانه ، وذهب إلى هذا القول أبو الحسن الأشعري ، والباقلاني ، والغزالي ، وصححه الآمدي ، ودليلهم أن الأمر وضع لأحد الأقسام؛ إما للوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، فإذا لم يعلم أنه لأحدها بنقل، أو بعقل، ولم يوجد أحدهما فيجب التوقف إلى أن يرد دليل يعرفه لأحدهما . انظر : الإحكام للآمدي (١٤٨/٢) ، البحر المحيط للزركشي (١٠٢/٢) ، المستصفى للغزالي (٢١٦/١) .

والراجح هو القول بأن الأمر المجرد عن القرائن حقيقة في الوجوب وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

استدل ابن بطال ــ رحمه الله ــ بأدلة نقلها عن أبي التمام –رحمه الله– فقال : " قال أبو التمام : وأما الحجة لوجوب الأمر فإن الله –تعالى – أطلق أوامره في كتابه، ولم يقرنها بقرينة، وكذلك فعل النبي ﷺ فعلم أن إطلاق الأمر يقتضي وجوبه، ولو افتقرت إلى قرينة لقرنت به، والعرب لا تعرف القرائن، وإنما هو شيء أحدثه متأخروا المتكلمين، فلا يجوز أن يقال : إن لفظ الأمر لا تأثير له في اللغة، وأنه يحتاج إلى قرينة، وقد قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [1] فوجب بهذا الوعيد حمل الأمر على الوجوب" [2].

فقد جاء في هذه الآية الكريمة التحذير من مخالفة جميع أوامر النبي ﷺ لهذا استدل بها على أن الأمر للوجوب.

(1)آية: (٦٣) سورة النور.

(2) شرح صحيح البخاري (٣٩٤/١٠).

المطلب الثاني

الأمر المطلق على التراخي لا على الفور

الأمر المطلق على التراخي لا على الفور

صورة المسألة :

أن يأتي الأمر من قبل الشارع مجردًا من دلالةٍ للتعجيل ، أو للتأخير فهل يقتضي الامتثال بهذا الأمر في أول أوقاته ــ وهو ما يعبر به على الفور ــ أو يجوز له تأخير الامتثال عن أول وقته إلى آخر وقته ، بحيث لا يصل التأخير إلى خروج وقت المأمور به ــ وهو مرادهم بالتراخي ــ وقد عبّر إمام الحرمين عن هذه المسألة بعبارة أخرى فقال: " والأحسن في العبارة أن نقول : الأمر يقتضي الامتثال من غير تخصص بوقت "[1].

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ أن الأمر المطلق لا يجب على الفور ويجوز التراخي فيه ، وهذا الرأي تخريجًا على مسألة وجوب الحج على المسلم الذي استطاع إلى الحج سبيلاً فهو يرى أن الحج على التراخي.

قال – رحمه الله – : "و هذا يدل أن الحج لازم للمسلمين ، ليس على الفو،ولا على وقت معين كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، بل في العمر كله مرة متى وجد إليه سبيلاً ، لا يتعلق بوقت دون وقت؛لأن الرسول ﷺلم يحج بعد فور نزول فرض الحج عليه،بل أخر ذلك إلى عام آخر[2].

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر الخلاف في الحج: هل هو على الفور أو على التراخي ، ورجح قول ابن عباس رضي الله عنه وقال : " هو

(1) التلخيص (٣٢٥/١) .

(2) شرح صحيح البخاري (٣٠٣/٤).

الصحيح في النظر، وهو الذي تعضده الأصول، أن في الحج فسحة وسعة... فلما ثبت أنه أداء في أي وقت به، علم أنه ليس على الفور "[1].

ومراده أن الحج يكون أداءً ممن حج بعد استطاعته بعدة سنوات، ولو لم يكن كذلك لكان بالنسبة له قضاءً ، فلما ثبت أنه أداءٌ منه دلّ أن الحج لا يكون على الفور بل على التراخي.

وبهذا الرأي وافق بعض المالكية[2] ، وخالف البعض الآخر[3].

وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول- الموافق لرأي ابن بطال- : أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على التراخي ، وذهب إليه أكثر الحنفية [4] ، وبعض المالكية [5] ، ونسب إلى الإمام الشافعي [6]، وأكثر الشافعية[1] ، ورواية عن الإمام أحمد[2].

---

(1) المرجع السابق (٤/٤٣٦).

(2) وهم : القاضي أبو بكر ، والقاضي أبو جعفر ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وحكى ابن خويزمنداد أنه مذهب المغاربة من المالكيين .

(3) وهم المالكية ، البغداديون .

(4) انظر: أصول البزدوي (١/٤٨) ، قال : والذي عليه عامة مشايخنا : أن الأمر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف، أصول السرخسي(١/٢٦)، وقال: " الذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا أنه على التراخي " وأصول الشاشي (١/١٣١).

(5) إحكام الفصول للباجي (١/٢١٨) المحصول لابن العربي (١/٦٩-٧٠).
قال ابن الحاجب : " والذي نعتقده أن التأخير جائز، وأن المبادرة حزم ، لأن الأمر ورد مطلقًا بإلزام الامتثال ".. مختصر المنتهى الأصولي بشرحه لعضد الدين (٢/٥٢٠).

(6) نسبه إمام الحرمين إليه، وقال في البرهان : " وهذا ينسب إلى الشافعي ــ رحمه الله ــ وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول " . (١/١٦٨).

المذهب الثاني : أنه يقتضي فعل المأمور به على الفور .

وذهب إليه بعض الحنفية [٣] ، وبعض المالكية [٤] ، وبعض الشافعية[٥] ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة [٦] .

المذهب الثالث : أنه على الوقف في الفور والتراخي .

وهو اختيار إمام الحرمين[٧] ، والغزالي[٨] ــ رحمهما الله ــ.

استدل أصحاب المذهب الأول : أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير أي: لا يقترن به دلالة زمان أو مكان أو آلة ، فمتى ما أتى بمدلول كان ممتثلاً ، فلو أمر شخص أن يقتل ، كان ممتثلاً لو قتله بأي آلة ؛ لأنه لم

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي (١٨٥/٢) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١٧٨/١) ، التبصرة للشيرازي (٥٢/١) ، التلخيص لإمام الحرمين (٣٢٥/١) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٧٥/١) ، اللمع للشيرازي (١٨/١) المحصول للرازي (١٨٩/٢).

(2) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢٠٢/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨٦/٢).

(3) وهم : أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة ، وأبو الحسن الكرخي ، وتلميذه أبو بكر الجصاص ، انظر: أصول السرخي (٢٦/١) أصول الشاشي (١٣١/١) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢١٠/٢).

(4) انظر : إحكام الفصول للباجي (٢١٨/١) قال : " وذهب البغداديون من أصحابنا إلى أنه على الفور".

(5) منهم : أبو بكر الصيرفي ، والقاضي أبو حامد المروذي ، والدقاق ، انظر اللمع للشيرازي (١٨/١).

(6) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢٠٢/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨٦/٢) ، العدة لأبي يعلى (٢٨١/١) ، المسودة لآل تيمية (٢٠/١) وهو مذهب جمهور العلماء .

(7) انظر : البرهان (١٦٨/١) ، قال : " وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلاً قطعًا ، فإن أخر أو أوقع الفعل في آخر الوقت ، فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب وهذا هو المختار عندنا " .

(8) انظر : المنخول للغزالي (١١٣/١) ، قال : " فالمختار إذن القضاء بأنه لو بادر وقع الموقع ، ولو أخر توقفنا فيه ". وانظر : أيضًا شرح المنهاج للبيضاوي للأصفهاني (٣٣٩/١) ، ورجحه الشوكاني في إرشاد الفحول (١٨٣/١).

يحدد ، وفي أي مكان ؛ لأنه لم يحدد ، وكذلك في أي زمان ؛ لأنه أطلق وأما تحديد زمان دون زمان فهو تحكم بلا دليل[1] .

اعترض : أن قياس الزمان على المكان ، والآلة ، قياس مع الفارق

ووجه الفرق :

١- أن عدم تعيين الوقت يؤدي إلى تفويته وضياعه ، بخلاف عدم تعيين المكان ، والآلة ؛ لأنه لا يؤدي إلى تفويته.

٢- أن الزمان الأول فيه مزيِّة الاحتياط ، والسلامة من الخطر وبراءة الذمة ، بخلاف الأمكنة ، والآلات ، فإنه لا مزية لإحداها على الأخرى [2].

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [3]. ووجه الدلالة من الآية : أن الله أمر بالمسارعة إلى المغفرة ، والأمر يقتضي الوجوب ، والمسارعة تقتضي الإتيان بالفعل بعد صدور الأمر به مباشرة ، فهذا يدل على أن الأمر على الفور [4].

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي (١٨٦/٢) ، إحكام الفصول للباجي (٢١٨/١) ، التبصرة للشيرازي (٥٣/١) قواطع الأدلة للسمعاني (٧٥/١).

(2) انظر : المحصول لابن العربي (٦١/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (٢٠٢/١).

(3) آية : (١٣٣) من سورة آل عمران.

(4) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢٠٢/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨٨/٢) ، شرح المنتهى الأصولي لابن الحاجب لعضد الدين (٥٢٠/٢).

اعترض عليه : أن المراد بالآية إلى سبب المغفرة وهو:التوبة ، ودلالتها عليها من جهة الاقتضاء ، والاقتضاء لا عموم له[1].

أجيب : بأنها عامة في التوبة وغيرها[2].

٢- قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ [3] . ووجه الدلالة من هذه الآية: مثل وجه الدلالة من الآية السابقة ، وهو أن الأمر للوجوب ، فيجب الاستباق للخيرات ، وفعل الأوامر من الخيرات ، فيكون امتثال الأوامر واجب الاستباق إلى فعله[4].

واعترض : أنه لا يلزم منه دلالة نفس الأمر [5].

٣- بالقياس على اللغة ، فلو أن عبدًا أمره سيده أن يسقيه ماءً وامتثل على الفور استحق المدح ، لكن إن أخرَّ الامتثال فلم يسقه فإنه يستحق الذم[6].

اعترض : أن الأمر بالسقي فيه قرينة أنه على الفور ؛ ذلك لأن السيد لا يطلب من عبده إلا وهو عطشان فيلزمه أن يمتثل على الفور ، فالأمر الذي معه قرينة خارج محل النزاع[7].

٤- القياس على النهى ، فمن الأدلة قياس الأمر على النهي ، فكما أن النهي يقتضي الفور فكذلك الأمر ، بجامع أن كلاً منهما

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١٩٠).

(2) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٨٨).

(3)آية : (١٤٨) من سورة البقرة.

(4) انظر : شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب لعضد الدين (٢/٥٢٠).

(5) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١٩٠).

(6) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٠٤) شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب لعضد الدين (٢/٥٢٠) .

(7) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١٨٨).

حكمًا اقتضائيًا غير مصحوب بقرينة تـــدل علـــى التراخـــي ولا الفور[1].

واعترض على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق ، فإن النهي يخـــالف الأمر؛ لأنه يفيد التكرار بخلاف الأمر فإنه لا يفيد التكرار فلا يفيد الفور[2].

٥- أن امتثال الأمر لابد أن يكون في زمن من الأزمنـــة ، وأولـــى الأزمنة لامتثال الفعل هو الأول ؛ لأنه به تبرأ ذمة المكلـــف فهـــو الأحوط لدينه ، وقياسًا على سائر العقود كالبيع، والطلاق، وغيرها فإنها تلزم فور انعقادها[3] .

٦- أن جواز التأخير غير مؤقت ينافي الوجوب فإنه لا يخلو : إما أن يؤخر إلى غاية ، أو يؤخر إلى غير غاية .

فالأول باطل ؛ لأن الغاية لا تكون مجهولة ، وإن جعلت إلى الوقـــت الذي يغلب عليه أنه يبقى فيه فباطل أيضًا ؛ لأنه لا أحد يعلـــم متـــى يموت.

والثاني : باطل أيضًا ؛ لأنه إما أن يؤخر إلى غير بدل ، فهذا يلحق بالنوافل والمندوبات ، أو إلى بدل ، فلا يخلو؛ إما أن يكون الوصـــية به ، أو العزم عليه ، والوصية لا تصلح بدلاً ؛ لأنه ليس كل العبادات تدخل فيها النيابة ، ولأنه إذا جاز للموصي التأخير، جاز للوصـــي، وهذا يفضي إلى سقوطه ، والعزم عليه ليس ببدل؛ لأن العزم يجـــب

(1) انظر : العدة لأبي يعلى (٢٨٥/١).

(2) انظر : شرح المنهاج للبيضاوي للأصفهاني (٣٤٢/١).

(3) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢٠/١) ، العدة لأبي يعلى (٢٨٥/١).

قبل دخول الوقت ، بخلاف البدل ، والبدل يحل محل المُبْدل بخلاف العزم فإنه لا يحل محله ولا يجزئ عنه[1].

اعترض عليه : أن هذا يبطل بقول : افعل متى شئت ، فإني قد أوجبته عليك ؛ لأنه يؤدي إلى التناقض ، وإخراج الواجب عن حقيقته[2].

أجيب : أنه لا تناقض ، فهذا من باب الواجب الموسع ، فهو يستحق الذم إن لم يمتثل حتى استغرق جميع الوقت ، ويستحق الثناء إن فعله في أي وقت من الأوقات المحددة له [3].

أما **دليل الواقفية** : قالوا : إن من امتثل بفعل الأمر في أول وقته فإنه يعتبر ممتثلاً ، ومن امتثل الأمر بآخر الوقت فإننا لا نستطيع تأثيمه ونتوقف في أمره[4].

والراجح من هذه المذاهب –والله أعلم– المذهب الثاني ، وهو أن الأمر على الفور، وذلك لعدة أمور :

أولاً : لقوة أدلتهم، وإمكان الجواب عن الاعتراضات الواردة عليها.

ثانيًا : أنه أبرأُ للذمة ؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت.

ثالثًا : أن التراخي يؤدي إلى ترك الأوامر بالكلية .

(1) انظر : المرجعين السابقين.

(2) انظر : الإحكام للآمدي (١٦٧/٢).

(3) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٣١٩/٢) .

(4) انظر : التلخيص لإمام الحرمين (٣٢٥/١).

المطلب الثالث

النهي عن الشيء يقتضي الفساد

النهي عن الشيء يقتضي الفساد

أولاً: تعريف النهي لغة :

من الفعل نهى ، ينهى ، نهيًا ، ضد أمره ، ونهيته فانتهى، أي: كفَّ ويقال : انتهى العاصي: أي كفَّ عن العصيان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [1] ، ومنه النهي عن المنكر لكي يُكفَّ عنه.

ونهى الشيء بمعنى بلغ نهايته ، وهو الغاية من الشيء ، ومنه أنهيت إليه الخبر بلغته إياه.

ورجل منهاة عاقل حسن الرأي ، والنهية العقل ؛ لأنه ينهى عن قبيح الفعل ، والجمع نُهى[2] ، ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى ﴾ [3].

(1) آية : (٣٨) من سورة الأنفال.

(2) انظر : تاج العروس للزبيدي (١٤٨/٤٠) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه(٩٦٠/٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٩/٥).

(3) آية : (٥٤) من سورة طه.

قال ابن فارس: " النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ "[1].

أما تعريف النهي اصطلاحًا فهو : " اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء "[2].

ومحترزات التعريف في تعريف النهي هي مثل ما قيل في تعريف الأمر .

وكذلك عُرِّف النهي بأنه : القول المقتضي طاعة المنهي بترك المنهي عنه .

و اعترض عليه بمثل ما اعترض على تعريف الأمر، بأنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به فيراجع[3].

والمراد بالمنهي عنه هنا ، هو المنهي عنه لعينه مثل الربا ، و الأنكحة المنهي عنها كزواج المشركة، وزوجة الأب، وليس المراد المنهي عنه لصفته ، كالصلاة في الأرض المغصوبة ، فالصلاة نفسها لم ينه عنها بل هي مأمور بها ، لكن لوجود صفة معها، وهي كونها في أرض مغصوبة نهي عنها فهذا لا يدخل في مسألتنا[4].

---

(1) مقاييس اللغة (٣٥٩/٥).

(2) حاشية العطار على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي (٤٩٦/١) ، كشف الأسرار للبخاري(٣٧٦/١) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب بشرح العضد (٥٦١/٢).

(3) انظر : مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرحه لعضد الدين (٥٦١/٢).

(4) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار (٥٠١/١) ، شرح التلويح في حل غوامض التنقيح للتفتزاني(٤٠٤/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٦/١) ، مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب بشرح العضد (٥٦٥/١).

وأنه يقتضي الفساد أو لا يقتضيه ، فالفساد هنا المقابل للإجزاء في الأمر ، أي: أنه باطل ، غير منعقد ، لا تترتب عليه آثاره.

قال الغزالي : " إنا نعني بالفساد تخلف الأحكام عنها ، وخروجها عن كونها أسبابًا مفيدة للأحكام "[1].

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة :

يرى ــ رحمه الله ــ أن النهي عن الشيء يقتضي فساده ، قال:" ومن باع إلى أجل غير معلوم فالبيع إليه فاسدٌ استدلالاً بنهيه عليه السلام عن بيع حَبْلِ الحَبَلَة " [2] .

وقال في موضع آخر : " بيع الثمار قبل بدو صلاحها بيع فاسد؛ لنهي النبي ﷺ عنه " [3] .

وبهذا الرأي وافق جمهور العلماء من المالكية[4] والشافعية[1] والحنابلة [2] ، وبعض المتكلمين [3].

---

(1) المستصفى (٢٢١/١).

(2) شرح صحيح البخاري (٣٧٥/٦).

و الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب : بيع الغرر وحبل الحبلة(٧٥٣/٢) برقم (٢٠٣٦) .

ومسلم في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع حبل الحبلة(١١٥٣/٣) برقم (١٥١٤).

(3) المرجع السابق (٣١٩/٦).

(4) انظر : إحكام الفصول للباجي (٢٣٤/١) ، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب بشرح العضد (٥٦٥/٢).

واستدل ــ رحمه الله ــ بقوله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[٤].

وقال: " أجمع العلماء أن البيع إذا وقع محرمًا ، فهو مفسوخ مردود "[٥].

كذلك بأمره ﷺ بِرَدِّ البيع إذا كان ربويًا، فقد قال بلال[٦] رضي الله عنه : (كان عندي تمر دُون، فابتعت تمرًا أجود منه في السوق بنصف كيله صاعين بصاع ، فأتيت النبي ﷺ فحدثته ، بما صنعت ، فقال : هذا ربًا بعينه انطلق فرُدَّهُ على صاحبه ، وخذ تمرك فبعه ، ثم اشتر التمر)[٧].

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي (٢١٤/٢) ،إرشاد الفحول للشوكاني(١٩٥/١) ، البحر المحيط للزركشي (١٦٤/٢)، البرهان للجويني (٢٠٤/١) ، التبصرة للشيرازي (١٠٠/١) ، المنخول للغزالي(١٢٦/١).

(2) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢١٧/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٣٠/٢) ، العدة لأبي يعلى (٤٣٢/٢).

(3) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (١٧١/١).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ(٢٦٧٥/٦) برقم (٢٥٥٠). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية ، باب:نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة رضي الله عنها (١٣٤٣/٣) برقم (١٧١٨).

(5) شرح صحيح البخاري (٣٢٢/٦).

(6) هو : بلال بن رباح ، مولى أبي بكر الصديق ، مؤذن رسول الله ﷺ من السابقين الأولين الذين عُذبوا في الله شهد بدرًا ، وشهد له النبي ﷺ بالجنة ، حيث قال له : (حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني قد سمعت الليلة خشفة نعليك بين يدي في الجنة). عاش بضعًا وستين سنة ، توفي سنة عشرين للهجرة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر(١٧٨/١) ، الإصابة لابن حجر (٣٢٦/١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٧/١) .

(7) أخرج مسلم بنحوه (١٢١٦/٣) باب الربا برقم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد قال : أُتي رسول الله بتمر ، فقال : ما هذا التمر من تمرنا ؟ فقال الرجل : يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا. فقال الرسول ﷺ : (هذا الربا فردوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا) والذي صرح أن بلالاً القائل هو الطبري في معجمه الكبير (٣٣٩/١) .

كذلك قال في مغنم خيبر للسعدين[1] : (أربيتما ؛ فَرُدَّا)[2] [3].

فأمره ﷺ برد البيوع المنهي عنها دليل على فسادها، وعدم صحتها.

المطلب الرابع

ما كان قبل النهي فهو معفو عنه

(1) وهما : سعد بن عبادة ، وسعد بن مالك .ذكره ابن عبد البر في الاستذكار(٦/٣٤٧).

(2) أخرجه الإمام مالك في موطأه ، باب: بيع الذهب بالفضة تبرًا و عيناً(٤/٩١٤) .

(3) ذكر هذه الأدلة ابن بطال في شرحه (٦/٣٢٣).

رأي ابن بطال –رحمه الله – :

يرى ــ رحمه الله تعالى ــ : أن من ارتكب ما نهي عنه قبل ورود النهي فإنه لا يأثم ، ولا يلحقه ذم من قِبل الشارع ، قال : " وما كان قبل النهي فهو معفو عنه "[1] .

ذكر هذا عند شرحه لباب : فضل قول الله : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا ﴾[2]، وفيه حديث جابر رضي الله عنه :(اصطبح ناس الخَمْر يوم أحد ثم قتلوا شهداء)[3].

قال : " يعني : والخمر في بطونهم ؛ فإنما كان هذا قبل نزول تحريمها ، فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ، ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة ، وفضلها ؛ لأن التحريم إنما يلزم بالنهي ، وما كان قبل النهي فهو معفو عنه "[4].

فتعلق التكليف ببلوغه المكلف ، وليس بوجود في علم الله، فإن من لم يبلغه التكليف ، وإن بلغ بعض المكلفين ، لا إثم عليه ، ولا يلحقه ذم.

---

(1) شرح صحيح البخاري (٢٩/٥).

(2) سورة آل عمران، آية: (١٦٩).

(3) أخرجه البخاري ، كتاب: الجهاد، باب:فضل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا ﴾ الآيات (١٠٣٦/٣) برقم (٢٦٦٠) .

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩/٥).

المبحث الثاني

آراء ابن بطال في مباحث العموم والخصوص

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : الكلام محمول على العموم حتى يقوم دليل الخصوص.

المطلب الثاني : الخاص يقضي على العام ويبينه .

المطلب الثالث : الاستثناء يرجع لكل ما سبق.

المطلب الرابع: الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء.

المطلب الأول

الكلام محمول على العموم حتى يقوم دليل الخصوص

الكلام محمول على العموم حتى يقوم دليل الخصوص

العموم لغةً :

من الفعل عمَّ ، يقال : عمّ الشيء عمومًا أي شمِل ، ومنه : عمّ المطر الأرض أي: شملها، وعمّ القوم بالعطية ،أي: شملهم بها ، وعمّ الرأس أي لفه بالعمامة.

فالعام: الشامل ، وهو خلاف الخاص ، وكذا العامة من الناس خلاف الخاصة ، ويأتي عمَّ بمعنى الكِبْر ، فيقال : إن فيه لعمية أي: كِبرْ ، ويأتي بمعنى الطول والعلو ، يقال: نخلة عميمة، أي: طويلة[1].

أما العموم اصطلاحاً :

فالتعريف الذي اختاره بعض المحققين من علماء الأصول هو : " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحد "[2].

محترزات التعريف:

اللفظ : كل ما يتلفظ به مما يتكون من حروف الهجاء، سواءً كان مهملاً ، أو مستعملاً .

---

(1) انظر : لسان العرب لابن منظور (٤٢٦/١٢) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٦٢٩/٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١٧/٤).

(2) ذكره : أبو الحسين البصري في المعتمد بدون " بحسب وضع واحد" (١٨٩/١) وتابعه أبو الخطاب الحنبلي ذكر ذلك الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١٠٢/٣) ، واختاره الرازي في المحصول (٥١٣/٢) وزاد بحسب وضع واحد ، ورجحه الشوكاني في إرشاد الفحول (١٩٨/١).
وزاد قيد " دفعة " في مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (٥٧٧/٢).

المستغرق : الاستغراق : تناول اللفظ لما وضع له دفعةً واحدة .

فأخرج :

١. اللفظ المهمل كديز؛ لأن الاستغراق فرع الاستعمال، والوضع والمهمل غير موضوع لمعنى معين وغير مستعمل .

٢. اللفظ المطلق ؛ لأن المطلق يتناول واحدًا لا بعينه ، أما العام فيتناول أفرادًا بأعيانهم .

٣. النكرة في سياق الإثبات ؛ لأن النكرة لا تستغرق جميع ما وضعت له.

قولهم : لجميع ما يصلح له: أي لجميع ما وضع له ، فيحترز عن اللفظ الذي استعمل لبعض ما وضع له ، مثل لفظ الناس في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ [١] قصد بها فرد واحد[٢].

قوله : بحسب وضع واحد : يخرج اللفظ المشترك ، و اللفظ الذي يصلح للحقيقة، والمجاز؛لأنهما و إن شملت معانيها لكن ذلك ليس بوضع واحد ، وإنما بأوضاع مختلفة [٣].

التخصيص لغة :

(1)آية: (١٧٣) من سورة آل عمران.

(2) وهو نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه .

(3) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (١٩٧/١) ، البحر المحيط للزركشي (١٧٩/٢) التعريفات للجرجاني (١٨٨/١) حاشية العطار على جمع الجوامع (٥٠٦/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٥٧٧/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٠٢/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي(٤٥٧/٢-٤٥٨) المحصول للرازي (٥١٤/٢) .

من الفعل خصّ ، يقال : خصه بالشيء ، يخصه ، خصوصًا. وخصوصية ، واختصه : أفرده بالشيء ، فهو قد آثره على غيره واصطفاه و اختاره من بينهم [1].

ويقال : " تخصص بعلم كذا : أي قصر عليه بحثه وجهده "[2] .

والخاصة خلاف العامة.

أما تعريفه اصطلاحًا : فهو : " قصر العام على بعض مسمياته "[3] .

ورُدَّ هذا بأن لفظ : القصر يحتمل : القصر في التناول أو الدلالة أو الحمل أو الاستعمال .

وقيل:إخراج ما يتناول الخطاب ، والمراد: أن الحكم وضع لبعض الأفراد لا لجميعهم فالتخيصيص يبين ما يخرج منهم فلا يتناوله الحكم، فيعلم بالتخصيص أن هؤلاء الأفراد غير مقصودين بالخطاب، وأن المراد غيرهم[4].

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة :

(1) انظر : لسان العرب لابن منظور (٢٤/٧) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٢٣٧/١) مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٣/٢).

(2) المعجم الوسيط (٢٣٧/١) .

(3) مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب ومعه شرح العضد (٣/٣) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٠٥/١) وزاد بعضهم : بدليل مستقل مقترن به. ذكره البعلي في مختصره (١١٦/١) قال : وهو ظاهر كلام أحمد، وذكر أيضًا في قواعد الفقه للبركتي (٢٢٣/١)

(4) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٩٣/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٤٨/١).

يرى ــ رحمه الله ــ أن العام يحمل على عمومه ، ويعمل به إلى أن يــرد دليل يخصصه ويخرج بعض أفراده منه.

قال ــ رحمه الله ــ : " وفيه أن الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص "[1].

(1) شرح صحيح البخاري (١٣١/٨).

وبهذا الرأي وافق جمهور العلماء من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] والشافعية [٣] ، والحنابلة[٤] .

قال السرخسي [٥] ــ رحمه الله ــ " والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعًا "[٦] .

وقال في حاشية العطار عن دلالة العام : " وعن الحنفية قطعية ؛ للزوم معنى اللفظ له قطعًا حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام ، أو تجوز في الخاص أو غير ذلك " [٧].

وقال في إحكام الفصول : " إذا ثبت هذا فهذه الألفاظ موضوعة للعموم ، فإذا وردت وجب حملها على عمومها إلا ما خصَّهُ الدليل ، وهذا قول جمهور أصحابنا " [٨] .

وقال في البحر المحيط : " وقول الشافعي ... الذي قد اشتهر به في كتبه وعند خصومه : أن الكلام على عمومه وظاهره حتى تأتي دلالة تقوم على أنه خاص دون عام " [٩].

---

(1) انظر : أصول السرخسي (١٣٢/١) حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار (٥١٥/١).

(2) انظر : إحكام الفصول للباجي (٢٣٩/١).

(3) انظر : البحر المحيط للزركشي (١٩٠/٢) ، قال : وهو المعروف بينه وبين أصحابه منهم : المزني وأبو ثور ، والبويطي ، والحسين الكرابيسي ، والأشعري ، وداود ، وسائر الشافعيين .

(4) انظر : رسالة في أصول الفقه للعكبري (١٠٦/١) ، العدة لأبي يعلى (٤٨٥/٢) ، المختصر في أصول فقه الإمام أحمد للبعلي (١٠٦/١).

(5) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، السرخسي ، أحد الأئمة الكبار ، كان فقيهًا ، أصوليًا مناظرًا ، لزم الإمام أبا محمد الحلواني حتى تخرج به ، وصار أنظر أهل زمانه ، له كتاب المبسوط نحو خمسة عشر مجلدًا ، أملاه في السجن ، مات في حدود التسعين وأربعمائة وقيل: سنة اثني عشر ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١٧/١٩) .

(6) أصول السرخسي (١٣٢/١).

(7) لحسن العطار ، على شرح الجلال المحلّى ، على جمع الجوامع للسبكي (٥١٥/١).

(8) لأبي الوليد الباجي (٢٣٩/١).

(9) للزركشي (١٩٠/٢).

وقال في العدة : " ولـــه صـــيغة موضـــوعة لـــه فـــي اللغـــة ، إذا وردت متجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس ، نص على هذا في رواية ابنـــه عبد الله"[1].

وقال في الكوكب المنير : " دلالة العام على أصل المعنى دلالـــة قطعيـــة وهذا بلا نزاع "[2].

واستدل ابن بطال ــ رحمه الله ــ على هذا الرأي :

باتفاق الصحابة ﷺ على القول بالعموم في كل ما يرد عليهم من الأخبـــار والأوامر ، ولا يتوقفون إلى أن ترد قرائن تصرفه.

من ذلك إجماعهم أنه لا يملك أحد مما تركه النبي ﷺ لا درعه ولا سيفه وعصاه ، وخاتمه ونعله ؛ لإنهم فهموا من قوله ﷺ : (لا نورث ما تركناه صدقة)[3] ،أنه عام في صغير الأشياء وكبيرها، وهذا إجماع معصوم[4].

(1) لأبي يعلى (٤٨٥/٢).
(2) للفتوحي (١١٤/٣).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الجهاد والسير ، باب: فرض الخمس (١١٢٥/٣) برقم(٢٩٢٦) ومسلم في صحيحه ، كتاب: الجهاد والسير ، باب :قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه فهـــو صـــدقة (١٣٧٩/٣) برقم (١٧٥٨) ، واللفظ للبخاري .
(4) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٥/٥) .

المطلب الثاني

الخاص يقضي على العام ويبينه

الخاص يقضي على العام ويبينه

سبق تعريف العام والخاص في اللغة والاصطلاح ، غير أنه يجب التنويه إلى أنواع المخصصات؛ لنعلم أي المخصصات يقصده ابن بطال ــ رحمه الله ــ .

تنقسم المخصصات إلى قسمين :

- مخصصات متصلة .
- مخصصات منفصلة.

المخصصات المتصلة هي : التي لا تستقل بنفسها ، وهي خمسة:

١- الاستثناء المتصل ، مثل: أَكْرِمِ النـاس إلا الجهال . ويخرج الاستثناء المنقطع فإنه لا يخصص.

٢- الشرط ، مثل : أكرم الناس إن كانوا علماء.

٣- الصفة ، مثل : أكرم الناس العلماء.

٤- الغاية ، مثل : أكرم الناس إلى أن يجهلوا .

٥- بدل البعض ، مثل : أكرم الناس العلماء منهم[١].

المخصصات المنفصلة هي التي تستقل بنفسها ، وهي تسعة:

١- الحس " مثل قوله تعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[٢] خرج منها: السماء ، والأرض ، وأمور كثيرة بالحس .

---

(1) انظر : الإبهاج للسبكي (١٤٤/٢) ، الأحكام للآمدي (٢٠٧/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٤٠٩/٢) حاشية الجيزاوي على شرح مختصر المنتهى (١٣/٣) ، اللمع للشيرازي (٣٢/١).

(2) آية : (٢٥) من سورة الأحقاف.

٢- العقل ــ على الصحيح [١] ــ مثل قوله -تعالى- : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[٢] خرج منه : ذاته وصفاته ــ سبحانه وتعالى ــ وأخرجت من عموم " كل شيء " بدلالة العقل عليها ، فإنه لا خلاف بين العقلاء على إخراج ذاته وصفاته منها .

٣- الإجماع ، ــ على مذهب الجمهور[٣] ــ من ذلك تخصيص العبد من الجلد في القذف ، فإنه يجلد نصف ما يجلد به الحر كالأمة وهذا من التخصيص بالإجماع .

٤- النص الخاص ، مثل قوله ﷺ: (لا قطع إلا في ربع دينار)[٤] خصص قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[٥] فإن الآية عامة في قليل السرقة وكثيرها ، غير أن السُنَّةَ حددت المقدار الذي تقطع اليد عند سرقته ، وهو ربع دينار.

---

(1) وهذا مذهب جمهور العلماء ، وذهبت طائفة من المتكلمين : أنه لا يجوز التخصيص بالعقل.
قال الآمدي : فذهب جمهور من العلماء على جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي ، خلافاً لطائفة شاذة من المتكلمين . الإحكام (٨٤/٢).

(2) آية : (٦٢) من سورة الزمر.

(3) من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب: الحدود ، باب: حد السرقة ، (٣١٥/١٠) برقم (٤٤٦٥) واللفظ له، وبنحوه أخرج البخاري بسنده عن النبي ﷺ قال : (تقطع يد السارق في ربع دينار) ، كتاب: الحدود، باب:قوله تعالى: ﴿**والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ (٢٤٩٢/٦) برقم (٦٤٠٧) ، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود ، باب: حد السرقة ونصابها (١٣١٢/٣) برقم (١٦٨٤).

(5)آية: (٣٨) من سورة المائدة.

٥- المفهوم ، مثل قوله عليه السلام: (في سائمة الغنم: زكاة)[١] مفهومه يخرج المعلوفة ، خصص قوله عليه السلام: (في أربعين شاة شـــاة)[٢][٣].

٦- فعل الرسول ﷺ من ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنـــا حـــائض)[٤] . فهذا الفعل منه ﷺ قد خصص قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾[٥] ، فهي عامة في جميع أنواع القربان في الفرج وغيره.

٧- تقريرات الرسول ﷺ وهو أن يسكت عليه السلام عن أحد من أمته بفعل أمر مخالف للعموم ، وهو مذهب الجمهور[٦].

٨- قول الصحابي ، وهذا المخصص فيه خلاف بين العلماء[٧].

٩- القياس ، أيضًا وقع الخلاف فيه من العلماء [٨].

---

(1) قال ابن الملقن ــ رحمه الله ــ في خلاصة البدر المنير تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي (٢٩١/١) حديث في سائمة الغنم زكاة لا أعرفه هكذا ، نعم معناه موجود في حديث أنس : (وفي صـــدقة الغـــنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين و مئة) . رواه البخاري في صـــحيحه ، كتـــاب : الزكـــاة، باب:زكاة الغنم (٢٩١/١) برقم (١٣٨٦).

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب: الزكاة ، باب: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتهـــا والدليل أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائمها (٢٠/٤) برقم (٢٢٧٠).

(3) انظر : المحصول لابن العربي (١٠٤/١).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الحيض ، باب :مباشرة الحائض (١١٥/١) ، برقم (٢٩٥).

(5)آية: (٢٢٢) من سورة البقرة.

(6) خالفهم بعض العلماء كأبي الحسن الكرخي ، وبعض الشافعية ، فقالوا : لا يجوز تخـــصيص العمـــوم بفعله ﷺ .

(7) الخلاف فيه كالخلاف في حجية قول الصحابي ، فمن قال : قول الصحابي حجة ، قال بأنه يخـــصص العام وهم : أكثر الحنفية والحنابلة ، ومن قال بعدم حجية قول الصحابي ، قال بعدم التخصيص بقـــول الصحابي وهم :المالكية وأكثر الشافعية ، وقد سبق الخلاف فيها .

(8) فالجمهور ، ووجه عند أحمد أنه يخصص ، والوجه الآخـــر لأحمـــد ، وبعـــض المعتزلـــة والفقهـــاء أنه لا يخصص.

والنوع الرابع من المخصصات هو الذي ذكره ابن بطال ــ رحمه الله ــ وسيأتي مزيد بيان فيه –إن شاء الله– .

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في مسألة تخصيص العام :

ما ذكره ابن بطال–رحمه الله– عن التخصيص ، كان عن مخصص النص ــ فيما إذا خصص نص عموم نص آخر ــ ففي أحد المواضع : تخصيص حديث لعموم حديث آخر، فالحديث العام هو قوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر)[1] ، وقوله : (وفي الرِّقَة[2] ربع العشر)[3] والخاص قوله عليه السلام: (ليس فيما دون خمسة أوسقٍ [4] صدقة وليس فيما دون خمس أواقٍ [5] صدقة)[6].

وهذا يُعَبَّرُ به عند علماء الأصول بتخصيص السنة بالسنة .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة ، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء ، وبالماء الجاري (٥٤٠/٢) برقم (١٤١٢) ، ومسلم بنحوه (فيما سقت الأنهار والغيم العشور) ، كتاب: الزكاة ، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (٦٧٥/٢) برقم (٩٨١).

(2) الرقة : قال ابن قتيبة : والرقة الفضة . انظر غريب الحديث لابن قتيبة (١٨٨/١) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٤١١/١) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الزكاة ، باب: زكاة الغنم (٥٢٧/٢) برقم (١٣٨٦).

(4) الوسق : ستون صاعًا بصاع رسول الله ﷺ غريب الحديث لابن الجزري (٤٦٧/٢).

(5) أواق : جمع أوقية ، الأوقية عند العرب أربعون درهمًا ، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٨٠/٢).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة ، باب: ما أُدي زكاته فليس بكنز (٥٠٩/٢) برقم(١٣٣٩).

وفي موضع آخر : خصص حكم العام في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [1] وقوله ﴿ لَن تَرَانِي﴾ [2] بقوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [3] . ففي هذه المواضع وغيرها قدم ابن بطال حكم الخاص على العام مطلقاً بدون قيد. قال –رحمه الله– : " والخاص يقضي على العام ويبينه "[4].وقال في موضع آخر:" وهو خاص يقضي على العام ... والزائد من الأخبار أولى أن يؤخذ به؛ لئلا تتعارض الأخبار ويسقط شيء منها "[5].

وقد وافق بهذا الرأي أصحابه المالكية [6] : فإنهم يقدمون الخاص على العام ، ووافق رأي كثير من العلماء[7] .

وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن المتأخر من النصين ــ سواء كان عامًا أو خاصًا ــ يُقدم فيكون ناسخًا ، وإن جهل التاريخ يتوقف فيهما حتى يأتي دليل آخر يرجح أحدهما .

---

(1) آية: (١٠٣) من سورة الأنعام.

(2) آية: (١٤٣) من سورة الأعراف.

(3)آيتي: (٢٢،٢٣) من سورة القيامة.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦١/١٠).

(5) المصدر السابق (٤٨٨/٦).

(6) انظر : إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (٢٦١/١) ، شرح مختصر المنتهى الأصولي (٧٠/٣).

(7) من المالكية وكثير من الشافعية ورواية للإمام أحمد_ رحمه الله_. انظر : الإحكام للآمدي (٣٨٩/٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٢٧٧/١)، البحر المحيط للزركشي(٥٣٦/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٤٦/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٩/٢) ، العدة لأبي يعلى (٦٢٣/٢).

وذهب إليه : أكثر الحنفية[1] ، وقال أكثر الشافعية[2] وهو رواية للإمـــام أحمد[3].

ودليل الحنفية ــ أن العام ناسخ للخاص ــ :

قياس العام على الخاص ، من حيث أن العام بمثابة خبرين خاصين متنافيين ، بجامع صحة التمسك بهما ــ أي بالخاص والعـــام ــ لإثبـــات حكم ، فإذا تأخر أحد الخبرين الخاصين عن الآخر يعد ناسخاً لما ســبقه فكذلك العام إذا تأخر على الخاص فإنه ينسخه [4].

أجيب عنه :أن القياس مع الفارق ، فإن العام يفيد حكم جميع أفــراده من طريق الظاهر ، ويحتمل أن يكون المراد ما عدا ما تناوله الخـــاص أما الخاص فإنه يتناول ما تحته بصريحه من غير احتمال [5].

(1) انظر : بذل النظر للأسمندي (٢٣٢/١) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٧١/١) ، حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار (٧٩/٢).

(2) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (٢٧٦/١)، اللمع للشيرازي (٣٥/١).

(3) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢٤٦/١) ، شرح الكوكــب المنيــر للفتــوحي (٣٨٢/٣) ، شــرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٩/٢).

(4) انظر : بذل النظر للأسمندي (٢٣٢/١).

(5) انظر: العدة لأبي يعلى (٦٢٤/٢).

والراجح ــ والله أعلم ــ هو المذهب الأول ؛ لقوة أدلتهم ، وإن كان هناك أجوبة عليها إلا أنها ليست بشيء لذا لم أذكرها [1].

(1) ذكر بعض العلماء ، كالطوفي وابن قدامة استدلال أصحاب القول الثاني بقول ابن عباس ﷺ (كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث) .

ولم أجد هذا الاستدلال في كتب الحنفية التي بين يدي، وعلى فرض استدلالهم بهذا فإنه أجيب عن هذا بأنه محمول على النسخ لا التخصيص، والفرق بينهما واضح .

المطلب الثالث

الاستثناء يرجع لكل ما سبق

الاستثناء يرجع لكل ما سبق

قبل الشروع في هذه المسألة نبيّن أولاً حد الاستثناء في اللغة والاصطلاح ، وصيغ الاستثناء ، وتحرير محل النزاع ، ثم رأي ابن بطال–رحمه الله– في هذه المسألة ورأي العلماء فيها.

تعريف الاستثناء لغة :

مأخوذ من الثني ، يقال : ثنى الشيء ، أي : رد بعضه على بعض وأثنى الشيء : انعطف وارتد بعضه على بعض .

وأصل كلمة ثنى : تكرير الشيء مرتين ، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين[1].

قال ابن فارس : " ومعنى الاستثناء من قياس الباب ، وذلك أن ذكره يثنى مرة في الجملة ومرة في التفصيل ؛ لأنك إذا قلت : خرج الناس ففي الناس زيد وعمرو. فإذا قلت : إلا زيدًا فقد ذكرت به زيدًا مرة أخرى ذكرًا ظاهرًا "[2].

وتعريفه في الاصطلاح :

هو قول متصل ، يدل بحرف إلا أو إحدى أخواتها على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول[3].

---

(1) انظر : تاج العروس للزبيدي (٢٨٣/٣٧) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (١٠١/١) مقاييس اللغة لابن فارس(٣٩١/١).

(2) مقاييس اللغة (٣٩٢/١).

(3) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢٥٢/١) ، وبنحوه العدة لأبي يعلى (٦٥٩/٢) ، المستصفى للغزالي (٢٥٧/١).

رأي ابن بطال في عود الاستثناء إلى ما سبق :

يرى ابن بطال ــ رحمه الله ــ أن الاستثناء يعود لكل الجمل التي تسبقه ، إذا عطفت بالواو ، فقد قال ــ رحمه الله ــ في مسألة قبول شهادة القاذف بعد توبته : " واختلفوا إذا حُدَّ وتاب وحسنت حالته ... وقال آخرون : الاستثناء راجع إلى الفسق والشهادة جميعًا إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له "[1] ، وذكر بعض أدلتهم و منها: أن المخالفين يقبلون شهادة الزاني، والقاتل ، والمحدود في الخمر ، إذا تابوا والمشرك إذا أسلم ، ثم لا يقبلون شهادة من شهد بالزنا فلم تتم شهادته ، مع أن إجماع الأمة أن التوبة تمحو الكفر ، فما دونه أولى.

ثم ذكر حجةً ثانية لأصحاب هذا القول " وهو فعل عمر بن الخطاب ﷺ أنه جلد قاذفين واستتابهم ثم قال : (من تاب قبلت شهادته) وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك[2] ".

ثم قال : " ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب، فسقط قوله "[3] أي قول القائلين : أن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة ، مما يدل على أن يرى القول الآخر : وهو أن الاستثناء راجع للفسق والشهادة معًا .

---

(1) شرح صحيح البخاري (١٧/٨).

(2) انظر : المرجع السابق .

(3) المرجع السابق .

وبهذا الرأي يكون قد وافق أصحابه المالكية[1] ، ووافق الشافعية[2] والحنابلة[3]، وخالف أبا حنيفة، فقد قال : الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة فقط [4]، وكثير من أصحابه وبعض أهل العلم[5] .

فأكتفي بما سبق من استدلال ابن بطال؛لأن رأيه قد وافق المالكية والجمهور.

(1) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (٢٨٣/١) ، المحصول لابن العربي (٨٢/١) مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب بشرح العضد (٣٩/٣).

(2) انظر : الإحكام للآمدي (٣٢١/٢) ، التبصرة للشيرازي (١٧٢/١) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٢١٥/١) ، المستصفى للغزالي (٢٥٨/١) .

(3) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢٥٧/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦١٢/٢) ، المدخل لابن بدران (٢٥٥/١).

(4) انظر : أصول السرخسي (٤٤/٢) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٠٢/١) ، حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار (٥٣/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (١٨٠/٢).

(5) ووافقه فخر الدين الرازي ، والمجد بن تيمية ، ونقل عن الظاهرية.

المطلب الرابع

الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء

الخطاب الموجه للرجال هل يشمل النساء؟

تحرير محل النزاع :

١- إن كان الجمع خاصًا بالذكور كلفظ الرجال ، فإن النساء لا يدخلن اتفاقًا.

٢- إن كان الجمع خاصًا بالإناث ، كالنساء ، فإن الرجال لا يدخلون بالاتفاق .

٣- إن كان لفظ الجمع متناولاً للذكور، والإناث بوضع اللغة كلفظ الناس فهو يتناول الذكور والإناث بالاتفاق .

٤- إن كان لفظ الجمع قد جاء بلفظ لا يتبين فيه التذكير ، ولا التأنيث، مثل أدوات الشرط والاستفهام ، فإن هذا يتناول الذكور والإناث اتفاقًا .

٥- إن كان الجمع قد ورد بلفظ قد تبين فيه علامة التذكير كالجمع بالواو والنون ، مثل مسلمين ، أو مؤمنين أو المخبتين أو جُمع بضمير الجمع (الواو) مثل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ ﴾ [1].

فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف هل تدخل النساء فيه أولا ؟

على مذهبين سيأتي بيانهما بعد ذكر رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ

رأي ابن بطال - رحمه الله - :

(1) آية :(٣١) من سورة الأعراف.

يرى ابن بطال ــ رحمه الله ــ أن الخطاب الموجه للرجال في الشرع فإن النساء يدخلن ضمنه وهنَّ مخاطبات به إلا ما خُصَّ به الرجال دونهن وذلك بأدلة أخرى تُخرج النساء من هذا الخطاب فلا يدخلن فيه.

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ : " كل ما خاطب الله به الرجال من شرائع الإسلام فقد دخل فيه النساء ، ولزمهن من ذلك ما لزم الرجال إلا ما خص به الرجال مما لا قدرة للنساء عليه؛ من القيام بفرض الحرب وشبهه مما قد بُيِّن سقوطه عن النساء "[1].

وقال في شرحه لحديث الرسول ﷺ (اقضوا الله)[2] : " أن النبي خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء ، وهو قوله : (اقضوا الله) وهذا يصلح للمذكر والمؤنث "[3].

ومما سبق تبين لنا رأيه ــ رحمه الله ــ أن الخطاب الموجه للرجال يعمّ النساء إلا ما ورد تخصيصه بالدليل أنه للرجال ، فلا يشمل النساء.

وقد وافق بعض المالكية [4] بهذا الرأي ، وخالف بعضهم[5] ، وهذه المسألة مما اختلف الأصوليون فيها على قولين :

القول الأول : أن النساء يدخلن في الخطاب الموجه للرجال بصيغة جمع المذكر السالم، أو الجمع بضمير الجمع الواو ، وقد ذهب إلى هذا القول كثير من الحنفية [6] ، وبعض المالكية [7] ، وبعض الشافعية [1] ، وأكثر الحنابلة [2]، ومذهب محمد بن داوود الظاهري[3].

---

(1) شرح صحيح البخاري (٨/٢٨٠-٢٨١) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج ، باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (٢/٦٥٦) برقم (١٧٥٤).

(3) شرح صحيح البخاري (٤/٥٢٥).

(4) ومنهم : ابن خويز منداد ، وداود ، وابن العربي .

(5) ومنهم : القاضي أبو محمد ، وأبو بكر الباقلاني ، وجماعة من شيوخ المالكية .

(6) انظر : تيسير التحرير لأمير باد شاه (١/٢٣١).

(7) انظر : إحكام الفصول للباجي (١/٢٥١) المحصول لابن العربي (١/٧٥).

القول الثاني : أن النساء لا يدخلن ضمن الخطاب الموجه للذكور . وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[٤] ، وبعض المالكية[٥]، وأكثر الشافعية[٦] ، ورواية عن الإمام أحمد[٧] ــ رحمه الله ــ .

احتج أصحاب المذهب الأول : باستعمال أهل اللغة ، أن الذكور والإناث إذا اجتمعوا غُلِّب الذكور على الإناث ، فهم يقولون للشمس والقمر: القمران تغليبًا لجانب التذكير في القمر، وقد ورد نحو هذا في قوله تعالى : ﴿ قُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ [٨] وهذا خطاب موجه لآدم وزوجه والشيطان ، فغلِّب الذكر على الأنثى ، ويقال : رأيت فلانًا وفلانة قائمين وقاعدين فيُغلَّب اسم التذكير حال التثنية ، كذلك إذا أردت أن تأمر جماعة من الناس بأن يخرجوا ، وفيهم ذكور وإناث ، فإنك تقول لهم : اخرجوا مستعملاً ضمير المذكر ويكون من الإطالة أن تقول : اخرجوا واخرجن[٩].

---

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٣٤/٢) ، قواطع الأدلة للسمعاني (١١٥/١)، المستصفى للغزالي (٢٤١/١) .

(2) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢٣٦/١) ، العدة لأبي يعلى (٣٥١/٢) المسودة لآل تيمية (٤٠/١).

(3) انظر: الإحكام لابن حزم (٣٣٦/٣).

(4) انظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣١/١).

(5) انظر : إحكام الفصول للباجي (٢٥٠/١) ، مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب بشرح العضد (٦٧٣/٢) .

(6) انظر : الإحكام للآمدي (٢٨٣/٢) ، التبصرة للشيرازي (٧٧/١) التلخيص للجويني (٤٠٤/١) التمهيد للأسنوي (٣٦٠/١) ، اللمع للشيرازي (٢١/١) المستصفى للغزالي (٢٤١/١) .

(7) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢٣٦/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٦/٢) .

(8) آية : (٣٦) من سورة البقرة.

(9) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢٣٦/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٣٧/٢) العدة لأبي يعلى (٣٥٣/٢) .

رُدَّ هذا الاحتجاج : بأن التغليب من ضروب المجـــاز ، أي أنـــه لا يصار إليه إلا بقرينة أو دليل يدخل النساء فيه [١].

ويمكن أن يجاب عنه : أن الدليل لو كان موجودًا أو القرينة لعلمنـــاه وبما أننا لم نعلمه فلا يثبت [٢].

واحتجوا أيضًا : بأن أكثر الأوامر والنواهي التي وردت في خطاب الله ــ تعالى ــ وردت بلفظ التذكير ، ومن أمثلتها قوله تعـــالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [٣] وقولـــه : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا... ﴾ [٤] وقوله : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ [٥] وقوله تعـــالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٦] وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [٧] وغيرها كثير مما انعقد الإجماع على دخول النساء في تلك الأحكام .

اعترض على هذا الاحتجاج بمثل ما اعترض على الاحتجاج السابق ويمكن أن يجاب عنه بمثل ما أجيب عن الاعتراض السابق.

واحتج أصحاب المذهب الثاني : بأن الله ميَّز النساء في القـــرآن بألفـــاظ خاصة بهن كالمسلمات ، والمؤمنات ، ونون النسوة، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [٨] وقال: ﴿ وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [٩] ونظائرها كثير في كتاب الله –تعالى– ، فلو كن يدخلن ضمن الخطاب الذي ظهرت فيه

---

(1) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٣٥/٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٦/٢).

(2) انظر : اتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر للدكتور عبدالكريم النملة (١٨٤٠/٣).

(3) آية : (١) من سورة المائدة.

(4) آية : (٥٣) من سورة الزمر.

(5) آية : (٣٤) من سورة الحج

(6) آية : (١١٠) من سورة البقرة.

(7) آية : (٣٣) من سورة الإسراء.

(8) آية : (٣٥) من سورة الأحزاب.

(9) آية : (٧٢) من سورة التوبة.

علامة التذكير لما خصصن بألفاظ خاصة، ولاكتفى بخطاب التذكير ، ولذا لا يدخلن ضمنه إلا بقرينة أو دليل خارجي[1].

ومما يؤيد هذا المعنى أن أم سلمة[2] رضي الله عنها قالت : قلت : (يا رسول الله مالنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال ، فلم يرعني منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر ، وهو يقول : إن الله يقول : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ [3]) الآية[4]، ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنها رضي الله عنها نفت ذكر النساء في القرآن مطلقًا ، وأقرَّها النبي ﷺ على هذا النفي ، ولو كن داخلات ضمن خطاب الرجال لم يُقِرها عليه [5] .

---

(1) انظر : إحكام الفصول للباجي (٢٥٠/١) التلخيص للجويني (٤٠٤/١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٨/٢) ، المنتهى الأصولي لابن حاجب بشرح العضد (٦٧٣/٢).

(2) هي : هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، القرشية ، المخزومية ، أم المؤمنين واسم أبيها : حذيفة وقيل سهيل ، يلقب بزاد الركب ؛ لأنه كان أحد الأجواد ، يكفي من رافقه الزاد، وأمها عاتكة ، كانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة ، فمات عنها ، فتزوجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل سنة ثلاث كانت موصوفة بالجمال البارع ، والعقل البالغ ، والرأي الصائب وإشارتها للنبي ﷺ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها ، توفيت سنة إحدى وستين . انظر : الإصابة لابن حجر (٢٢١/٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (٢١٤/٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٠٢/٢).

(3) آية : (٣٥) من سورة الأحزاب.

(4) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤٣١/٦) ، باب: قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ الحديث برقم (١١٤٠٤) وأحمد في مسنده (٣٠١/٦) برقم (٢٦٦١٧) ، قال في تحفة الأحوذي : إنه حديث منقطع، وقال ابن أمير حاج : إنه حديث حسن غريب ، اختلف في وصله وإرساله ، ورواه شعبة عن حُصين مرسلاً، وهو أحفظ من سليمان بن كثير الذي رواه عن حصين عن عكرمة مرفوعًا، وذكر مقاتل بن حيان في تفسيره : أن أسماء بنت عُميس سألت أيضًا. انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٦٩/١).

(5) انظر : التبصرة للشيرازي (٧٧/١) ، شرح مختصرة الروضة للطوفي (٥١٩/٢) ، قواطع الأدلة للسمعاني (١١٥/١).

أجيب عنه : أنهنَّ شكون ؛ لأن الله لم يخصهن بألفاظ مخصوصة التي وضعت لهن في أصل اللغة ، لا أنهن لم يخاطبن ،و يدل على ذلك أنهن كن يصلين ويزكين بخطاب الذكور في قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [1] .

ثم إن الشارع لو خص النساء بألفاظ فهذا للبيان والإيضاح والتأكيد عليهن ، وهذا لا يمنع من دخولهن في اللفظ العام الذي يصلح دخولهن فيه ، فقد ورد مثل ذلك في مواضع كثيرة في القرآن ، ويسمى عطف العام على الخاص للتأكيد ، مثل قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [2] فجبريل ، وميكال داخلان في الملائكة ، ومع ذلك فقد خصهما بالذكر ، ومثله قوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [3] فالرمان داخل في الفاكهة، ومع ذلك فقد خصَّه بالذكر ، ومنه أيضًا قوله : ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [4] فالأرض والديار داخلان ضمن الأموال، ومع ذلك فقد خصهما بالذكر [5].

فإذا جاز ذلك فإنه يكون جائزًا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ فيكون لفظ المسلمين عامًا للذكور ، والإناث ، وعطف المسلمات عليه زيادة في التأكيد، ومن باب عطف العام على الخاص .

---

(1) انظر : شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب للعضد (٦٧٤/٢) ، العدة لأبي يعلى (٣٥٧/٢).

(2) آية : (٩٨) من سورة البقرة.

(3) آية : (٦٨) من سورة الرحمن.

(4) آية : (٢٧) من سورة الأحزاب.

(5) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٢٢/٢).

الدليل الثاني -لأصحاب المذهب الثاني- : أن المفرد المؤنث لا يدخل ضمن المفرد المذكر، فكذلك الجمع ، فكما أن المرأة لا تدخل في كلمة " مؤمن" كذلك النساء لا يدخلن ضمن كلمة " المؤمنين "[1].

أجيب عنه : أنه لا يمتنع دخول الشيء في الشيء حال الجمع ، ولا يدخل حال الإفراد ، من ذلك أن من لا يعقل يدخل في جمع من يعقل ولكنه لا يدخل من لا يعقل فيمن يعقل في حال الإفراد[2].

الدليل الثالث: قياس جمع الرجال على النساء ، كما أن الرجال لا يدخلون في جمع النساء ، كذلك النساء يجب أن لا يدخلن في جمع الرجال[3].

أجيب عنه : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن اللغة وردت بدخول النساء ضمن الخطابات التي فيها علامة التذكير ، ولم ترد اللغة بدخول الرجال في جمع التأنيث ؛ لأن العرب غلَّبوا لفظ التذكير ولم يغلِّبوا لفظ التأنيث[4].

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول ؛ لأنه أقرب إلى الوضع اللغوي.

(1) ذكر هذا الاستدلال في العدة لأبي يعلى (٣٥٨/٢).
(2) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢٣٦/١) ، العدة لأبي يعلى (٣٥٨/٢).
(3) انظر : اللمع للشيرازي (٢١/١) .
(4) انظر : العدة لأبي يعلى (٣٥٧/٢).

المبحث الثالث

آراء ابن بطال في مباحث الحقيقة والمجاز ، والبيان ، والإطلاق، والتقييد وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز من غير دليل.

المطلب الثاني : المفسر يقضي على المجمل .

المطلب الثالث : حمل المطلق على المقيد .

المطلب الأول

حمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز

حمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز

قبل البدء بهذه المسألة نأخذ التعريف اللغوي و الاصطلاحي للحقيقة والمجاز.

تعريف الحقيقة لغةً :

الحقيقة على وزن فعيلة من الحق ، والحق نقيض الباطل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ [1] ، ومنه أيضًا : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ ﴾[2] ، وحق الأمر يحق حقًا وحقوقًا ، صار حقًا وثبت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾ [3] أي: ثبت ، قوله ﴿ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [4] ، أي: وجبت وثبتت عليهم .

وأحققت الأمر، إحقاقًا إذا أحكمته ، ومنه قول : ثوب محقق النسيج أي محكم ، ويقال أيضًا : حققت الأمر ، وأحققته إذا كنت على يقين منه[5] .

وحاصله : إن الحقيقة تكون بمعنى الحكم الثابت المتيقن منه.

---

(1) آية: (٤٢) من سورة البقرة.

(2) آية: (١٨) من سورة الأنبياء.

(3) آية: (٦٣) من سورة القصص.

(4)آية: (٧١) من سورة الزمر.

(5) انظر: تاج العروس للزبيدي (١٦٦/٢٥) ، لسان العرب لابن منظور (٤٩/١٠) مختار الصحاح للرازي (٦٢/١) ، مقاييس اللغة لابن فارس (١٧/٢).

تعريف الحقيقة اصطلاحاً :

" اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي"[١].

وبعضهم يعبر بتعبير آخر : " اللفظ المستعمل فيما وضع له "[٢] " أوفي وضع أول "[٣] ، " أو ابتداءً" [٤] تسمي أيضًا : الاسم الوضعي.

قولهم : اللفظ: هو كل ما يتلفظ به ، سواء كان مستعملا كزيد ، أو مهملاً كديز .

قولهم: المستعمل: احترز به عن اللفظ المهمل ، واللفظ قبل الاستعمال

قولهم : في موضوعه الأصلي : احترز به عن المجاز ؛ لأنه لفظ يستعمل في غير موضوعه الأصلي ، كلفظ : الأسد ، يستعمل للرجل الشجاع . هذا المجاز ، أما الحقيقة هو أن يستعمل الأسد للحيوان المفترس لأن وضع كلمة أسد في الأصل وضعت للحيوان المفترس ، وهو الذي يفهم من هذا الكلمة عند الإطلاق [٥].

وسمي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً حقيقة ؛ لثبوته على ما وضع له، ولم ينتقل لغيره ، والثبوت من معاني الحقيقة لغةً[٦].

(1) روضة الناظر لابن قدامة (١٧٣/١) . وآثرت هذا التعبير ؛ لأنه قال الأصلي، و أما ما وضع له فلا ينص على الواضع للغة فقد يدخل فيه الشارع ، فيدخل فيه الأسماء الشرعية .

(2) الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي لابن السبكي (٢٧١/١) .

(3) شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٤٩/١) .

(4) حاشية العطار على جمع الجوامع بشرح العضد (٣٩٣/١).

(5) انظر : الإبهاج للسبكي (٢٧٢/١). حاشية العطار (٣٩٣/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٥/١) .

(6) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٥/١).

وأما تعريف المجاز :

فهو **لغة** : مأخوذ من الجواز ، وهو العبور ، ، يقال : جزت الطريق أي عبرته وسرت فيه ، وسلكته ، وفي حديث الصراط، قوله ﷺ : (فأكون أنا وأمتي أول من يجيز عليه)[1] وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَآئِيلَ الْبَحْرَ** ﴾ [2] أي تجاوزوه وعبروه فهو: الانتقال من موضع إلى موضع[3].

واصطلاحًا: " هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح "[4].

قولهم: اللفظ : هو كل ما يتلفظ به مما يتكون من حروف هجائية سواءً كان مستعملاً كزيد ، أو مهملاً كديز.

قولهم:المستعمل :احترز به عن اللفظ المهمل،واللفظ قبل الاستعمال.

قولهم : في غير موضوعه: أخرج الحقيقة ؛ لأنها كما سبق مستعملة في موضعوها الأصلي .

قولهم : على وجه يصح: وهذا شرط المجاز، و ستأتي الأوجه التي يصح بها المجاز، وهذا القيد يحترز به من اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه لا يصح[5] .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب : قوله تعالى: ﴿ **وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة** ﴾ (٢٧٠٤/٦) برقم (٧٠٠٠)، ومسلم في صحيحه ، كتاب: الإيمان ، باب: معرفة طريق الرؤية ، (١٦٤/١) برقم (١٨٢).

(2) سورة الأعراف، آية: (١٣٨) .

(3) انظر : لسان العرب لابن منظور (٣٢٦/٥) مقاييس اللغة لابن فارس (٣٢٦/١).

(4) روضة الناظر لابن قدامة (١٧٦/١) ، وانظر: الإبهاج للسبكي (٢٧٣/١) ، البحر المحيط للزركشي (٥٠١/١) ، المحصول لابن العربي (٣٠/١) .

(5) انظر : الإبهاج للسبكي (٢٧٣/١) ، حاشية العطار للعطار (٣٩٣/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٥/١) ، المدخل لابن بدران (١٧٥/١).

الأمور التي يصح بها المجاز :

كما سبق أن شرط المجاز لابد من وجود علاقة – بكسر العين – وهي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني . بحيث يفهم المعنى المجازي.

ومن أنواع العلاقات: اشتراكهما في صفة مشهورة ، مثل : استعمال لفظ (الأسد) في الرجل الشجاع ؛ لأن الأسد مشتهر بالشجاعة .

ومنها : المجاورة ، إذا جاور شيء شيئًا آخر في الأغلب الأعم ، فإنه يطلق عليه اسمه كتسمية المرأة ظعينة ؛ باسم الجمل الذي تظعن عليه للزومها إياه ، وتسمية الفضلات غائطًا للزومه المكان المنخفض فإن الشخص إذا أراد قضاء حاجته فإنه يقصد غالبًا المكان المنخفض وغيرها .

ومنها : إطلاق اسم الشيء على ما يتصل به ، مثل: الزوجة محللة والمحلل وطؤها . والخمرة: محرمة، والمحرم شربها ، دون لمسها أوشمها فسمي محرمًا ما أُعد له .

ومنها : إطلاق السبب على المسبب ، كقولهم : سال الوادي ، والذي سال ماء الوادي .

ومنها : حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [1] ، والمعنى: اسأل أهل القرية . ﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ [2] والمعنى: حب العجل.

(1) آية : (٨٢) من سورة يوسف.

(2) آية : (٩٣) من سورة البقرة.

ومنها:تسمية الشيء بضده كقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [1] فقد أطلق على الجزاء سيئة مع أنه عدل لكونها ضدها.

ومنها : إطلاق اسم الكل وإرادة البعض كقوله : ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ ﴾ [2] والمراد أناملهم.

ومنها : إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل كقولـــه : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [3] والمراد أنفسكم وغيرها

رأي ابن بطال –رحمه الله– :

يرى ــ رحمه الله تعالى ــ أن الكلام يحمل على حقيقته ولا يحمـــل على المجاز من غير دليل ، فقد نقل كلامًا للخطـــابي [4]–رحمـــه الله– : "فحمل الكلام على عمومه وحقيقته أولى من حمله على المجاز وتخصيصه من غير دليل " [5]، ولم يذكر ما يعارضه .

(1) آية : (٤٠) من سورة الشورى

(2) آية : (١٩) من سورة البقرة.

(3) آية : (١٩٥) من سورة البقرة.

(4) هو: أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، الخطابي ، البُستي ، كان فقيهًـــا ، أديبًـــا محدثًا صنف تصانيف بديعة منها : غريب الحديث ، أعلام السنن شرح صحيح البخاري ، معـــالم السنن شرح سنن أبي داود ، كتاب الشجاج ، كتاب شأن الدعاء ، كتاب إصلاح غلـــط المحـــدثين وغيرها ، كانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . انظر: البداية و النهايـــة لابن كثير (٢٣٦/١١)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٦٥/٢٧) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٥/٢).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٨/٣).

وذكر هذا القول عند شرحه لقول النبي ﷺ :(جبل يحبنا ونحبه) [1] ، فقال: يعني أهل الجبل : لقوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [2] ، يريد أهلها. [3] وبهذا الرأي وافق جمهور العلماء[4].

قال الشاشي [5] في أصوله : " كل لفظ وضعه واضع اللغة بإزاء شيء فهو حقيقة له ، ولو استعمل في غيره يكون مجازًا لا حقيقة ، ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان ، الحقيقة أولى عند أبي حنيفة" [6].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الجهاد والسير ، باب: فضل الخدمة في الغزو (١٠٥٨/٣) برقم (٢٧٣٢) ومسلم في صحيحه ، كتاب: الحج ، باب: فضل المدينة ،ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، (٩٩٣/٢) برقم (١٣٦٥) .

(2) آية: (٨٢) من سورة يوسف.

(3) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٨/٣) .

(4) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (٤٨/١) ، أصول البزدوي (٧٥/١) ، أصول الشاشي (٥٢/١) البحر المحيط للزركشي (٥٠٦/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (١٧٦/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٠١/١) ، الفصول في الأصول للجصاص (٤٦/١) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٢٨٩/١) كشف الأسرار للبخاري (٥٩/٢) ، اللمع للرازي (٨/١) ، المحصول لابن العربي (٩٩/١) المحصول للرازي (٤٠٧/١) ، المدخل لابن بدران (١٧٥/١) ، المستصفى للغزالي (١٩٠/١).

(5) هو : أحمد بن محمد بن إسحاق ، أبو علي ، الشاشي ، سكن بغداد ودرَّس بها ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، وجعله على التدريس حين فلج ، وكان يقول : ما جاءني أحفظ من أبي علي ، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة . انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٩٣/٤) ، طبقات الحنفية لأبي الوفاء (٩٩/١).

(6) (٥٢/١).

وقال ابن العربي:" حكم كلام رسول الله كحكم كلام الباري تعالى في أنه محمول على الحقيقة في الأصل ولا يحمل على المجاز إلا بدليل "[1].

قال في الإبهاج "فإذا دار اللفظ بين احتمال المجاز، واحتمال الحقيقة ، فاحتمال الحقيقة أرجح لوجهين : أحدهما : أن المجاز يحتاج إلى الوضع الأول، وإلى العلاقة- يعني المناسبة- بين المعنيين ، و إلى النقل إلى المعنى الثاني ، والحقيقة محتاجة إلى الوضع الأول فقط، وما يتوقف على أمرٍ واحد كان راجحًا إلى ما هو متوقف على أمور متعددة ...

والثاني : أن الحقيقة لا تُخل بالفهم، وذلك ظاهر ، والمجاز يُخل بالفهم فيكون مرجوحًا "[2].

وقال ابن قدامة- رحمه الله- : " متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهو للحقيقة ، ولا يُحمل على المجاز إلا أن يدل دليل على أنه أريد به المجاز ، إذ لو جعلنا كل لفظ أمكن التجوز فيه مجملاً لتعذرت الاستفادة في أكثر الألفاظ ، واختل مقصود الوضع، وهو التفاهم ؛ لأن واضع الاسم لمعنى إنما وضعه ليكتفي به فيه "[3]

فمما سبق من نقولات لبعض العلماء بيّن أن جمهورهم يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، إلا إن دلت قرينة تصرفه إلى المجاز ، ولم يذكر بن بطال-رحمه الله- أدلةً على هذه المسألة فأكتفي بما نقلت من الإبهاج و كذلك الروضة.

(1) المحصول (٩٩/١).
(2) لعلي بن عبد الكافي السبكي (٣١٤/١-٣١٥).
(3) روضة الناظر (١٧٦/١).

المطلب الثاني

المفسر يقضي على المجمل

المفسر يقضي على المجمل:

المجمل لغة :

من أجمل الشيء : جمعه عن تفرقة ، وأجمل له الحساب والجملة جماعة كل شيء بكماله من الحساب وغيره. ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ﴾ [1]، ويطلق على المبهم[2] .

اصطلاحاً :

" هو ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر"[3]

قوله : ماله دلالة على أحد أمرين: أخرج النص ؛ لأنه لا يحتمل إلا أمراً واحداً.

قوله : لا مزية لأحدهما على الآخر : أخرج الظاهر ؛ لأنه يحتمل أمرين ، أحدهما أرجح من الآخر[4] .

المفسر لغة :

من الفعل فَسَرَ ، والفسر: البيان ، وكشف المغطى، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾[5] ، واستفسر عن كذا : سأله أن يفسر له ، فسر آيات القرآن: شرحها ووضح ما تنطوي عليه من معانٍ وأحكام[6] .

---

(1) آية: (٣٢) من سورة الفرقان.

(2) انظر : لسان العرب لابن منظور (١٢٨/١١) ، مختار الصحاح للرازي (٤٧/١) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ، ورفاقه (١٣٦/١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨١/١) .

(3) الإحكام للآمدي (١٣/٣).

(4) انظر : المرجع السابق.

(5) آية: (٣٣) من سورة الفرقان .

(6) انظر : لسان العرب لابن منظور (٥٥/٥)، مختار الصحاح للرازي (٢١١/١) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٦٨٨/٢) ، مقاييس اللغة (٥٠٤/٤).

واصطلاحاً:

قيل هو : "ما يفهم منه المراد به. وقيل : ما يعرف معناه من لفظه " [1]

وقيل " هو الذي بيَّن المراد منه بقطعي " [2]

أسباب الإجمال :

السبب الأول : الاشتراك في اللفظ المفرد- عند القائلين بامتناع تعميمه – قد يكون اللفظ مشتركًا بين معنيين مختلفين أو أكثر، مثل لفظ : العين فإنه متردد بين معانٍ كثيرةٍ ؛ وهي الشمس ، والذهب ، والعين الباصرة وعين الماء ، وعين الجاسوس .

وقد يكون اللفظ مشتركًا بين معنيين متضادين ، مثل لفظ: القرء ، فإنه متردد بين معنيين متضادين ، وهما: الحيض و الطهر .

السبب الثاني : الاشتراك في اللفظ المركب ، مثل قوله تعالى : ﴿ **أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [3] فاللفظ المركب في هذه الآية: الذي بيده عقدة النكاح ، متردد أن يكون الزوج ، أو يكون الولي .

السبب الثالث :التصريف في اللفظ ، مثل لفظ : المختار ، متردد بين الفاعل والمفعول به .

السبب الرابع : قد يكون الإجمال: بسبب عود الضمير، مثل : كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه ، فإن الضمير : هو متردد بين العود إلى الفقيه ، أو إلى معلوم الفقيه، والمعنى يختلف في كل احتمال .

---

(1) قواطع الأدلة للسمعاني (٢٦٣/١) ؛ انظر: المحصول للرازي (٢٢٨/٣)

(2) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٩٢/١) .

(3) آية : (٢٣٧) من سورة البقرة .

السبب الخامس : الاشتراك في معنى الحرف ، مثل الواو في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [1] فإن الواو مترددة بين معنى العطف والابتداء وفي كلٍ معنى مختلف .

السبب السادس: تخصيص العموم ويكون الخاص مجهول ، مثل : لو قال : اقتلوا المشركين ثم خصصها بقوله : بعضهم لا يقتل ، فإن بعضهم غير معلوم فيكون العام : اقتلوا المشركين مجملاً، أو يخصص بصفة مجهولة كقوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾ [2] الإحصان هنا صفة مجهولة.

السبب السابع : أن يستثنى استثناءً مجهولاً ، كقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ [3] فهنا المستثنى غير معلوم .

السبب الثامن : التردد في دلالة الأفعال ، كأن يفعل الرسول – ﷺ – فعلاً يحتمل وجهين . مثل : أنه ﷺ (جمع بين الصلاتين في السفر) [4] فهذا مجمل ، بين أن يكون سفرًا طويلاً أو سفرًا قصيرًا[5] .

---

(1) آية:(٧) من سورة آل عمران.

(2) آية:(٢٤) من سورة النساء .

(3) آية: (١) من سورة المائدة،.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: تقصير الصلاة ، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٣٧٣/١) برقم (١٠٥٧) واللفظ له . ومسلم في صحيحه ، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٩/١) برقم (٧٠٣).

(5) انظر: الإحكام للآمدي (١٣/٣وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (١٨٣/١) ، شرح اللمع للشيرازي (٤٨/١).

رأي بن بطال – رحمه الله– في هذه المسألة :

أن المُفَسَّر يقضي على المجمل ويبينه ، فإذا ورد إجمال في موضع ثم فُسِّر في موضعٍ آخر فإن الحكم للمفسر .

قال –رحمه الله– : " وفيه من الفقه : أن المفسر يقضي على المجمل"[١] وقال : " وأما قول عائشة رضي الله عنها: (يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعًا ثم ثلاثًا) [٢]فقد تقدم في أبواب الوتر أن ذلك مرتب على قوله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى) [٣] ؛ لأنه مفسر وقاضٍ على المجمل، وقد جاء بيان هذا في بعض طرق هذا الحديث" [٤].

وذكر ــ رحمه الله ــ أن صفة صلاة الليل مثنى مثنى ثم يسلم ، وهذا بيان صفة قولها : (أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا) ، فيؤخذ من المفسر لا من المجمل.

وقال أيضًا : "وتأول مالك والكوفيون قوله ﷺ: (أجيبوا الداعي) [٥] ، يعني في العرس خاصة بدليل حديث ابن عمر: أن النبي قال : (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها) [٦] ،وحديث ابن عمر مفسر

---

(1) شرح صحيح البخاري (٩٠/١).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب ، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه و لا ينام قلبه (١٣٠٨/٣) برقم (٣٣٧٦).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوتر ، باب: ما جاء في الوتر (٣٣٧/١) برقم (٩٤٦). ومسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (٥١٦/١) برقم (٧٤٩).

(4) شرح صحيح البخاري (٤٢/٣).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب :النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة (١٩٨٤/٥) برقم(٤٨٧٩).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ، (١٩٨٤/٥) برقم (٤٨٧٨). ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (١٠٥٢/٢) رقم (١٤٢٩) .

فيه بيان وتفسير ما أَجمِل ﷺ في قوله : (أجيبوا الداعي) والمفسر يقضي على المجمل" [1].

فالدعوة الواجب إجابتها هي وليمة العرس ، دون غيرها من الدعوات هذا رأي ابن بطال–رحمه الله– ؛ لأنه يحكم بحكم المفسر ، فيستغنى به عن المجمل .

وبهذا الرأي وافق جمهور العلماء[2] واستدل لهذا الرأي بأن الله بيَّن للصحابة مراده عندما حملوا المجمل على جميع وجوهه، وقد ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه (لما نزلت : ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [3] قال أصحاب الرسول:أينا لم يظلم؟ فأنزل الله:﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [4]) [5].

قال ابن بطال – رحمه الله– : " ألا ترى أن أصحاب النبي تأولوا قوله ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ على جميع أنواع الظلم ، فبين الله أن مراده بذلك الظلم : الشرك خاصة ، بقوله تعالى :﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ، فوجب بهذا حكم المفسر على المجمل ، وهذا قول الجمهور " [6].

---

(1) شرح صحيح البخاري (٢٨٨/٧) .

(2) انظر : أصول البزدوي (٨/١) ، أصول السرخي (٢٨/٢) . البحر المحيط للزركشي (١٩٦/٣) التقرير والتحبير لأمير بادشاه (١٩٣/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (٢٥٠/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٧٥/٢) ، شرح المنتهى الأصولي لابن حاجب (١٢٤/٣) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٢٦٣/١) ، وكشف الأسرار للبخاري (١٦٣/٣) ، المحصول للرازي (٢٢٧/٣) .

(3) آية : (٨٢) من سورة الأنعام.

(4) آية : (١٣) سورة لقمان.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الإيمان ، باب: ظلم دون ظلم (١٢٢٦/٣) برقم (٣١٨٠) ومسلم في صحيحه ، كتاب: الإيمان ، باب: صدق الإيمان، وإخلاصه (١١٤/١) برقم (١٢٤).

(6) شرح صحيح البخاري (٩٠/١).

المطلب الثالث

حمل المطلق على المقيد

حكم حمل المطلق على المقيد

المطلق في اللغة : من مادة طلق ، و هي تعني: الانفكاك من القيد سواءً كان حسيًا أو معنويًا وهو " يدل على التخلية والإرسال "[١]وهو ضد المقيد ، يقال : أطلقت الناقة من عقالها ، ويقال : رجل طلق اليد أو اليدين يعني سمح سخيّ ، وظبي طلق : أي سريع عدوه[٢] .

تعريفه في الاصطلاح : " هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه" . [٣]

قولهم : اللفظ : كل ما يتلفظ به من الحروف.

قولهم : المتناول لواحد : يخرج الألفاظ التي تتناول أكثر من واحد ويخرج اللفظ المهمل فإنه لا يتناول شيئًا .

قولهم : لا بعينه أخرج أسماء الأعلام ، وما مدلوله واحد معين ، أو عام مستغرق .

قولهم : باعتبار حقيقة شاملة لجنسه : أخرج المشترك ، والواجب المخير ، فإن كلاً منهما يتناول واحدًا لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة [٤].

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٠/٣) .

(2) انظر : لسان العرب لابن منظور (٢٢٥/١٠) ، مختار الصحاح للرازي (١٦٦/١) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٥٦٣/٢) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٠/٣).

(3) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٧١١/٦) ، تقويم النظر لابن الدهان (٩٢/١) ، رسالة في أصول الفقه للعكبري (٥٥٢/١) روضة الناظر لابن قدامة (٢٥٩/١) ، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (٢٨٠/١) ، المدخل لابن بدران (٢٦٠/١) .

(4) انظر : التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٧١١/٦-٢٧١٢) .

وعَرَّفَ الآمدي المطلق بأنه " عبارة عن النكرة في سياق الإثبات "[1].

قوله : نكره : احتراز عن أسماء المعارف ، وما مدلوله واحد معين أو عام مستغرق .

قوله : في سياق الإثبات : احتراز عن النكرة في سياق النفي فإنها تعم جميع ما هو من جنسها وذكر تعريفاً آخر فقال : " وإن شئت قلت : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه" [2].

والمقيد في اللغة : مأخوذ من القيد ، ويستعار في كل شيء يحبس يقال : قيده يقيده تقييدًا ، وأما في الألفاظ : مقابل المطلق ، وهو أن يعين إما بوصف أو شرط أو نحوه [3].

وتعريفه في الاصطلاح : " اللفظ المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه" [4].

ولورود المطلق على المقيد أقسام :

الأول : أن يتحدا في الحكم والسبب ، مثل قول النبي ﷺ : (لا نكاح إلا بولي) [5].

---

(1) الإحكام (٥/٣).

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: تاج العروس للزبيدي (٨٣/٩) مختار الصحاح للرازي (٢٢٣/١) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٤/٥).

(4) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٧١٤/٦) ، رسالة في أصول الفقه للعكبري (٥٦/١) روضة الناظر لابن قدامة (٢٦٠/١) ، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (٢٨٠/١) ، المدخل لابن بدران (٢٦٠/١) ومحترزات التعريف يمكن استخراجها من خلال محترزات تعريف المطلق ، غير أن المقيد يزيد فيه إما أن يكون معيناً أو يكون موصوفًا كوصف الإيمان للرقبة في سورة النساء.

(5) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: النكاح ، باب: في الولي ، (٢٢٩/٢) برقم (٢٨٥) والترمذي في جامعه ، كتاب: النكاح ، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) برقم (١١٠١) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢١/٦) رقم (١٨١٨).

و قال : (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل) [1].

الحديث الأول : مطلق عن شرط صفة الرشد في الولي ، و العدالة في الشاهدين.

والحديث الثاني : مقيد ، فقد اشترط توفر صفة الرشد في الولي والعدالة في الشاهدين ، وسبب الحديثين متحد، وهو : النكاح .

وحكمها : متحد أيضًا، وهو عدم صحة النكاح إلا بتوفر الولي والشاهدين وهذا القسم حمل جمهور العلماء مطلقه على مقيده[2]، وهو الراجح .

والثاني : أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب :

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار [3]:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [4]

و قوله تعالى في كفارة القتل:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [5] .

ففي الآية الأولى : مطلق وهو : عتق رقبة ، والآية الثانية : مقيد بالإيمان. فحكمهما متحد وهو : وجوب عتق رقبة ، لكنَّ سببهما مختلف فالأولى في الظهار، والثانية في القتل .

وهذا القسم هو المراد في مسألتنا، وسيأتي خلاف العلماء فيها – إن شاء الله– .

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب: النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي مرشد (١٢٤/٧) برقم (١٣٤٩١) موقوفا على ابن عباس ﷺ .

(2) من المالكية، والشافعية، والحنابلة ، ولم يخالف إلا الحنفية ؛ لأن الزيادة على النص عندهم نسخ ولا ينسخ غير الآحاد .

(3) هو : تشبيه الزوجة أو ما عبر عنها ، أو جزء شائع منها ، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبًا أو رضاعًا كأمه ، وابنته، وأخته . التعريفات للجرجاني (١١٩) .

(4) آية :(٣) من سورة المجادلة.

(5) آية :(٩٢) من سورة النساء.

الثالث: أن يختلفا في الحكم ، سواء اتحدا في السبب، أولم يتحدا .

مثال : اختلاف الحكم واتحاد السبب : تقييد الصوم بالتتابع في كفارة اليمين[1] ، وإطلاق الإطعام فيها.

ومثال اختلاف الحكم والسبب : تقييد الصوم بالتتابع في كفارة اليمين ، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار[2].

فهذا القسم لا يحمل المطلق على المقيد[3] .

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة :

لم يصرح ابن بطال ــ رحمه الله ــ برأيه في هذه المسألة ، لكن تخريجًا على مسألة اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارتي اليمين والظهار، و التي ذكر أدلة القول باشتراط الإيمان كأنه يرجحه ، فقال : " واستدلوا على ذلك بقوله- تعالى- في كفارة القتل ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [4] ، فقيد الرقبة بالإيمان ، وقالوا : فوجب حمل المطلق على المقيد إذا كان في معناه ، وهذا في معناه ؛ لأن الكفارة تجمع ذلك "[5].

---

(1) وهذا على قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام متتابعات** ﴾ آية:(٨٩) من سورة المائدة.

(2) انظر: إلى هذه الأقسام والأمثلة عليها في : الإحكام للآمدي (٧/٣) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٧٩/١) ، البحر المحيط للزركشي (٤/٣) ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٦٤/١) التلخيص للجويني (١٦٦/٢) حاشية العطار للعطار (٨٦/٢) ، روضة الناظر لابن قدامة (٢٦٠/١) المحصول لابن العربي (١٠٨) ، مختصر ابن الحاجب للعضد (٩٩/٣) ، المدخل لابن بدران (٢٦٢/١) .

(3) وهو رأي الجمهور . قال ابن العربي : فهذا مما لا يختلف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر المحصول (١٠٨/١) .

(4) آية: (٩٢) من سورة النساء.

(5) شرح صحيح البخاري (٥٢/٧).

ثم ذكر بعد ذلك دليلهم الآخر وهو القياس على اشتراط العدالة للشهود عند التبايع في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [1] ، مع أنه قيد بالعدالة في موضع آخر بقوله ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [2] ، و﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾ [3] قال : " فلم يُجزِْ من الشهداء إلا العدول ، فوجب حمل المطلق على المقيد " [4].

فالذي يترجح –والله أعلم– أن ابن بطال –رحمه الله – يرى أن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم، واختلاف السبب.

وقد وافق بعض المالكية [5] ، وكثيرًا من الشافعية[6] ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ [7].

(1) آية: (٢٨٢) من سورة البقرة.
(2) آية: (٢) من سورة الطلاق.
(3) آية: (٢٨٢) من سورة البقرة .
(4) شرح صحيح البخاري (٥٢/٧) .
(5) انظر : إحكام الفصول للباجي (٢٨٧/١).
(6) انظر : الإحكام للآمدي (٨/٣) ، التلخيص للجويني (١٦٦/٢) ، اللمع للشيرازي (٤٣/١) المحصول للرازي (٢١٨/٣) .
(7) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢٦٠/١) ، العدة لأبي يعلى (٦٣٨/٣) في رواية أبي طالب .

وفي المسألة قول آخر : وهو عدم حمل المطلق على المقيد ، وذهب إليه أكثر الحنفية [١] ، وبعض الشافعية [٢] ، ورواية عن الإمام أحمد [٣] وذهب إليه الكثير من الحنابلة [٤].

أدلة الأقوال :

القول الأول – حمل المطلق على المقيد – اختلف أصحابه على قولين :

فمنهم من قال : إن المطلق يحمل على المقيد من جهة اللغة واستدل بقوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾ [٥]، فالاشهاد جاء مطلقًا في كتابة الدين

وفي قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٦]،جاء مقيدًا بالعدالة ولا يقبل في الإشهاد إلا العدول سواء في المداينة، أو غيرها فكما أنهم حملوا المطلق على المقيد في الإشهاد فإنه يحمل المطلق على المقيد في غيره من المواضع.

كذلك استدلوا بأن : العرب في لغتها تطلق في موضع وتقيد في موضع آخر فيحمل المطلق على المقيد ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ [٧].

---

(1) انظر : أصول السرخي (٢/٢٧٧) . أصول الشاشي (١/٢٩) ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/٣٦٤).

(2) انظر : الإحكام للآمدي (٣/٨) ، و اللمع للشيرازي (١/٤٣) ، المحصول للرازي (٣/٢١٨) .

(3) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/٦٣٨) في رواية أبي الحارث .

(4) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٦٠) ، المدخل لابن بدران (١/٢٦٢) المسودة لآل تيمية (١/١٣١).

(5) آية: (٢٨٢) من سورة البقرة .

(6) آية: (٢) من سورة الطلاق.

(7) آية: (١٥٥) من سورة البقرة.

فالنقص قيد في الأموال ويحمل عليه إطلاق الأنفس والثمرات . والمعنى نقص من الأموال، ونقص من الأنفس، ونقص من الثمرات .

كذلك قوله تعالى :﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ [1] ، فهنا حمل المطلق على المقيد ،وتقديره والحافظات فروجهن ، والذاكرات الله كثيرًا.

وكذلك قوله تعالى : ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ [2] والمعنى : عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد [3].

وكذلك قول الشاعر [4] :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف [5]

ومراده : بما عندنا راضون .

(1) آية: (٣٥) من سورة الأحزاب .

(2) آية : (٣) من سورة ق .

(3) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢٦١/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٤٣/٢) ، العدة لأبي يعلى (٦٤٠/٢) .

(4) هو للشاعر : عمرو بن امرئ القيس الخزرجي ، ومطلعها :

يا مال والسيد المعمم قد يبطره بعد رأيه السرف .

انظر : البيان والتبيين للجاحظ (٤٣٦/١) جمهرة أشعار العرب للقرشي (٢٠٠/١) ، خزانة الأدب للبغدادي (٢٥٥/٤) .

(5) فكف عن الخبر الأول إذا كان في الآخر دليل عليه . انظر : جمهرة أشعار العرب للقرشي (١٢/١) .

وقال آخر[١] :

وما أدري إذا يممت أرضًا أريد الخير أيهما يليني [٢]

يعني : أريد الخير ، وأتوقى الشر .

وردّ دليلهم الأول : بأن التقيد جاء من أمرٍ آخر، فإن شرط العدالة في الشهادة لم يأت من التقييد في الآية الأخرى ، وإنما جاء من أمر آخر[٣].

كذلك : هذا غير منضبط في كل شيء ، فلو ورد حكم مطلق في موضع وقيد بقيدين مختلفين في موضعين ، فعلى أيهما يحمل[٤] ؟

أما دليلهم الثاني فقد رُدَّ أيضًا بردين :

الأول: أن حمل المطلق على المقيد في الأمثلة المذكورة إنما هو لأجل العطف؛ لأن حكم المعطوف هو حكم المعطوف عليه. أما مسألتنا فليس فيها عطف [٥].

الثاني : أن المطلق حمل على المقيد ؛ لأن أحد الكلامين غير مستقل بنفسه ، ولا يفيد فائدة فحمل على الآخر للحاجة . أما مسألتنا فإن المطلق مفيد بنفسه ، ولا يوجد حاجة لحمله على المقيد إلا بدليل [٦].

---

(1) هو المُثَقِّب العبدي . انظر : جمهرة الأمثال للعسكري (٤٠٢/٢).

(2) المراد : أريد الخير وأتجنب الشر ، فاكتفى بذكر أحدهما لأن ما بعده بين المحذوف ، خزانة الأدب للبغدادي (٣٦/٦).

(3) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢٦٢/١).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (٩/٣) .

(5) انظر : المرجع السابق (٩/٣).

(6) انظر: إحكام الفصول للباجي (٢٨٩/١) ، التلخيص للجويني (٢٢/١).

ومنهم[1]من قال : يحمل المطلق على المقيد من جهة القياس .

واستدلوا لذلك : بقياس تقييد المطلق على تخصيص العام ، فكما أنه يجوز تخصيص العام بالقياس[2] ، فكذلك يجوز أن يقيد المطلق بالقياس وإن وجد مقيدان مختلفان لمطلق واحد ، أُلحق بأشبههما به[3] .

استدل أصحاب القول الثاني ــ القائلون بعدم حمل المطلق على المقيد ــ أن حمل المطلق على المقيد رفع لحكم المطلق ، وهذا نسخ والنسخ لا يثبت بالقياس[4].

(1) من أصحاب القول الأول – القائلين بحمل المطلق على المقيد – واختاره ابن الحاجب في مختصره، وكثير من الشافعية ، ونُسب إلى المحققين منهم ، وهو اختيار بعض الحنابلة كأبي الخطاب الحنبلي ، وهو اختيار أبي الحسن البصري من المعتزلة.

(2) وهي مسألة خلافية – تخصيص العام بالقياس – على أربعة مذاهب : الأول : وذهب إليه جمهور العلماء ، وهو الجواز ، واستدلوا على ذلك بالوقوع حيث خصص عموم الكتاب بالقياس كما في الربا ، وخص الأرز قياساً على البر في تحريم الربا بهما بجامع : أن كلاً منهما مكيل موزون مطعوم وغيرهما من الأمثلة . الثاني : عدم الجواز ، وهو وجه للإمام أحمد ، وقول إسحاق بن شاقلا ، وهو رأي بعض المعتزلة مستدلين بحديث معاذ ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، وغيره . الثالث : يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس الجلي دون الخفي ، وذهب إليه ابن سُريج والأصطخري من الشافعية؛ لأن القياس الجلي أقوى من العموم ، وإذا تقابل ظنان قدم أقواهما . الرابع : يجوز في العام المخصوص دون العام الذي لم يخص ، وذهب إليه أكثر الحنفية ؛ لأن صيغة العموم محتملة لتخصيص ، والقياس غير محتمل ، فيقضي بغير المحتمل على المحتمل. والراجح _والله أعلم_ الأول .

(3) انظر : الإحكام للآمدي (١٠/٣) ، إحكام الفصول للباجي (٢٨٨/١) ، التلخيص للجويني (٢١٩/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٦٠/١) ، شرح مختصر المنتهي الأصولي لعضد الدين (١٠٠/٣) ، المدخل لابن بدران (٢٦٢/١) ، المستصفى للغزالي (٢٦٢/١).

(4) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٦٤/١) ، حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار (٨٧/٢).

ورُدَّ : بعدم التسليم أن رفع حكم المطلق نسخ، بل هو بطريق التقييد ، ولهذا يمكن التقييد سواءً كانا متقــدمين أو متــأخرين أو أحــدهما متقــدم والآخر متأخر والنسخ ليس كذلك .

الراجح –والله أعلم– : القول الثاني –القائلين أن المطلق يحمل علــى المقيد بطرق القياس – وذلك لأن القياس دليل شرعي تثبت به الأحكام متى استوفى شروطه وأركانه .

المبحث الرابع

آراء بطال في مباحث معاني الحروف

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : معاني (من).

المطلب الثاني : معاني (أو) .

المطلب الثالث : معاني (الواو).

المطلب الرابع : معاني (ثم).

المطلب الخامس : معاني (لولا).

المطلب السادس : معاني (لو).

المطلب السابع : معاني (لعل).

المطلب الثامن : معاني (الباء).

المطلب التاسع : معاني (على).

معاني الحروف [1]

ذكر الأصوليون هذا المبحث في كتبهم ؛ وذلك لأن الفقيه يحتاج إلى معرفة معانيها ؛ لوقوعها في الأدلة ، ولأن فهم تلك الأحكام المستنبطة من تلك الأدلة متوقف على فهم معاني الحروف ومدلولها.

وسميت حروفًا مع أن بعضها أسماء إما تغليبًا أو باعتبار أنها تدل على معنى في غيرها فتشابه الحرف [2].

وهي على أقسام :

منها ما لا يكون إلا حرفًا ، كمن ، وإلى ، وحتى ، وفي ، والباء، واللام ، ورُبَّ ، وواو القسم وتائه .

ومنها ما يكون حرفًا واسمًا ؛ كعلى، وعن ، والكاف ، ومذ ، ومنذ .

ومنها ما يكون حرفًا وفعلاً كحاشا ، وخلا ، وعدا.

كذلك تنقسم باعتبارات أخرى :

فمنها حروف العطف ، وهي عشرة، أربعةٌ منها تشترك في جمع المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، غير أنها تختلف في أمور أخرى وهي (الواو ، الفاء ، ثم ، حتى).

---

(1) لفظ الحرف يطلق على الحروف التسعة والعشرين التي هي أصل تراكيب الكلام ، ويطلق على ما يوصل معاني الألفاظ إلى الأسماء ، وعلى ما يدل بنفسه على معنى في غيره ، ويسمى الأول : حروف التهجي ، والثاني : حروف المعاني .

(2) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٣٦/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٢٨/١).

وثلاثةٌ منها تشترك في تعليق الحكم بأحد المذكورين، وهـــي : (أو ، إما، أم).

وثلاثة منها تشترك في أن المعطوف مخالف للمعطوف فـــي حكمـــه وهي: (لا ، بل ، لكن) .

ومنها حروف الجر[1] وهي : من ، اللام ، الباء ، في ، على ، عـــن الكاف ، إلى ، حتى ، كي ، رُبَّ وغيرها.

(1) انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٢٢/٣).

المطلب الأول: معاني (من)

(من) من حروف الجرّ ، ولها عدة معانٍ [١]:

أولاً : التبعيض : وهو أن يمكن وضع كلمة بعض بدلاً من (مـــن) كقول : أكلت من الرغيف ، فيصح قولك أيضًا : أكلت بعض الرغيف.

وهذا قول الجمهور[٢] ، وخالفهم بعض أهل اللغة[٣].

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ : " ومن للتبعيض عند العرب "[٤].

مستدلاً باستعمال أهل اللغة وذلك مما سبق من قوله : " عند العرب ".

كذلك استدل بحديث ابن عمر ﷺ قال : (قدم رجلان من المـــشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول ﷺ : (إن من البيان لسحرا أو إن من بعض البيان لسحرُ) [٥].

---

(1) ذكر بعضها ابن بطال ولم يذكرها جميعًا ، فقد تأتي لابتداء الغاية المكانية ، كقوله تعالى : ﴿ مِّـنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، والزمانية، كقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ ، وتأتي بمعنى البـــدل نحـــو قولـــه تعالى : ﴿ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ ﴾ ، وتأتي بمعنى الظرفية كقوله تعالى : ﴿ مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ أي في الأرض ، وتأتي بمعنى التعليل كقوله تعالى : ﴿ مِمَّا خَطِيئَـــاتِهِمْ أُغْرِقُـــوا ﴾ أصلها : من ما أي :لأجل خطيئاتهم أغرقناهم، وتأتي بمعنى على، كقوله تعالى : ﴿ وَنَصَرْنَاهُ مِـــنَ الْقَوْمِ ﴾ أي: على.

(2) انظر : الإبهاج للسبكي (٣٤٩/١) ، الإحكام للآمدي (٩٤/١)، أصول البزدوي (١١٠/١) أصـــول السرخسي (٢٢٢/١) ، الأصول في النحو للبغدادي (٤١٠/١) ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٢١/٣) ، البحر المحيط للزركـــشي (٣٦/٢) ، التقريـــر والتحبيـــر (٨٦/٢) ، تيـــسير التحرير لأمير بادشاه (١٠٧/٢) الخصائص لابن جنـــي (١١٠/٣) ، قواطـــع الأدلـــة للمـــسعاني (٤١/١) كشف الأسرار للبخاري (٢٦٣/٢) المحصول لابن العربي (٤٣/١).

(3) حيث قالوا : إن معنى (من) : ابتداء الغاية ، ولا تكون للتبعيض ، وأرجعوا جميع معانيهـــا إلـــى ابتداء الغاية ، وهو قول بعض أهل اللغة كالمبرِّد ، و أبو بكر سراج وغيرهما ، وهذا فيه تعـــسف لمخالفته الظاهر من غير موجب.

(4) شرح صحيح البخاري (٦٤/٧) ، (٤٤٨/٩).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الطب ، باب: إن من البيان لسحرا (٢١٧٦/٥) برقم (٥٤٣٤).

قال : " شك المحدث إن كان قال : " إن من البيان لسحرا أو إن من بعض البيان لسحر " [1].

فهذا الشك من الراوي بين هذين اللفظين دليل على أنهما بمعنى واحد.

ثانياً : بيان الجنس [2] ، كقولنا : باب من خشب ، أي أن الباب مصنوع من خشب ، كذلك قول النبيﷺ (التمس ولو خاتمًا من حديد) [3] فما بعد من هو جنس الخاتم ، أي مصنوع من مادة الحديد.

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ : " من في قوله : (من قدوم) [4] تبياناً للجنس" [5] ، وهذا على احتمال كون قدوم جمع قادم ، مثل راكع وركوع، وساجد وسجود[6].

ثالثاً : التنصيص على العموم [7] ، وتكون حينئذٍ زائدة ، كقولنا : ما رأيت من رجلٍ ، فإنه يستقيم الكلام بدونها فتقول : ما رأيت رجلاً .

---

(1) شرح صحيح البخاري (٤٤٨/٩).

(2) انظر: الإبهاج للسبكي (٣٤٩/١) ، أوضح المسالك لابن هشام (٢١/٣) ، البرهان للجويني (١٤٣/١) ، المحصول للرازي (٥٢٩/١) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: النكاح ، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح(١٩٦٨/٥) برقم (٤٨٢٩).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير ، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل (١٠٤٠/٣) برقم (٢٦٧٢).

(5) شرح صحيح البخاري (٤١/٥).

(6) وهناك احتمال أن قدوم اسم موضع وهو جبل أو ثنية ، فحينئذٍ تكون لابتداء الغاية . انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٤٥٠/٢).

(7) انظر : أوضح المسالك لابن هشام (٢١/٣) ، البرهان للجويني (١٤٣/١) ، المنخول للغزالي(٩٢/١).

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ في شرحه لحديث : (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورًا) [1]: " من زائدة ، كأنه قال : اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم ، كقوله : ما جاءني من أحد ، وأنت تريد ما جاءني أحد"[2].

والدليل أنها تعم حديث الرسول ﷺ (صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) [3].

لجميع النوافل فعلها في البيت أفضل.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الصلاة ، باب: كراهية الصلاة في المقابر (١٦٦/١) برقم (٤٢٢) .

(2) شرح صحيح البخاري (١٧٧/٣).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الأذان ، باب: صلاة الليل برقم (٧٣١) (٢٥١/٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٢١٣) ، (٣٢٥/٣).

المطلب الثاني : معاني (أو)(١)

ذكر ابن بطال ــ رحمه الله تعالى ــ ثلاثة معانٍ لحرف (أو).

الأول : التخيير بلا ترتيب [٢] ، وذلك مثل قول تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٣] فالحانث باليمين مخيّر في التكفير بين الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة.

قال ابن بطال : " وَ أَو موضعها في كلام العرب للتخيير ، ولا توجب الترتيب "[٤].

ثانياً : الشك [٥] ، كقوله تعالى : ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ [٦] فهم غير متيقنين بمدة اللُّبث ، وهذا المعنى عند جمهور العلماء[٧] .

---

(1) أو من حروف العطف ، يدخل بين اسمين أو فعلين ، فيتناول أحد المذكورين. أصول السرخسي(٢٠٩/١).

(2) انظر : الإحكام للآمدي (٩٥/١) ، أصول السرخسي (٢٠٩/١) ، البحر المحيط للزركشي(٥٢/٢) البرهان للجويني (١٤٠/١) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٨٧/٢) ، حاشية العطار على جمع الجوامع بشرح العضد(٤٣٧/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٢١٣/٢) ، الكوكب المنير للفتوحي (٢٦٣/١).

(3)آية: (٨٩) من سورة المائدة.

(4) شرح صحيح البخاري (٧٧/٤).

(5) انظر : الأحكام للآمدي (٩٥/١) ، أصول السرخسي (٢٠٩/١) ، البحر المحيط للزركشي (٥٢/٢) ، البرهان للجويني (١٤١/١) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٨٧/٢) ، حاشية العطار بشرح العضد (٤٣٧/١) كشف الأسرار للبخاري (٢١٣/٢) الكوكب المنير للفتوحي (٢٦٣/١).

(6)آية : (١١٣) من سورة المؤمنون.

(7) خالف في ذلك بعض الحنفية .

ثالثاً : تأتي بمعنى (الواو) ، فتكون لمطلق الجمع ومنه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾[1] .

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ في هذين المعنيين : " ويمكن أن يكون (أو) جاءت لشك المحدث في أي اللفظين قال ﷺ لتقاربهما في المعنى أو تكون (أو) جاءت بمعنى الواو للتأكيد –والله أعلم– "[2].

(1)آية: (٣١) من سورة النور.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٢٠-٤٢١).

المطلب الثالث: معانى (الواو)

الواو تأتي لمطلق الجمع ، فهي تعطف متأخراً في الحكم ، مثل : قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ ﴾[1]ومتقدماً ، مثل : قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ﴾[2] وتعطف مصاحبًا مثل : قوله تعالى : ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ ﴾ [3] [4]." وتنفرد الواو بأنها تعطف اسم على اسم لا يكتفي الكلام به ، نحو : اختصم زيد وعمرو[5] ".

يرى ابن بطال ــ رحمه الله ــ : أن الواو لا تفيد الترتيب ، فهي لمطلق الجمع فحسب قال ــ رحمه الله ــ :" إذ الواو لا تعطي رتبة "[6] ولم يذكر لذلك أدلة .

وبهذا وافق جمهور العلماء [7] ، ولم يخالف إلا بعضهم[8] .

---

(1)آية: (٢٦) من سورة الحديد.

(2)آية: (٣) من سورة الشورى.

(3)، آية: (١٥) من سورة العنكبوت.

(4) انظر : أوضح المسالك لابن هشام (٣٥٦/٣) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٩٩/١).

(5) أوضح المسالك لابن هشام (٣٥٦/٣- ٣٥٩).

(6) شرح صحيح البخاري (٣١٢/٦).

(7) انظر : الإحكام للآمدي (٨٨/١) ، أصول السرخسي (٢٠٠/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣/٢)،التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٥٣/٢) ، التلخيص للجويني (٢٢٦/١) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٦٤/٢) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب للسبكي (٤٣١/١) ، العدة لأبي يعلى (١٩٤/١) ، كتاب سيبويه(٢١٦/٤) كشف الأسرار للبخاري (١٦٠/٢) ، المختصر في أصول الفقه للبعلي (٥٠/١) .

(8) بعض أهل اللغة ، وبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، حيث قالوا : إن الواو للجمع وتفيد الترتيب ، والصحيح قول الجمهور أنها لا تفيد الترتيب .

المطلب الرابع : معانى (ثم) [1]

تفيد التشريك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه ، والترتيب بينهما مع التراخي [2] ، وهذا المعنى ذكره ابن بطال ــ رحمه الله ــ في شرحه فقال : " وثم للترتيب في كلام العرب ، ويدل أن الثاني بعد الأول" [3].

واستدل ــ رحمه الله ــ باستعمال العرب كما سبق من كلامه[4].

(1) بضم الثاء ، وفتح الميم مع تشديدها .

(2) انظر : الإحكام للآمدي (٩٥/١) ، البحر المحيط للزركشي (٦١/٢) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٧٨/٢) حاشية العطار على جمع الجوامع بشرح العضد (٤٤٤/١) ، العدة لأبي يعلى (١٩٩/١) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٣٧/١) ، وهذا مذهب الجمهور.

(3) شرح صحيح البخاري (١٦/٣).

(4) انظر : المرجع السابق .

المطلب الخامس : معاني (لولا)

معنى (لولا):

(لولا) : حرف امتناع لوجود[1] ، مثل قوله تعالى : ﴿ **فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾[2] امتناع خسارتهم لوجود فضل الله عليهم ورحمته.

ومثال آخر: قول النبيﷺ :(لولا أن قومك حديثُ عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض) [3] فامتنع وضع النبي ﷺ الجَدْرَ وإلصاق الباب في الأرض لوجود حداثة عهدهم بالجاهلية.

وما جاء في السنة أيضًا: قول النبي ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) [4] ، وقول الصحابي [5] رضي الله عنه : (لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) [6] ، فامتنع من الدعاء بالموت لوجود النهى من النبي ﷺ .

---

(1) لولا تأتي على عدة أوجه : أحدها : أن تدخل على جملتين اسمية ففعلية، لربط امتناع الثانية بوجود الأولى وهو ما ذكره ابن بطال ، الثاني : أن تكون والعرض فتختص بالمضارع أو ما في تأويله كقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا تستغفرون الله ﴾ ، الثالث: للتنديد والتوبيخ فتخص بالماضي نحو قوله تعالى : ﴿ لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ . انظر : أوضح المسالك لابن هشام (٢٣٦/٤ وما بعدها) وذكر المعنى الأول والثاني في : الأصول في النحو للبغدادي (١١٢/٢) البحر المحيط للزركشي (٣١/٢) ، البرهان للجويني (١٤٣/١) ، المحصول لابن العربي (٤٤/١).

(2) آية: (٦٤) من سورة البقرة،.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: التمني ، باب: ما يجوز من (اللو) ، (٢٦٤٦/٦) برقم(٦٨١٦) ، ومسلم كتاب: الحج ، باب: نقض الكعبة وبناءها(٩٧/٤) رقم (٣٣٠٧).

(4) المرجع السابق ،الكتاب والباب (٢٦٤٥/٦) ، برقم (٦٨١٢) .

(5) هو خباب رضي الله عنه وقد اكتوى .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب: الدعوات ، باب: الدعاء بالموت والحياة (٢٣٣٧/٥) ، برقم (٥٩٨٩).

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ في شرحه لباب : قول الرجل : لولا الله ما اهتدينا ، فيه البراء قال : (كان النبي ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب ولقد رأيته وارى التراب بياض بطنه يقول : لولا أنت ما اهتدينا نحن ولا تصدقنا ولا صلينا) [1]: " لولا عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره يقول : لولا زيد ما صرت إليك، أي: كان مصيري إليك من أجل زيد وكذلك قول : لولا الله ما اهتدينا ، أي :كان هدانا من أجل هداية الله فوجود الهدى منع وقوع الضلال " [2].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التمني ، (٦/٢٦٤٤) برقم (٦٨٠٩) ، ومسلم كتاب: الجهـــاد والسير ، باب: غزوة خيبر برقم (٤٧٦٩) (٥/١٨٥).

(2) شرح صحيح البخاري (١٠/٢٩١- ٢٩٢).

المطلب السادس: معاني (لو)

معنى (لو) تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره[١].

مثاله قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ** ﴾ [٢] أي: لأفهمهم وتقدير الكلام : ولكن لاخير فيهم يفهمهم ؛ لأنه يعلم أنه لو أسمعهم لتولوا وهم معرضون[٣] ، فامتناع إفهام الله لهم لامتناع الخير فيهم.

ومن السنة: قول النبي ﷺ : (لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر ، ولكن أخوة الإسلام ومودته) [٤].

قال ابن بطال : " لو تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع غيره كقوله : لو جاءني زيد لأكرمتك . معناه : أني امتنعت من كرامتك لامتناع زيد من المجيء . وقوله : ﴿ **لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً** ﴾[٥] جواب لو محذوف ، كأنه قال: لحلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد وحذفه أبلغ ؛ لأنه يحصر النفي بضروب المنع " [٦].

---

(1) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣١/٢) ، البرهان للجويني (٤٢/١) ، تيسير التحرير لأمير باد شاه (١٣٢/٢) ، حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار (٤٥٠/١) ، كتاب سيبويه (٢٢٤/٤) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٧٧/١)، المحصول لابن العربي (٤٤/١) ، قال الزركشي عن هذا المعنى : ولم يذكر الجمهور سواه. أي: سوى هذا المعنى ، وقال ابن العربي : ولا معنى له سواه .

(2)آية : (٢٣) من سورة الأنفال.

(3) تفسير ابن كثير (٢٩٨/٢).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة ، باب: الخوخة ، والممر في المسجد (١٧٧/١) ، رقم (٤٥٤) وبنحوه عند مسلم كتاب: فضائل الصحابة ، باب: من فضائل أبي بكر الصديق (٦٣٢٠) (١٠٨/٧)

(5)آية: (٨٠) من سورة هود.

(6) شرح صحيح البخاري (٢٩٣/١٠).

المطلب السابع : معاني : (لعل) [1] [2] .

ذكر ابن بطال ــ رحمه الله ــ معنى (لعل) : أنها للترجي والطمع [3] مستدلاً باستعمال العرب لها في ذلك ، قال ذلك في شرحه لحديث ابن عباس ﷺ قال : (مرّ النبي ﷺ بقبرين يعذبان فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ... ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة ، فقالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا) [4]... قال ابن بطال : " فلعل معناها عند العرب الترجي والطمع " [5].

وذكر لها معنى آخر: أنها بمعنى القطع والحتم ، إذا كانت من الله – تعالى–[6].

---

(1) قال بعض النحويين : اللام الأولى زائدة مؤكدة ، وأصلها : علّ ، وبعضهم جعلها حرفًا واحدًا غير مزيد ، وحُكي أن لغة عقيل:لعلِّ بكسر اللام الثانية وفتحها . انظر : أوضح المسالك لابن هشام (٧/٣) .

(2) لعل تأتي على عدة معانٍ : أحدها : بمعنى كي كقوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الثاني : بمعنى كأن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾ أي كأنكم الثالث: بمعنى عسى ، كقولك : لعل عبدالله يقدم . الرابع : الاستفهام كقول الرجل للرجل: لعلك تشتمني فأعاقبك ؟ الخامس: الترجي ، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ على رجائكما . انظر : نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (٥٣٠/١).

(3) وذكر ذلك أيضًا الجويني في البرهان (١٤١/١).

(4)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الوضوء ، باب: ما جاء في الغسل من البول (٨٨/١) برقم (٢١٥).

(5) شرح صحيح البخاري (٣٤٧/٣).

(6) المصدر السابق (٤٢٢/٣).

المطلب الثامن : معاني الباء

تأتي الباء لمعان[1] :

ذكر ابن بطال ــ رحمه الله ــ منها : الإلصاق المجازي[2]: مثل : مررت بزيد فالمرور لم يلصق به ، وإنما ألصق بمكان قريب من زيد.

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ في هذا : " والباء عند سيبويه في قوله تعالى : ﴿ **بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[3] للامتزاج والاختلاط لا للتبعيض "[4]

---

(1) لها اثنا عشر معنى : أحدها : الاستعانة ، نحو : كتبت بالقلم ، الثاني : التعدية مثل قوله تعالى : ﴿ ذَهَبَ اللّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ أي : أذهبه ،الثالث : التعويض مثل : بعتك هذا بهذا ، الرابع: الإلصاق ، نحو : أمسكت بزيد ، الخامس : التبعيض نحو : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ أي منها . السادس : المصاحبة نحو ﴿ وَقَد دَّخَلُواْ بِالْكُفْرِ﴾ أي: معه . السابع : الظرفية نحو ﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ ﴾ أي فيه و ﴿ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ ﴾، الثامن : المجاوزة نحو : ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾ أي : عنه. التاسع : البدل نحو قوله: (ما يَسرُّني أني شهدت بدراً بالعقبة) ، العاشر : الاستعلاء كقوله:﴿ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ ﴾ أي: على قنطار . الحادي عشر : السببية ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ ﴾. الثاني عشر : التأكيد وهي زائدة مثل زيد ليس بقائم ، بحسبك درهم انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٣/٣٥).

(2) وقد ذكر هذا المعنى علماء الأصول واللغة ، انظر : الإحكام للآمدي (١/٨٦) ، الأصول في النحو للبغدادي (١/٤١٢) ، أوضح المسالك لابن هشام (٣/٣٥) ، البحر المحيط للزركشي (٢/١٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/٦٢) ، تيسير التحرير (٢/١٠٢) ، حاشية العطار على جمع الجوامع بشرح العضد (١/٤٤١) ، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٥٠) ، شرحالكوكب المنير للفتوحي (١/٢٦٧).

(3)آية: (٢٩) من سورة الحج،.

(4) شرح صحيح البخاري (٤/٢٦٧).

المطلب التاسع: معانى (على) .

تأتي على بمعنى (عن) ، أي للمجاوزة ، وهي لغةٌ عند العرب[١] .

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ في شرحه لحديث : (أن النبي فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حــر أو عبــد ، ذكــر أو أنثى) [٢] و(على) بمعنى (عن) لغةٌ مشهورةٌ للعرب ، قال القُحيف[٣] :

" إذا رضيت عليّ بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها[٤] .

أي : رضيت عني" [٥] .

فيكون معنى الحديث : عن كل حرٍ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى.

والذي جعله يصرف معنى على إلى عن ؛ لأن زكاة العبد لا تجب عليــه لأنه ملك لسيده فتجب على سيده أن يخرجها عنه[٦] .

---

(1) انظر : أصول السرخسي (٢٢١/١) ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالــك لابــن هــشام (٤٠/٣) حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٤٥/١) ، شرح الكوكب المنيــر للفتــوحي (٢٤٨/١) ، أدب الكاتب لابن قتيبة (٣٩٥/١) ، مجمع الأمثال للنيسابوري (٨٣/١) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الزكاة ، بــاب :فــرض صــدقة الفطــر (٥٤٧/٢) بــرقم (١٤٣٢)، من حديث ابن عمر ، ومسلم في صحيحه ، كتاب: الزكاة ، باب: زكــاة الفطــر علــى المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢) برقم (٩٨٤) من حديث ابن عمر .

(3) هو : القُحيف بن خُمير بن سليم الندى بن عوف بن حزن بن معاوية بن خفاجة بن عمرو بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، والقُحيف : بضم القاف ، وفتح المهملة ، وخُمير بضم المعجمة وفتح الميم ، وسليم بضم السين وفتح اللام ، وأضيف إلى الندى لاشتهاره بالكرم ، وعقيل بالتصغير هو أخو قشير المنسوب إليه حكيم بن المسيب ، كان من شعراء الإسلام ، كــان شــديداً شجاعاً، شعره فيه رقة مع صعوبة ، هجاءً وصافاً ، انظر : خزانة الأدب للبغــدادي (١٥٣/١٠) ، طبقات فحول الشعراء للجمحي (٧٧٠/٢) ، الوافي بالوفيات للصفدي (١٥١/٢٤).

(4) نُسب هذا البيت للقُحيف العقيلي نسبه البغدادي في خزانة الأدب (١٤٦/١٠) ، ونسبة ابن قتيبة فــي أدب الكاتب (٣٩٥/١) ، ويمدح في هذه الأبيات حكيم بن المسيب القشيري ، وبعده :

ولا تنبوا سيوف بنو قشير ولا تضمي الأسنة في صفاها .

(5) شرح صحيح البخاري (٥٦٣/٣)

(6) لما كانت رضيت ضد سخطت ، عُدِّي رضيت بعلى ؛ حملاً للشيء على نقيضه ، كما يحمل على نظيره ، انظر: أدب الكاتب لابن قتيبة (٣٩٥/١) خزانة الأدب للبغدادي (١٤٦/١٠) ، الزاهر فــي معاني كلام الناس للأنباري (٣٢/٢)، فصل المقال شرح كتاب الأمثال للبكري (٣٧٠/١) .

الفصل الخامس

آراء ابن بطال في مباحث الاجتهاد والتعارض :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : آراء ابن بطال في مباحث الاجتهاد .

المبحث الثاني : آراء ابن بطال في مباحث التعارض والترجيح.

المبحث الأول

آراء ابن بطال في مباحث الاجتهاد

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الاجتهاد .

المطلب الثاني : اجتهاد الأنبياء .

المطلب الثالث : لزوم الضمان على المجتهد إذا أخطأ.

المطلب الرابع : الفتوى .

المطلب الأول : حكم الاجتهاد

و فيه تمهيد و مسألتان :

التمهيد في تعريف الاجتهاد

المسألة الأولى : في حكم الاجتهاد التكليفي.

المسألة الثانية : في حكم الاجتهاد من حيث التصويب و التخطئة.

حكم الاجتهاد

تعريف الاجتهاد لغة :

هو افتعال من الجهد ، بفتح الجيم ، وضمها ، يعني : الطاقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾[1] أي: بالغوا في اليمين وقرئت بفتح الجيم وضمها.

والجهد بالفتح فقط : المشقة ، والمبالغة ، والغاية ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ ﴾[2] .

ومنه أيضاً : الجهاد في سبيل ، والمجاهدة ، والاجتهاد ، والتجاهد.

فالاجتهاد : بذل الطاقة والوسع والمجهود[3]، في تحقيقه أمر من الأمور الشاقة.

أما تحقيق الأمور اليسيرة فلا يتطلب في تحقيقها استفراغ الجهد، فلا يقال عمن حققها أنه اجتهد .

تعريف الاجتهاد اصطلاحاً :

لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاجتهاد :

فمنهم من عرفه بأنه : " استفراغ في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد "[4].

---

(1) آية : (١٠٩) من سورة الأنعام.

(2) آية : (٧٩) من سورة التوبة،.

(3) انظر : تاج العروس للزبيدي (٥٣٤/٧) ، لسان العرب لابن منظور (١١٣/٣) ، مختار الصحاح للرازي (٤٨/١).

(4) الإحكام للآمدي (١٩٧/٤).

محترزات التعريف :

قوله : استفراغ الوسع : جنس في التعريف ، ليدل على المعنى اللغوي والأصولي للاجتهاد .

قوله : الأحكام الشرعية : يخرج الاجتهاد في الأحكام المحسوسة والمعقولة وغيرها.

قوله : العجز عن المزيد : يخرج اجتهاد المقصر ، فإن كان يحتاج لمزيد فلا يعد اجتهاداً عند العلماء[١] .

ومنهم من عرَّفه بأنه: " بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع "[٢] وهذا قريب من التعريف السابق ، لكن ينقصهما بيان من يقوم بهذا الاجتهاد، وهما ليسا مانعين ، فكأنه من خلال هذين التعريفين يجوز لكل أحد أن يبذل وسعه ، ويستفرغ جهده في استخراج حكم شرعي ، فالأولى أن يذكر بذل الفقيه ؛ ليخرج غير الفقيه فليس له أن يجتهد في الأحكام ، وقد ذكر هذا ابن الحاجب في تعريفه فقال : " الاجتهاد في الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي "[٣].

والفقيه : هو المجتهد : الذي يقوم بالاجتهاد ، ولابد من توفر شروط فيه:

منها : أن يكون محيطاً بمدارك الأحكام ، وهي الأصول الشرعية من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ؛ لأنها عمدة عند القائلين بها.

وحتى يكون الفقيه محيطاً فاهماً لها لابد من أن يكون عالماً بالقرآن وعلومه ، ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، عامه وخاصه ، ومطلقه ومقيده ، محيطاً بآيات الأحكام ، التي بلغ عددها في قول بعض العلماء :

(1) انظر :الإحكام للآمدي(١٩٧/٤).

(2) روضة الناظر لابن قدامة (٣٥٢/١).

(3) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٥٧٩/٣).

خمسمائة آية ، وبعضهم قال : عددها تسعمائة آية ، وبعضهم قال عددها ألف ومائة آية ، وبعضهم قال : إن جميع آيات القرآن مشتملة على أحكام.

ولابد أن يكون ملماً بالسنة ، كإلمامه بالقرآن ، بل يزيد معرفة صحيحها من ضعيفها ، وحال الرواة من التعديل والتجريح ، والمعتد من المردود منها .

ومعرفة مواطن الإجماع ؛ حتى لا يحكم بخلافها ، فيكون بذلك خرق الإجماع .

ولابد أيضاً : أن يكون عارفاً بلغة العرب ، من النحو وغيره ؛ ليكون وسيلة إلى فهم كلام الله ورسوله ، ومعنى هذين الخطابين .

ومنها : أن يكون عارفاً بمناهج الاستنباط ، والطرق الموصلة إلى الأحكام ؛ حتى يحكم في الفروع بحكم الأصول .

ومنها : أن يكون عارفاً بمراتب الأدلة ما يجب تقديمه ، وما يجب تأخيره ، ويعرف جهات ترجيحها عند تعارضها ، وأن، يكون قادراً على تحريرها وتقريرها ، والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها.

ومنها : العدالة ، فيكون ثقة مأموناً في دينه.

فهذه الشروط هي المعتبرة في المجتهد المطلق وهو : من لديه القدرة على الاستقلال بإدارك قواعد مذهبه دون تقليد ، وترتيبها دون تبعية لأحد.

قال في الفروق : " شروط الاجتهاد يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء ، بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق "[1].

هذا قاله في القرن السابع الهجري ، فكيف في وقتنا هذا والله المستعان.

---

(1) للقرافي (١٨٨/٢).

وهناك مرتبة أخرى للاجتهاد وهي مجتهد المذهب ، وسمي أيضاً المجتهد المقيد : وهو من لديه القدرة على الاجتهاد ، بناءً على قواعد إمام مذهبه ، ولا يتجاوزها .

والمرتبة الثالثة : المجتهد الخاص : وهو من يجتهد في بعض مسائل الفقه لا في جميعها، والاجتهاد في بعض المسائل دون بعض يسمى عند العلماء بـ (تجزئة الاجتهاد) [١].

المسألة الأولى في حكم الاجتهاد :

رأي ابن بطال ـ رحمه الله ـ:

يرى ـ رحمه الله ـ أن الاجتهاد واجب إذا نزلت بالمسلمين نازلة ليس فيها دليل من الكتاب والسنة ، على العلماء الذين بلغوا رتبة الاجتهاد.

قال ـ رحمه الله ـ : " الاجتهاد فرض واجب على العلماء عند نزول الحادثة ، والواجب على الحاكم أو العالم إذا كان من أهل الاجتهاد أن يلتمس حكم الحادثة في الكتاب أو السنة " [٢].

وقد وافق بهذا الرأي جمهور العلماء[٣] .

قال في البحر الرائق : إن الحكم في مسألة يكون فرض عين على المجتهد إن لم يوجد غيره ، ويكون فرض كفاية إن وجد غيره من العلماء[٤].

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي (١٩٧/٤) ، إحكام الفصول للباجي (٧٢٨/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني(٤٢١/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (٣٥٣/١) ، شرح مختصر المنتهى لابن حاجب للعضد (٥٨٠/٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٠/٤) ، الكوكب المنير للفتوحي (٤٥٩/٤).

(2) شرح صحيح البخاري (٣٦٣/١٠).

(3) من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة .

(4) لزين الدين ابن نجيم ، انظر (٢٨٨/٦).

فحكمه يدور بين فرض الكفاية ، وفرض العين .

وقال القرافي[1] ــ رحمه الله ــ في الذخيرة : " في حكم الاجتهاد ، ومذهب مالك وجمهور العلماء ــ رضوان عليهم ــ وجوبه وإبطال التقليد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[2] " [3] .

هذا حكم الاجتهاد التكليفي ، ولم يتكلم عنه الأصوليون كثيراً وهناك حكم الاجتهاد بالنسبة للمجتهد فيه هل المجتهد مصيب فيه أو مخطئ.

(1) هو : شهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن يلين الصنهاجي ــ الأصل ــ البهفشيمي ــ قرية في صعيد مصر ــ البهنسي، المصري ، نسب إلى القرافة ولم يسكنها ، أحد الأئمة المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ــ رحمه الله ــ وكان إماماً في أصول الفقه وأصول الدين ، عالماً بالتفسير وعلوم أخر ن درّس بالمدرسة الصالحية، ثم أُخذت منه ، ثم عادت إليه ، ومات وهو مدرسها ، ودرس بمدرسة طيبرس ، وبجامع مصر ، له مصنفات في أصول الفقه منها التنقيح ، وشرحه ، وله أنوار البروق وأنواء الفروق ، وله الذخيرة، في مذهب مالك ، وله الاستبصار في ما يدرك الأبصار ، وفيه خمسون مسألة في مذهب المناظر وغيرها ، قال قاضي القضاة تقي الدين بن شكر : أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة وذكر منهم القرافي . انظر : الديباج المذهب لابن فرحون (٦٢/١ وما بعدها)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٦/٦).

(2) آية: (١٦) من سورة التغابن.

(3) (١٤٠/١) و بنحوه في الحاوي الكبير للماوردي (١١٩/١٦).

المسألة الثانية : حكم الاجتهاد من حيث التصويب و التخطئة:

أي: أن المجتهد إذا اجتهد في طلب حكم مسألة في الفروع[1]، وتوصل إليه فهل هذا الحكم الذي توصل إليه ، هل هو مصيب فيه دائماً ، أو أنه قد يصيب وقد يخطئ ؟ بمعنى آخر : هل الحق عند الله واحد بحيث من وافقه فقد أصاب ومن لم يوافقه فقد أخطأ ؟

رأي ابن بطال في المسألة :

يرى ــ رحمه الله ــ : أن ليس كل مجتهد مصيب ، وأن المخطئ معذور في خطئه ، موضوع عنه الإثم ؛ لأنه فعل ما كلفه الله من طلب الحق، والاجتهاد في البحث عنه .

وذكر مثالاً على ذلك ، فإنه إن لم يصب عينها فإنه لا إثم عليه[2].

وبهذا الرأي وافق جمهور العلماء من الحنفية [3]،والمالكية[4] والشافعية[5] ، والحنابلة[6] .

(1) قيدت المسألة بأن تكون من مسائل الفروع ؛ لأن حكم المصيب في مسائل أصول الديانات مسألة أخرى والأقوال فيها تختلف ، فحكى بعضهم الإجماع أن المصيب واحدّ ولم يخالف فيها إلا عبيد الله العنبري ، وبعض المتكلمين ممن لا يعتد بخلافهم.

(2) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦/١٠).

(3) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٠٢/٤) ، حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار (٤٢٩/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٥/٤).

(4) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (٧١٤/٢) ، شرح مختصر المنتهى الأصول لابن حاجب للأيجي (٥٩٧/٣) .

(5) انظر : الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٤٣٦/١) ، البحر المحيط للزركشي(٥٢٨/٤) قواطع الأدلة للسمعاني (٣١٠/٢) ، اللمع للشيرازي (١٣١/١).

(6) ينظر : روضة الناظر لابن قدامة (٣٥٩/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٨٩/٤) ، العدة لأبي يعلى (١٥٤١/٥).

ونُسب إلى الجمهور قول آخر ، وهو أن كل مجتهد مصيب[1] ، لكن عند التحقيق الذي يذهب إليه الجمهور هو القول الأول[2].

ولم يذكر ابن بطال ــ رحمه الله ــ أدلة على ما ذهب إليه.

(1) ذهب إلى هذا القول أيضاً جمهور المتكلمين ، منهم أبو بكر الباقلاني ، وأبو الحسن الأشعري، وأكثر المعتزلة منهم : أبو الهذيل ، والجبائي ، وأبو هاشم ، وأتباعهم ، واختاره الغزالي في المستصفى.

(2) اختلفت الرواية عند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ فالأولى ما سبق في القول الأول ، والثانية : أن كل مجتهد مصيب ذكر هذا القاضي أبو زيد قال : بلغنا عن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ أنه قال ليوسف بن خالد السمتي : وكل مجتهد مصيب ، والحق عند الله واحد . انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢٧/٤) ثم علّق البخاري بقوله فبين أن الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله . ويوسف بن خالد السمتي البصري، يُعد من الضعفاء متروكي الحديث ، قال ابن حبان عنه : كان يضع الأحاديث على الشيوخ ، ويقرأ عليهم ثم يرويها عنهم ، لا تحل الرواية عنه . انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢١٩/٣) ، وضعفاء البخاري وقال : سكتوا عنه (١٢٢/١) ، وضعفاء الأصبهاني (١٦٤/١) ،

و ذهب بعض المالكية إلى القول الثاني ومنهم ابن العربي في المحصول فقال : إن قوماً قالوا :إن كل مجتهد في الفروع مصيب ، وهو قول العلماء ، ومنهم من قال : الحق في قول بعضهم وهو قول الضعفاء بجهلهم بالطريقة ، والصحيح : كل مجتهد مصيب .(١٥٢/١).

كذلك قال القاضي أبو بكر : إن مذهب مالك : أن كل مجتهد مصيب غير أن الباجي ــ رحمه الله ــ نسب القول الأول ــ أن ليس كل مجتهد مصيب ــ إلى الإمام مالك ــ رحمه الله ــ قال : "وذلك أن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ سئل عن أصحاب النبي ﷺ فقال: مخطئ ومصيب وبه قال أبو تمام ". انظر: إحكام الفصول (٧١٣/٢) .

و إلى هذا ذهب بعض الشافعية : قال الغزالي ــ رحمه الله ــ : اختلفت الرواية عن الشافعي .المستصفى (٣٥٢/١) غير أن الشيرازي قال : والصحيح من مذهب أصحابنا أن الحق في واحد وما سواه باطل، وأن الإثم مرفوع عن المخطئ . انظر: اللمع (١٣١/١).

أما الحنابلة فقد ذكر في المسودة رواية ابن عقيل ، والدينوري عن أحمد : أن كل مجتهد مصيب من دلالته على استفتاء غيره. انظر: (٤٠١/١) . والصحيح الرواية الأولى كما سبق في القول من روضة الناظر وشرح الكوكب المنير والعدة.

المطلب الثاني

اجتهاد الأنبياء

اجتهاد الأنبياء

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في المسألة :

ذكر ابن بطال ــ رحمه الله تعالى ــ مسألة هل يجوز للأنبياء الاجتهاد؟ قال : وقد اختلف العلماء ثم ذكر قولين لأهل العلم فيها ، الأول : عدم جواز الاجتهاد للأنبياء ، والثاني : جوازه .

ولم يرجح بينهما ، ولم يصرح باختيارأحدهما ، غير أنه ذكر عدة أدلة للقول الثاني ، مبيناً رأي أبي تمام المالكي ، ولم يذكر أدلة للقول الأول فكأنه يرى جواز الاجتهاد للأنبياء [١].

بعد ما ذكر أن الأنبياء قد يحكمون في الأشياء بمعجزات يظهرها الله على أيديهم ، وقد يحكمون بحكم لا يكون آية معجزة، ويؤيد هذا ، ما ذكره في موضع آخر من شرحه حيث قال : " ويكون النبي وغيره من الحكام سواء" [٢].

وقد وافق بهذا الرأي جمهور العلماء من الحنفية[٣] والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة[٦] ــ رحمهم الله تعالى ــ .

استدل رحمه للقول الثاني بأدلة :

منها قوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأبصَارِ** ﴾[١] ، قال : والأنبياء أفضل أولي الأبصار وأعلمهم .

---

(1) انظر : شرح صحيح البخاري (١٠/٣٥٦-٣٥٧) .

(2) المرجع السابق (٥/٢٧٨) .

(3) انظر : أصوله للسرخسي (٢/٩١) تيسر التحرير لأمير بادشاه (٤/١٨٣) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٤٢٥). إلا أن الحنفية يرون أنه ينتظر أولاً الوحي ، فإذا مضت مدة الانتظار ولم ينزل عليه شيء اجتهد وعمل باجتهاده .

(4) انظر : مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد (٣/٥٨٤).

(5) انظر : الإبهاج للبيضاوي (٣/٢٤٦) ، الإحكام للآمدي (٤/١٧٢) ، البحر المحيط للزركشي(٤/٥٠٣) المستصفى للغزالي (١/٣٤٦) .

(6) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (١/٣٥٦) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/٤٧٤) العدة لأبي يعلى (٥/١٥٧٨).

ومنها : الوقوع دليل الجواز[٢] : فقد وقع منه ــ ﷺ ــ أنه اجتهد في أمور الحرب من تنفيذ الجيوش وقدر إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وأمره بنصب العريش في يوم بدر وغيرها .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[٣] وجه الدلالة : أن المشورة لا تكون إلا فيما لا نص فيه ، فدل على جواز الاجتهاد للنبي ــ ﷺ ــ وحصوله.

---

(1) آية: (٢) من سورة الحشر،.

(2) اختلف الجمهور القائلون بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ في الوقوع على مذهبين :

الأول : أن الاجتهاد وقع من النبي ﷺ وذهب إلى ذلك كثير من المالكية ، وكثير من الشافعية، وكثير من الحنابلة .

الثاني : أن الاجتهاد لم يقع من النبي ﷺ ذهب إلى ذلك بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة وكثير من المتكلمين.

استدل أصحاب المذهب الأول بالأدلة السابقة الذكر في جواز الاجتهاد ، كذلك استدلوا بأن النبي ﷺ لما أراد أن يصالح الأحزاب على شطر نخل المدينة ، جاء سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة فقالا : إن كان بوحي فسمعاً وطاعة وإن كان باجتهاد فليس هذا هو الرأي قال : بل هو رأي رأيته لكم فقالا ليس ذلك برأي ، فرجع إلى قولهم.

واستدل أصحاب المذهب الثاني : بقوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى *إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ وجه الدلالة : أن الآية بينت أن كل ما ينطق به النبي ﷺ وحي ، ولم ينطق باجتهاده.

أجيب عن الاستلال بها : أن الآية وردت في القرآن ، وأنه وحي من الله ، ولم يأت النبي ﷺ بشيء من عنده فالآية لا تعم جميع نطق النبي ﷺ بل هي جاءت رداً على المشركين القائلين أنه جاء بالقرآن من عنده.

استدلوا أيضاً : أنه ﷺ إذا سئل عن مسألة أو حدثت واقعة أنه كان ينتظر الوحي، فلو كان مأموراً بالاجتهاد ، لما انتظر الوحي .

أجيب عنه : بأن انتظار الوحي لا يلزم منه عدم جواز الاجتهاد، بل إن النبي ﷺ ينتظر الوحي ، فإن لم ينزل عليه شيء وخشي الفوات اجتهد

والراجح : الأول والله أعلم .

(3)آية : (١٥٩) من سورة آل عمران.

ومنها : ما ذكره الله في كتابه العزيز من قصة اختلاف داود وسليمان ــ عليهما السلام ــ حينما اجتهدا في حكم الحرث ، ولا يجوز لهما أن يختلفا بما فيه نص ، فدل ذلك على جواز الاجتهاد للأنبياء[1] .

(1) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٣٥٦- ٣٥٧).

المطلب الثالث

لزوم الضمان على المجتهد إذا أخطأ

لزوم الضمان على المجتهد إذا أخطأ .

صورة المسألة :

إذا اجتهد مجتهد[1] في حكم من أحكام الإسلام فأخطأ فيما توصل إليه ونتج عنه إتلاف نفس أو عضو أو مال ، فهل يلزمه الضمان أو لا ؟

تحرير محل النزاع :

لا يخلو إما أن يكون خطؤه في حق من حقوق العباد،أو حق من حقوق الله كالقصاص والأموال، فأما الخطأ في حقوق العباد فإنه لا يخلو إما أن يكون التدارك ممكناً فيها أو لا يكون ممكناً.

فإن أمكن التدارك بأن كان القاضي قد قضى بمال أو عتق ثم ظهر الخطأ بأن ظهر أن الشهود عبيد أو كفار ، أو محدودون في قذف ، فإنه يرد المال المحكوم به إلى من أخذ منه إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً[2].

وإن كان التدارك غير ممكن ، بأن قضى بالقصاص ثم ظهر خطؤه بعد استيفائه ، لم يقتل القاضي ولم يقتص منه[3] وإنما تجب الدية ؛ لأنه تسبب في وقوع القصاص على المتهم ، هذا إذا ظهر خطأ القاضي ببينة أو إقرار من المقضي له بما يثبت خطؤه في حكمه ، ومحل الدية سيأتي الخلاف فيه.

---

(1) سواء كان حاكماً أو مفتياً أو قاضياً .

(2) انظر : البيان للعمراني (٤١٣/١٣) ، التهذيب للبغوي (٣٠٦/٨) حاشية ابن عابدين(٦٤/١١) روضة القضاة للسمناني (١٥٧/١) ، لباب اللباب لابن راشد البكري (٣١٧) المبدع لابن مفلح (٢٢٨/٨) .

(3) البيان للعمراني (٤١٣/١٣).

و أما إن كان خطؤه في حق من حقوق الله ، كأن حكم القاضي بحد الزنا، أو بحد السرقة ، ثم ثبت بطلان القضاء بظهور الشهود أنهم أرقاء ، أو ما ماثل ذلك ، فلا خلاف بين العلماء أنه لا يجب القصاص على الحاكم ، وإنما يجب الضمان ، وذلك بدفع الدية، على خلاف في محلها .

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة :

يرى ــ رحمه الله ــ أن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده وترتب عليه إتلاف في نفس أو عضو أو مال فإنه يلزمه الضمان ، وبهذا وافق جمهور العلماء[١] .

قال : " لم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضى بجور أو بخلاف أهل العلم فهو مردود ، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد[٢] فإن الإثم ساقط عنه ، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم "[٣].

مسألة : محل الدية :اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الدية تجب في بيت مال المسلمين ، وذهب إلى هذا الحنفية[٤] ، وظاهر مذهب الشافعية [٥] والحنابلة[١].

---

(1) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(2) يعني خالد بن الوليد ، عندما قتل وأسر من بني جذيمة لما قالوا : صبأنا بدل قول أسلمنا ، فقال ﷺ: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين).أخرجه البخاري في صحيحه،أبواب الجزية والموادعة، باب إذا قالوا صبأنا و لم يحسنوا أسلمنا(١١٥٧/٣) برقم (٤٠٨٤).

(3) شرح صحيح البخاري (٢٦٠/٨) .

(4) انظر : تبين الحقائق للزيلعي (٩٢/٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٥١٨/٤) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥).

(5) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٧٦/١٦) روضة الطالبين للنووي (٢٢٨/٩).

القول الثاني : أن محل الدية على عاقلة الحاكم ، وذهب إلى ذلك المالكية [٢] إن بلغ الثلث ، وهو الأظهر عند الشافعية [٣] ، ورواية عن الإمام أحمد [٤].

وكأن ابن بطال ــ رحمه الله ــ يميل إلى القول الأول ، فهذا الذي يظهر من كلامه ؛ لأنه بعد ما ساق أدلة أصحاب القولين ، ذكر الجواب عن دليل القول الثاني[٥] وختم به الكلام عن هذه المسألة.

وقد خالف بهذا الرأي أصحابه المالكيين .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ــ أن الحاكم إذا بذل جهده في التوصل للحكم ومع ذلك أخطأ، فلا ذنب عليه ، لما روي عن علي ﷺ أنه قال : (ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي ، إلا شارب الخمر ، فإنه لو مات وديته وذلك لأن

---

(1) انظر : الإنصاف للمرداوي (١٢١/١٠) الروض المربع للبهوتي (٢٩٩/٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١٩/٣) ، المغني لابن قدامة (٢٣٠/١٠-٢٣١) .

(2) انظر : حاشية الدسوقي (٢٦٥/٤) ، الذخيرة للقرافي (١٣٨/١٠) شرح مختصر خليل للخرشي(١٦٥/٧) المدونة الكبرى (٢٣٩/١٦) .

(3) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٢٧٦/١٦) ، روضة الطالبين للنووي (٢٢٨/٩) .

(4) انظر : الإنصاف للمرداوي (١٢١/١٠) ، الروض المربع للبهوتي (٢٩٩/٣) ، شرح الزركشي (٤١٩/٣) ، المغني لابن قدامة (٢٣١/١٠) .

(5) القائل بأن الدية على العاقلة ؛ لأن عمر أوجب دية ما في بطن المرأة على عاقلته ؛ إنما ذلك كان بسببه هو لا بسبب اجتهاده.أخرجه عبد الرزاق في المصنف(١٨٠١٠)، و ابن حزم في المحلى(٢٤/١١) .

النبي ﷺ لم يسنه)[1] قال الصنعاني : " وديته : أي غرمت ديته من بيت المال " [2].

٢ـ أنه أمير نائب عن كافة المسلمين ، فاقتضى ذلك أن يكون ضمانه في بيت مالهم، كالوكيل الذي يضمن ما فعله عن موكله ، في مال موكله.

٣ـأن خطأ الحاكم يكثر بكثرة تصرفاته ، فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف وإضرارٌ عظيم بهم ، فأفضى ذلك إلى التخفيف عنه بجعله في بيت المال.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

الدليل الأول :أن عمر أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكرت ذلك . فقيل لها : أجيبي عمر .قالت : ويلها مالها ولعمر ، فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت داراً ، فألقت ولدها، فصاح صيحتين ومات ، فاستشار عمر الصحابة ، فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال مؤدب . قال عمر ما تقول يا علي ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك أرى أن ديته عليك ؛ لأنك أنت أفزعتها ، فألقت ولدها من سببك ، فأمر علياً أن يقيم عقله على قريش ؛ لأنهم قومه ، فلو كان محلها بيت المال لما قسمها عمر على عاقلته.

نوقش هذا الدليل من وجهين :

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال (١١٨/١٧) برقم (٦٧٧٨) ، ولمسلم نحوه كتاب الحدود ، باب حد الخمر (١٢٦/٥) برقم (٤٥٥٥).

(2) سبل السلام (١٠٩/٦).

١- من وجهة سند الحديث ، فهو حديث منقطع ، قال ابن حجر : وهذا منقطع بين الحسن وعمر[١] .

٢- من جهة وجه الاستدلال : حيث أن عمرإنما جعل ضمان جنين المرأة على عاقلته ؛ لأنه أرهبها في تهمة لم تتحقق عنده ، فعدل بالضمان لأجل ذلك عن بيت المال إلى عاقلته.

الدليل الثاني : أن هذا الاجتهاد يعد من خطئه فتحمله عاقلته كخطئه في غير اجتهاده.

نوقش : أن هذا قياس مع الفارق ، فخطؤه في غير القضاء والاجتهاد لا تحقق فيه المعاني المذكورة سابقاً فلا يكون له الحق بتحمل بيت المال لخطائه ، أما خطؤه في حال الاجتهاد فتحقق فيه المسوغات فيكون ضمان خطائه في بيت المال[٢].

الراجح :

أن محلها بيت المال ؛ لأن المنفعة وهي الزجر و منع الفساد من القضاء تعود إلى عامة المسلمين ، فيكون خطؤه في ذلك عائداً عليهم ، فتكون الدية من بيت مال المسلمين ، ولا يضمن هو شيئاً .

ولأنا إذا أوجبنا الدية على عاقلته فإنه سيؤدي إلى ترك من هو أهل له فتتعطل بذلك مصالح المسلمين .

(1) تلخيص الحبير (٣٧/٤).

(2) انظر : المغني لابن قدامة (٢٣١/١٠) .

المطلب الرابع

الفتـــوى

تمهيد

تعريف الفتوى :

يقال : أفتى الرجل في المسألة ، واستفتيته فيها ، فأفتاني إفتاء ، وفتى وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء.

الفتيا : تبيين المشكل من الأحكام .

يقال : أفتيته في مسألته : إذا أجبته عنها.

وأصله من الفتى ، وهو الشاب القوي الحدث ، الذي شب وقوي؛ لأنها جواب في حادث أو إحداث حكم ، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه ، فيشب فيصير قوياً[1] .

وتفاتوا إليه ، تدافعوا إليه في الفتيا ، وأهل التفاتي ، أهل التحاكم[2].

وفي التنزيل : ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا ﴾[3] أي: اسألهم سؤال تقدير.

وقوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾[4] أي: يسألونك سؤال تعلم.

---

(1) انظر : ، لسان العرب لابن منظور (١٤٨/١٥) .

(2) انظر : لسان العرب لابن منظور (١٤٨/١٥) ، مختار الصحاح للرازي (٢٠٦/١).

(3) آية :(١١) من سورة الصافات .

(4) آية: (١٧٦) من سورة النساء .

قال الزركشي: " المفتي هو الفقيه ... قال الصيرفي: وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم ، وعلم جل عموم القرآن، و خصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، وكذلك في السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم حكم مسألة وأدرك حقيقتها ، فمن بلغ هذه المرتبة سموه هذا الاسم ومن استحقه ، أفتى فيما استفتي" [1] .

وبلفظ آخر : المفتي من: " يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصاً واستنباطاً " [2].

شروط المفتي :

إن للفتوى في حياة الناس أهمية بالغة ، ولا يمكن الاستغناء عنها ، بل لا بد من وجود مفتي يفتي للناس ، فالمفتي ينقل للناس شرع ربهم، و لذا فأهمية الفتوى عظيمة، ولكن خطورتها لمن قام بها على غير وجهها فأفتى بلا علم أعظم إذ ليس كل أحد يمكن أن ينصب نفسه مفتياً بل لابد من توفر شروط تكون فيه ليفتي للناس ، ومن هذه الشروط :

أولاً : أن يكون المفتي قد بلغ رتبة الاجتهاد[3] ، وقد سبق ذكر الشروط التي لابد من توفرها للمجتهد .

ثانياً : العدالة ، فيستكمل أوصاف العدالة في الدين حتى يثق الناس به ويأتمنونه على دينهم.

---

(1) البحر المحيط (٥٨٥/٤).

(2) البرهان للجويني (٨٧٠/٢).

(3) انظر : آداب الفتوى للنووي (١٩/١) البحر المحيط للزركشي (٥٨٥/٤) ، التلخيص للجويني(٤٥٧/٣) ، الفقيه والمتفقه للبغدادي (٣٣٠/٢) قواطع الأدلة للسمعاني (٣٥٣/٢).

ثالثاً : أن لا يكون متساهلا في طلب الأدلة ، وطرق الأحكام ، ولا يقصر في ذلك ، ولا يتساهل في طلب الرخص ، وتأويل الشبه ، ويتعلق بأضعفها ، فيكون متجاوزا في الدين ، متعد في حق الله ــ عز وجل ــ وهذا لا يعني أنه يتطلب التغليظ والتشديد ، بل يتبع صحة النظر فإن دل على التشديد حكم به ، وإن دل على الترخص حكم به[١].

وزاد بعضهم[٢] : أن يكون على معرفة بالناس وأحوالهم فلا يتأثر بأقوالهم فيغير فتواه كذلك يكون قوياً ، وفيه سكينة ووقار ، وحلم [٣].

(1) البحر المحيط للزركشي (٥٨٥/٤) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٠٣/٢).

(2) الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، ذكره ابن بطة في كتاب الخلع .

(3) أعلام الموقعين لابن القيم (١٩٩/٤) ، وقال الجويني : ولا يشترط أن تكون جميع الأحكام في ذهنه في حالة واحدة ، ولكن إذا تمكن من إدراكه فهو كافٍ، للاستزادة . انظر: البرهان (٨٧١/٢).

مسألة : حكم سؤال المفضول مع وجود الفاضل

صورة المسألة :

إذا جهل عامي حكم مسألة معينة ، وأراد أن يسأل عن حكمها ، ووجد في بلده علماء مجتهدين ، فهل له أن يسأل من شاء منهم على التخيير ، أم يجب عليه أن يسأل الأفضل من حيث العلم والفتوى ؟

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ في المسألة :

أنه يجوز للعامي أن يستفتي من شاء من مجتهدي عصره ، ولا يلزمه البحث عن الأعلم أو الأورع.

قال رحمه الله : " وفيه جواز فتوى المفضول بحضرة الفاضل ، إذا كان مشاراً إليه بالعلم والأمانة "(١) .

وقد وافق رأيه هذا رأي المالكية (٢).

فقد رجح ابن الحاجب ذلك وقال : " للمقلد أن يقلد المفضول "(٣).

وقال الباجي : " فصل: في جواز أخذ العامي عمّن شاء من فقهاء مصره.. وإن كان في المصر فقهاء جماعة ، وكان بعضهم أفضل من بعض جاز له الأخذ بأيهم شاء . وقال جماعة من أهل الأصول يجب عليه الأخذ بقول أفضلهم ، وهذا ليس بصحيح "(٤) .

كذلك وافق رأي الجمهور(٥).

---

(1) شرح صحيح البخاري (٥٦٢/٩).

(2) انظر : إحكام الفصول للباجي (٧٣٥/٢) ، شرح مختصر المنتهى الأصولي للعضد (٦٤٣/٣).

(3) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ومعه شرح العضد (٦٤٣/٣).

(4) إحكام الفصول (٧٣٥/٢-٧٣٦).

(5) من الحنفية ، والمالكية ، وأكثر الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه .
انظر : الإحكام للآمدي (٢٤٤/٤) ، إحكام الفصول للباجي (٧٣٥/٢) ، إرشاد الفحول للشوكاني(٤٥٢/١) البحر المحيط للزركشي (٥٧٧/٤) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤٠٨٠/٨) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٤٦٥/٣) ، تيسير التحرير لأمير باد شاه (٢٥١/٤) حاشية العطار على جمع الجوامع للعضد (٤٣٥/٢) ، روضة الناظر لابن قدامة (٣٨٦/١) ، صفة الفتوى لابن حمدان (٥٦/١) ، العدة لأبي يعلى (١٢٢٦/٤) المستصفى للغزالي (٣٧٤/١).

استدل ابن بطال ــ رحمه الله تعالى ــ .

بحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني رأيت الليلة في المنام ظلةً تنطف السمن والعسل.. قال أبو بكر: يا رسول الله بأبي وأمي أنت، والله لتدعني أعبرها. فقال النبيﷺ: أعبرها) [١].

ووجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ أفضل من أبي بكرﷺ وأقره على تعبير الرؤيا مع أنه أصاب في بعض وأخطأ في بعض ، وتعبير الرؤيا فتيا فيعم حتى أحكام الدين.

والذي يدل أن مراد ابن بطال عموم الفتيا في الرؤيا وفي الأحكام الشرعية ما ذكره في شرحه ضمن الفوائد قوله : " وفيه لا بأس للتلميذ أن يقسم على أستاذه أن يدعه يفتي في المسألة ؛ لأن هذا القسم إنما هو بمعنى الرغبة والتدريب " [٢].

فقوله يفتي في المسألة ، ولم يقل في الرؤيا دال على أن مراده عموم أحكام الشرع . والله أعلم بالصواب.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٢٥٨٢/٦) برقم (٦٦٣٩).

(2) شرح صحيح البخاري (٥٦٢/٩).

المبحث الثاني

آراء ابن بطال ـ رحمه الله ـ في مباحث التعارض والترجيح

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الجمع بين الدليلين أولى من حملهما على التنافي والتضاد.

المطلب الثاني : لا يجوز أن يكون للنبي ﷺ قولان متضادان في شيء واحد إلا وأحدهما ناسخ .

المطلب الثالث : الشيء إذا نوزع فيه وجب رده إلى من يظن علمه عنده.

تمهيد

معرفة المقدم من الأدلة من المتأخر ، والقوي من الضعيف ، والمعمول به من المهمل ، ويجعل كل دليل في المرتبة التي يستحقها من المباحث المهمة التي ينبغي للمجتهد الإلمام به ، وتكون أحكامه وفتواه على أسس قويمة ، مستندة إلى أدلة صحيحة في محلها وهذا هو الترتيب: فيقدم الإجماع على باقي الأدلة لوجهين:

أحدهما : كونه معصوماً من الخطأ.

الثاني : كونه آمناً من النسخ والتأويل.

ثم يلي الإجماع القرآن ومتواتر السنة [1] ؛ لأنهما دليلان قطعيان من جهة المتن ، فكل منهما وحي من الله ــ تعالى ــ وإن كان القرآن نزل للإعجاز ، ففي الحقيقة هما سواء ؛ لذلك يجوز أن ينسخ أحدهما بالآخر . وهذه الأدلة القطعية لا يمكن أن تتعارض [2].

ثم يلي القرآن ومتواتر السنة السنة الآحادية ، وهي أيضاً على مراتب :

---

(1) الأصل في هذا الترتيب حديث معاذ بن جبل ﷺ (لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وسأله : كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ فقال : بكتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال : أجتهد رأي ولا آلو . فضرب صدره ثم قال : الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله). أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٦/٥) ، والدرامي في سننه (٧٢/١) . وإسناده ضعيف لانقطاعه .

(2) سيأتي الحديث عن هذه المسألة في المطلب الثاني .

أعلاها : الصحيح ، ثم الحسن ، ثم الضعيف .

ثم القياس بعد ذلك كله [1].

فإذا عارض خبر آحاد خبر آحاد آخر ، أو قياس عارض قياساً آخر، أو عموم لعموماً آخر ، لابد للمجتهد أن يرجح بينهما بطريقة من طـــرق الترجيح ، فلا يكون الترجيح إلا بين الأدلة المتعارضة[2].

تعريف التعارض :

لغة : من الفعل عرض ، واعترض ، وأعرض. يقال : أعرض عنـــه : أي صدّ عنه ، وحاد عنـــه وعـــارض الـــشيء بالـــشيء : أي قابلـــه ، والاعتراض : أن يعترض رجل بفرسه في السباق فيمنعه من العبـــور . فالتعارض هو التقابل والتناقض[3] .

اصطلاحاً : هو " تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة "[4].

كان يدل أحداهما على الإباحة و الآخر على الحرمة ، و يمتنع الجمع بينهما ، ففي هذه الحالة يجب الترجيح بينهما .

---

(1) انظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣٦/٣) ، روضة الناظر لابن قدامة (٣٨٦/١) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٦٠٠/٤ وما بعدها) ، المستصفى للغزالي (٣٧٤/١) .

(2) انظر : الإحكام للآمدي (٢٩١/٤) ، كشف الأســرار للبخــاري (١١١/٤) ، المستــصفى للغزالــي (٣٧٤/١) .

(3) انظر : الأفعال للسعدي (٢٣٣/١) ، العين للفراهيدي (٢٧٢/١) ، لــسان العــرب لابــن منظــور (١٦٧/٧) ، مختار الصحاح للرازي (١٧٨/١).

(4) إرشاد الفحول للشوكاني (٤٤٥/١) ، شــرح الكوكــب المنيــر للفتــوحي (٦٠٥/٤) ، المستــصفى للغزالي(٦٣٧/١) .

تعريف الترجيح لغة :

من الفعل رجحّ ، يقال : رجح يرجّح ، رجوحاً ، ورجحاناً ، وأصل من رجحَ الميزان : إذا مالت أحدى كفتيه و ثقلت عن الأخرى ، و الأخرى تسمى مرجوحة، والترجح التذبذب بين شيئين [١] ، فالترجيح جعل الشيء فاضلاً زائداً عن غيره [٢]

أما الترجيح اصطلاحاً :

فهو تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل بـــه ، و يطـــرح الآخر[٣] ، وقيل هو " اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[٤] .

وللترجيح شروط :

الأول: التساوي في الثبوت ، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة .

الثاني : التساوي في القوة ، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد . فـــإن المتواتر مقدم بالاتفاق [٥].

(1) انظر : الأفعال للسعدي (٣/٢) ، العين للفراهدي (٧٨/٣) ، لسان العرب لابـــن منظـــور (٤٤٦/٢)، مختار الصحاح للرازي (٩٩/١) ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه (٣٢٩/١) ، مقاييس اللغـــة لابن فارس (٤٨٩/٢) .

(2) انظر: شرح التلويح للتفتازاني (٢١٧/٢) .

(3) المحصول للرازي (٥٢٩/٥).

(4) تعريف ابن الحاجب في مختصره ومعه شرح مختصر المنتهى لعضد الدين (٦٤٥/٣).

(5) نقل الاتفاق الجويني في البرهان (٧٧١/٢).

الثالث : اتفاقهما في الحكم واتحاد الوقت و المحل و الجهة ، فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء مع الإذن به في غيره[1].

وللترجيح عدة أوجه منها ما يكون في الأخبار ، فيكون الترجيح فيها من ثلاثة أوجه : الأول : يتعلق بالسند [2] ، والثاني : يتعلق بالمتن [3] الثالث : يتعلق بأمر خارجي[4] ، ومنها ما يكون عائداً للمعاني[5].

وسنأتي على ما ذكره ابن بطال في شرحه، بمزيد تفصيل .

---

(1) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (٤٥٥/١) ، أصول السرخسي (١٢/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٤٢٦/٤).

(2) أوجه الترجيح المتعلقة بالسند كثيرة منها : كثرة الرواة ، وهذا على مذهب الجمهور ، ومنها : أن يكون أحد الراويين معروفاً بزيادة التثبت ، والتيقظ ، و منها : أن يكون أحد الرواة صاحب الواقعة ، ستأتي ، ومنها : أن يكون أحد الرواة باشر القصة ، وغيرها .

(3) كأن يكون أحد الخبرين ناقلاً عن حكم الأصل ، والآخر مطابقاً له . وكذلك : أن يكون أحد الخبرين إثباتاً والآخر نفياً ، فإن المثبت يقدم على المنفي ، لأن منه زيادة علم ، ويقدم الحاظر على المبيح ؛ لأنه أحوط ، ويقدم المتصل على المنقطع ، والمسند على المرسل.

(4) ويكون ذلك بأمور : منها : أن يشهد القرآن والسنة والإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر ، أو يعضده قياس ، أو يعمل به أحد الخلفاء الراشدين ، أو يوافق قول صحابي .

(5) هو ترجيح العلة في القياس ، وترجح العلة بما يرجح به الخبر .

المطلب الأول

الجمع بين الدليلين أولى من حملهما على التنافي والتضاد

الجمع بين دليلين أولى من حملهما على التنافي والتضاد

صورة المسألة :

أن يوجد دليلان ظاهرهما التعارض ، فإن نظر المجتهد يجب أن يكون في طرق الجمع بين الدليلين ؛ لأنه الأولى ، ولا ينتقل إلى الترجيح بأن يعمل بأحدهما ويهمل الآخر إلا إذا لم يتمكن من الجمع بينهما .

وهذا هو رأي ابن بطال ـ رحمه الله ـ فقد قدّم الجمع بين الأدلة على الترجيح بينها ، من ذلك جمعه بين حديثي مالك بن الحويرث[1] ﷺ (أن النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)[2] . وأبي حميد الساعدي[3] حيث قال : (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ، قالوا : فأرنا ، فقام يصلي ، فقام فكبر ورفع يديه في أول التكبير ثم

(1) هو : مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش بن عبد ياليل ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثي ويقال : مالك بن الحويرثة ، يكنى أبا سليمان ، سكن البصرة ، روى عنه : أبو قلابة ، وأبو عطية ، و سلمة الجرمى ، وابنه عبد الله بن مالك بن الحويرث مات بالبصرة ، سنة أربع وسبعين، وقيل أربع وتسعين ، قال ابن السكن : والأول أصح . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٣٤٩/٣) الإصابة لابن حجر (٧١٩/٥) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩٧/٤) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صفة الصلاة ، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٢٨٣/١) برقم (٧٨٩) وأحمد في مسنده (٥٣/٥).

(3) هو : أبو حميد الساعدي ، الأنصاري المدني ، قيل اسمه عبد الرحمن ، وقيل المنذر بن سعد ، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير ، وعمرو بن سليم المرزوقي ، وعباس بن سهل بن سعد ، وخارجه بن زيد ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم ، ، له في مسند بقي ستة وعشرون حديثاً ، توفي سنة ستين وقيل بضعاً وخمسين، في آخر خلافة معاوية . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٣٣/٤) ، الإصابة لابن حجر (٣١٠/٤) ، سير أعلام النبلاء الذهبي (٤٨١/٢) .

ذكر حديثاً طويلاً فيه : أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى قام ولم يتورك)[1].

فقال رحمه الله: " احتمل أن يكون ما فعله رسول الله من القعود كان لعلة أصابته... وهذا أولى من حمل ما روي عنه على التنافي والتضاد "[2].

وكذلك ذكر في الجمع بين قوله تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[3] وبين حديث ابن عمر:(نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)[4].

قال ــ رحمه الله ــ : " وما قاله رسول الله هو مستثنى من الآية ، وعلى هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عن رسول الله مجيئاً متواتراً في الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله في كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس ، فيكون ما جاء عنه ﷺ مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها ، حتى لا يضاد القرآن السنة ، ولا السنة القرآن "[5].

وهنا جمع بينهما بأن أحدهما مستثنى من الآخر ، ولم يرجح بينهما على الرغم من معرفة التاريخ للحديث وهو يوم خيبر.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد (٢٨٤/١) برقم (٧٩٤) وأحمد في مسنده (٤٢٤/٥).

(2) صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٨/٢-٤٣٩) .

(3) آية : (١٤٥) من سورة الأنعام.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ، (٢١٠٢/٥) برقم (٥٢٠٢) ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ، من حديث أبي ثعلبة ﷺ (١٥٣٨/٣) برقم (١٩٣٦).

(5) شرح صحيح البخاري (٤٣٦/٥).

وذكر أيضاً في الجمع بين حديثين في باب اللقطة [1] وهما قول النبي ﷺ : (فإن جاء صاحبها فأدها إليه) [2] وقول النبي ﷺ (فشأنك بها) [3].

قال : " وقوله ﷺ (فشأنك بها) إطلاق يده عليها ، وسقوط ضمانها عنه ؛ لبطلت فائدة قوله : (فشأنك بها) واستعمال الحديثين لفائدتين أولى من إسقاط أحدهما"[4] .

وبهذا الرأي وافق جمهور العلماء [5] ولم يخالف إلا بعض الحنفية [6] حيث أنهم قدموا الترجيح بأحد طرق الترجيح على الجمع بين الدليلين المتعارضين.

ولم يذكر ابن بطال ــ رحمه الله ــ دليلاً على ما ذهب إليه.

---

(1) هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. المغني لابن قدامة (٣/٦).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٤٦/١) برقم (٩١) واللفظ له ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب اللقطة ، باب الأمر بتعريف اللقطة وذكر اختلاف الناقلين للخبر (٤١٩/٣) برقم (٥٨١١).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٨٣٦/٢) برقم (٢٢٤٣) ومسلم في صحيحه ، كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣) برقم (١٧٢٢).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦١/٦).

(5) انظر : إحكام الفصول للباجي (٧٥٤/٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٥٠/١) ، التمهيد للإسنوي (٤٠٩/١) ، التوضيح حل غوامض التنقيح للبخاري (١١٦/١) ، المحصول للرازي (٥٤٢/٥) حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار (٦٦/٢) المسودة لآل تيمية (١٠١٩/٣) المستصفى للغزالي (٣٧٥/١)..

قال الزركشي : مما كثر على عادات المتأخرين طريقة الجمع وتقديمها على طريقة الترجيح . انظر : البحر المحيط (٤٣٠/٤).

(6) انظر : أصول البزدوي (٢٠٨/١).

المطلب الثاني

لا يجوز أن يكون للنبي ﷺ قولان متضادان في شيء واحد إلا وأحدهما ناسخ

لا يجوز أن يكون للنبي ﷺ قولان متضادان إلا وأحدهما ناسخ

هذه المسألة يعبر عنها الأصوليون بتعارض القطعيات ، والمراد بقولي للنبي ﷺ القولان الصحيحان الثابتان بنقل العدل الضابط ، ويعم حكم هذه المسألة أيضاً ، الأدلة من الكتاب ، فكلاهما وحي من الله ثابت النقل فلا يتضاد آيتان من الكتاب في حكم واحد إلا وإحداهما ناسخة للأخرى.

رأي ابن بطال ـ رحمه الله ـ :

يرى ــ رحمه الله ــ أنه إذا ورد قولان للنبي صلى الله عليه وسلم في مسألة فيستحيل أن يكون بينهما تضاد أو تعارض ، وإن حصل فيكون أحدها ناسخ والآخر منسوخ.

قال ــ رحمه الله ــ: " لا يجوز أن يكون للنبي ﷺ قولان متضادان في شيء واحد في حالة واحدة إلا وأحدهما ناسخ للآخر فإذا كان ذلك كذلك فغير جائز أن يكون الناسخ منهما إلا معلوماً عند الأمة "[1].

وقد وافق بهذا الرأي جمهور العلماء[2] ، وقد نقل الاتفاق عليه الشوكاني[3] ، و الفتوحي[1] .

---

(1) شرح صحيح البخاري (١٥٣/٩).

(2) انظر : إحكام الفصول للباجي (٧٤٠/٢) ، أصول السرخسي (١٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٨/٤) ، الإحكام لابن حزم (١٧٤/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٤١٠/٤) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٦٣/٣) حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار (٤٠٤/٢) ، روضة الناظر لابن قدامة (٣٨٧/١) ، شرح المنتهى الأصولي لعضد الدين (٦٤٧/٣) ، فواتح الرحموت للأنصاري (٢٠٤/٢) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٤٠٤/١) كشف الأسرار للبخاري (١١٠/٤) ، المدخل لابن بدران (٣٩٤/١)، المحصول للرازي (٥٤٦/٥) ، المستصفى للغزالي (٣٧٥/١) ، المسودة لآل تيمية (٢٧٤/١) ، الموافقات للشاطبي (٣٠٣/٤).

(3) انظر : إرشاد الفحول (٤٥٨/١).

ولم يذكر ابن بطال ــ رحمه الله ــ لهذه المسألة أدلة ، ولكن سأذكر بعض ما ذكره الأصوليون استدلالاً لها :

منها : قوله تعالى: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا ﴾[٢] وجه الدلالة : أن الأدلة من الكتاب والسنة وحي من عند الله فهي لا تتعارض ولا تتضاد[٣] .

ومنها : أن التعارض بين الأدلة القطعية من علامات العجز ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[٤].

ومنها: أنه عند التعارض بين القطعيين إما أن يعمل بهما وهذا محال ؛ لأنه جمع بين النقيضين ، أو يترك العمل بهما جميعاً ، وهذا فيه تعطيل للنصوص، أو يعمل بأحدهما دون الآخر بالترجيح وهذا غير وارد ؛ لأن الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر ، والدليلان هنا قطعيان غير قابلين للزيادة والنقصان، فلم يبق إلا أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً[٥] .

---

(1) انظر : شرح الكوكب المنير (٦٠٧/٤).

(2)آية : (٨٢) من سورة النساء.

(3) انظر : الإحكام لابن حزم (١٧٤/٢).

(4) انظر : أصول البزدوي (٢٠٠/١).

(5) انظر : الإحكام للآمدي (٢٤٨/٤) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٠٤/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (١١٠/٤).

المطلب الثالث

الشيء إذا نوزع فيه وجب رده إلى من يظن علمه عنده

الشيء إذا نوزع فيه وجب رده إلى من يظن علمه عنده

صورة المسألة :

هذه المسألة في ترجيح الأخبار الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ المتعلقة بالسند .

فإذا اختلفت روايتان عن النبي ﷺ وأحد الرواة صاحب القصة والآخر ليس صاحب لها ، أو أحد الرواة باشر وقائعها ، أو يكون أعلم من غيره بحكم قربه من النبي ﷺ ، كأزواجه فإنهن أعلم بأمور الطهارة من غيرهن من الرواة ، أو يكون أحد الرواة أشد ملازمة للنبي ﷺ والآخر كثير الأسفار فهذه الأمور وغيرها تكون معتبرة في تقديم إحدى الروايتين على الأخرى.

رأي ابن بطال ــ رحمه الله ــ :

يرى ــ رحمه الله ــ أن الرواية إذا كانت لصاحب القصة ، أو للمباشر للواقعة ، أو يظن أنه أعلم بها من غيره ، فإن روايته مقدمة على ما يعارضها من الروايات الأخرى .

قال : ــ رحمه الله ــ بعدما ساق الخلاف في حكم صوم من أصبح جنباً: " وفي حديث الباب من الفقه أن الشيء إذا نوزع فيه وجب رده إلى من يظن علمه عنده ؛ لأن أزواج النبي ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى "[1].

(1) شرح صحيح البخاري (٥١/٤).

وهذا متفق عليه عند العلماء [1]، بل نقل ابن بطال الإجماع في ذلك فقال : " أجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة وأم سلمة فيمن أصبح جنباً أنه يغتسل ويتم صومه ".

استدل ــ رحمه الله ــ : بقول أبي هريرة ﷺ : (هن أعلم برسول الله منا) [2].

وقد ذكر ذلك عندما سئل عن رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ ثم أسند وقال : حدثنيه أسامة بن زيد، وفي رواية أخرى قال : حدثنيه ابن عباس [3].

(1) انظر : الإبهاج للسبكي (٢٠٨/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٦/٣) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٥٩/٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٤٢/٥) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٦٣٣/٤) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٦٢٠/٤) ، كشف الأسرار للبخاري (٣١٧/٧) ، المستصفى للغزالي (٣٧٦/١) .

(2) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الصيام ، باب صيام من أصبح جنباً وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك (١٧٨/٢) برقم (٢٩٣١).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١/٤) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات أحمد حمدا بعد حمد على اتمام هذا البحث بتيسير من الله و توفيقه و ن،عمه التي تتوالى لا نحصي ثناءاًعليه .

من خلال هذه الدراسة ظهتر لنا عنايت ابن بطال بالجوانب الأصولية من خلال إشارته إليها و إبرازها أثناء شرحه ، وقد اقتصرت في هذا البحث على آرائه التي وجدت الحكم فيها صريحا من غير نسبة لقائل ، أو وجدته يذكر القول ويستدل له مع اكتفائه بذكر القول الآخر مجرداً عن الأدلة ، أو يذكر حكماً فقهياً مبنياً على دليل شرعي فيتم إبراز القاعدة التي استخرج بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل.

هذه خلاصة البحث ، أما عن نتائجه ، فقد تم ذكرها في ذات البحث لكن أهمها:

١- أن هذه الدراسة تبين لنا أن ابن بطال ــ رحمه الله ــ في شرحه يعتني بالقواعد الأصولية .

٢- أن القواعد الأصولية كانت محل عناية العلماء في مراحل التدوين كذلك كانت محل اهتمام الصحابة والتابعين ؛ لأن كثيراً منها مبني على أدلة شرعية .

٣- يفهم من كلام ابن بطال أن الأصل عنده في الأشياء الإباحة ، وقد وافق الجمهور .

٤- رجح ابن بطال الأخذ بالشدة على الأخذ بالرخص.

٥- يرى ــ رحمه الله ــ عدم تكليف الجاهل ، والناسي ، والمكره ، والصبي وبهذا وافق جمهور العلماء .

٦- يفهم من استدلاله بالقراءة الآحادية أنه يرى حجيتها ، كذلك أثبت النسخ وجوّز أن يكون في الأخبار على صفة ليست كلية ، وأن الإجماع يصلح لأن يكون ناسخاً .

٧- استدل بالسنة القولية ، والفعلية ، والتقريرية ، كما قرر حجية خبر الواحد.

٨- رجح المسند على المرسل ، والصحيح على الضعيف ، ولم يحتج بالحديث المضطرب والمنقطع ، وقَبِل الزيادة من الحافظ في الحديث.

٩- استعمل القياس ، وأثبته في الحدود أيضاً .

١٠- استدل بعمل أهل المدينة المنقول عن زمن النبوة .

١١- يفهم من استدلاله بقول الصحابي أنه يرى أنه حجة ، وذلك إن لم يخالفه أحد ، فإن وقع خلاف بين قولين من أقوال الصحابة ، فالحكم لما ورد عن النبي ﷺ ولم يؤخذ إلا ما وافقه.

١٢- أعمل ابن بطال العُرف ، ووضعه من الأدلة الشرعية ، واستدل به في عدة مواضع .

١٣- وافق الجمهور في أن الأمر على الوجوب ، ما لم تقم قرينة تصرفه إلى الندب ، وأنه ــ أي الأمر ــ على التراخي ، فلو أخر المكلف الامتثال مع النية على فعل المأمور فإنه لا يأثم .

١٤-وافق الجمهور في حمل الكلام على العموم حتى يرد دليل الخصوص وأثبت أن الخاص يقضي على العام ، وأدخل النساء في الخطابات الموجهة للرجال، كذلك حمل الكلام على حقيقته ، وقدم المُفسر على المجمل ، وحمل المطلق على المقيد .

١٥- أثبت الاجتهاد ، ورأى جوازه للأنبياء ، وألزم الضمان على المجتهد في حالة خطأه.

١٦-رجّح العمل بكلا الدليلين المتعارضين إن أمكن الجمع بينهما، وإن وُجد تضاد لا يمكن الجمع فيه فإن أحدهما قد أُبطل حكمه بالنسخ لا محالة.

وفي هذا الشرح للصحيح تطبيق للقواعد الأصولية على المسائل الفقهية وربط بينهما ، وهذا حال كثير من كتب المتقدمين التي تراعي كافة الجوانب .

لذا أوصي أن تجمع الآراء الأصولية الموجودة فيها، وأن تفرد في بحث مستقل كذلك اقترح أن يُعتنى بجانب الثمرات الفقهية لكل قاعدة ، حتى يكون عند طالب العلم ملكة تخريج الفروع على الأصول.

هذا والله أسأل التوفيق والسداد للجميع ..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات

ثانياً : فهرس الأحاديث

ثالثاً : فهرس الآثار

رابعاً : فهرس الأشعار

خامساً : فهرس الحدود والمصطلحات

سادساً : فهرس الأعلام

سابعاً : فهرس الفرق

ثامناً : فهرس المصادر والمراجع

تاسعاً : فهرس الموضوعات

أولاً

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم ﴾	(١٩)	٢٨٩
﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾	(٢٣)	٨٤
﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾	(٣٦)	٢٧٧
﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾	(٤٢)	٢٨٥
﴿ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾	(٦٤)	٢١٨
﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾	(٩٣)	٢٨٥،٢٨٨
﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ ﴾	(٩٨)	٢٨٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾	(١٠٤)	٢١٧،٢١٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾	(١١٠)	٢٧٨
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	(١٤٣)	١٥٩
﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾	(١٤٨)	٢٤٤
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ﴾	(١٥٥)	٣٠٤
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾	(١٨٧)	٩٥
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	(١٩٥)	٢٨٩
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾	(٢٢٢)	٢٦٥
﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾	(٢٣١)	٧٤

السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾	(٢٣٧)	٢٩٤
﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ . . . .مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء . . .وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	(٢٨٢)	٣٠٤،٣٠٣
آل عمران		
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ﴾	(٧)	٢٩٥
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس﴾	(١١٠)	١٥٨
﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	(١٣٣)	٢٤٤
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾	(١٥٩)	٣٣٦
﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ...﴾	(١٦٩)	٢٥٤
﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾	(١٧٣)	٢٥٨
النساء		
﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ . . . ﴾	(٦)	٧٨
﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	(٦)	٢٠٧
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ. . .﴾	(٢٤)	٢٩٥
﴿ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾	(٢٨)	١٤٣
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا . . . ﴾	(٣٥)	٢١٣
﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ. . . ﴾	(٨٢)	٣٦٠
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ	(٩٢)	٣٠٢،٣٠١

السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ . . . ﴾	(١١٥)	١٥٨،١٧٤
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ . . . ﴾	(١٧٦)	٣٤٤
المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ . . ﴾	(١)	٢٧٨
﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ . . . ﴾	(١)	٢٩٥
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ . . . ﴾	(٣)	٢٢٢
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ . . . ﴾	(٣٨)	٢٦٤
﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ... ﴾	(٦٧)	١١٦
﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ . . . ﴾	(٨٩)	٣١٤
الأنعام		
﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ . . . ﴾	(٨٢)	٢٩٧
﴿ لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبصَارُ . . . ﴾	(١٠٣)	٢٦٧
﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ . . . ﴾	(١٠٨)	٢١٧
﴿ وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيمَانِهِمْ . . . ﴾	(١٠٩)	٣٢٧
﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . ﴾	(١٤٥)	٣٥٦
الأعراف		
﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ . . . ﴾	(٣١)	٢٧٥
﴿ لَن تَرَانِي . . . ﴾	(١٤٣)	٢٦٧
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	(١٩٩)	٥٥

السورة	رقم الآية	الصفحة
الأنفال		
﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللّهُ فِيهِمْ خَيْرًا . . . . ﴾	(٢٣)	٣٢٠
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ . . ﴾.	(٣٨)	٢٤٩
التوبة		
﴿ نسوا الله فنسيهم﴾	(٦٧)	٥٨
﴿ وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . . ﴾	(٧٢)	٢٨٠
﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ ﴾	(٧٩)	٣٢٧
يونس		
﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾	(٣٨)	٨٣
﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ ﴾	(٥٩)	٤٩
﴿ فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ . . . ﴾	(٧١)	١٥٦
هود		
﴿ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ . . ﴾	(١٣)	٨٣
﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ﴾	(٨٠)	٣٢٠
﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ . . . ﴾	(٨١)	١٢٥
﴿و ما أمر فرعون برشيد . . .﴾	(٩٧)	٢٣٤
يوسف		
﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ . . . ﴾	(٨٢)	٢٨٨،٢٩٠

السورة	رقم الآية	الصفحة
النحل		
﴿لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ. ﴾. .	(٧)	٧٤
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ. . . ﴾	(١١٦)	٤٩
الإسراء		
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	(١٥)	٥٥
﴿ و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾	(٣٣)	٢٧٨
﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	(٧٨)	٨٢
﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ. . . ﴾	(٨٨)	٨٣
الكهف		
﴿ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ. . ﴾.	(٥٥)	١٠٩
﴿ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ. . . ﴾	(٦٣)	٥٨
﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾	(٦٨)	١٠١
﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾	(٧١)	٢٣٤
﴿ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾	(٩٤)	٢٠٩
طه		
﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى﴾	(٥٤)	٢٥
﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾	(١١٥)	٥١
الحج		

السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	(٢٩)	٣٢٢
﴿ و بشر المخبتين ﴾	(٣٤)	٢٧٨
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾	(٣٦)	٢٣٦
الأنبياء		
بل نقذف بالحق علىالباطل فيد﴾	(١٨)	٢٨٥
المؤمنون		
﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾	(١١٣)	٣١٤
النور		
﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ. . .﴾	(٣١)	٣١٥،٢١٧
﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ. . . ﴾	(٣١)	٢١٦
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾. . .	(٦٣)	٢٣٩،١١٤
الفرقان		
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾. .	(٣٢)	٢٩٣
﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ. . . ﴾	(٣٣)	٢٩٣
﴿ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾	(٥٩)	٩٩
القصص		
﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ. . ﴾.	(١٢)	٤١
﴿قال الذين حق عليهم القول ﴾.	(٦٣)	٢٨٥
العنكبوت		
﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ. ﴾. .	(١٥)	٣١٦
الروم		

السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ. . .	(٥٤)	١٤٣
لقمان		
﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	(١٣)	٢٩٧
الأحزاب		
﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. ﴾ . .	(٢٧)	٢٨١
﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ. . . ﴾	(٣٥)	٢٧٩،٣٠٥
الصافات		
﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا . . .﴾	(١١)	٣٤٤
الزمر		
﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ. . . ﴾	(٥٣)	٢٧٨
﴿ الله خلق كل شيء﴾	(٦٢)	٢٦٤
﴿ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	(٧١)	٢٨٥
الشورى		
﴿ كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ. . ﴾.	(٣)	٣١٦
﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا . . ﴾	(٤٠)	٢٨٩
الجاثية		
﴿هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ﴾.	(٢٩)	٩٣
الأحقاف		

السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا . . ﴾ .	(٢٥)	٢٦٣
ق		
﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾	(٣)	٣٠٥
الطور		
﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ . . ﴾	(٣٣)	٨٣
الرحمن		
﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾	(٦٨)	٢٨٠
الحديد		
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ . . . ﴾	(٢٦)	٣١٦
المجادلة		
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا . ﴾ . .	(٣)	٣٠١
الحشر		
﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	(٢)	٣٣٥
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ . . .﴾	(٧)	١١٤
المنافقون		
﴿ خشب مسندة . . . ﴾	(٤)	١٣٢
التغابن		
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ . . . ﴾	(١٦)	٣٣١
الطلاق		
﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ . . .﴾	(٢)	٣٠٤،٣٠٣

السورة	رقم الآية	الصفحة
القلم		
﴿أَيمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ . . .	(٣٩)	٧٤
القيامة		
﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ﴾ . .	(١٨)	٨٢
﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾	(٢٢ ، ٢٣)	٢٦٧
الزلزلة		
﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾	(٤)	٩٩
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	(٧)	١٨٢

ثانياً

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(ائتوا روضة خاخ..)	٢٢٥
(اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ..)	٣١٥
(أجيبوا الداعي)	٢٩٨
(إذا جلس بين شعبها الأربع ..)	١٧٣
(إذا دعي أحدكم..)	٢٩٨
(إذا نسي فأكل أو شرب ..)	٦٣
(أربيتما فردا)	٢٥٤
(أشار إلى كعب أن ...)	١١٣
(أشار النبي إلى أبي بكر...)	١١٣
(أعبرها)	٣٥٠
(أفلا أكون عبداً شكوراً)	٥٤
(أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة)	٢٣١
(أقر النبي ﷺ خالداً أكل لحم الضب)	١١٤
(اقضوا الله)	٢٧٨
(أكلُّ تمر خيبر ...)	٥٦٨
(التمس ولو خاتماً من ..)	٣١٤
(إلا الإذخر)	٢٢٥
(أمر بقتل الكلاب)	١٤٠
(أمر علي بالكتابة يوم الحديبية)	١١٢
(أمسك بنصالها)	٢٢٠

الحديث	الصفحة
(إن أكبر الكبائر أن يلعن ...)	٢١٧
(إن من البيان لسحرا...)	٣١٣
(أن النبي ﷺ أتاه رعل وذكوان ..)	١٠٨
(أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر ..)	٣٢٧
(أن النبي ﷺ كان يصلي فإذا كان في وتر...)	٢٣٠
(أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث..)	٢٣٠
(أن النبي ﷺ نعى النجاشي)	٣٢٣
(إنهما ليعذبان وما يعذبان في ....)	٣٢٣
(إياكم والجلوس في الطرقات ...)	٢١٦
(بنوك هؤلاء ...)	٢٣١
(جبل يحبنا ونحبه ...)	٢٩٢
(جمع بين الصلاتين في...)	٢٩٧
(جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء ...)	١٥٤
(حجم رسول الله أبو طيبة ...)	٢٠٨
(خذي أنت وبنيك ...)	٢٠٩
(خير صفوف الرجال أولها ....)	٢١٩
(دخل البيت فكبر ...)	١٥١
(دخل البيت فصلى ...)	١٥١
(رفع القلم عن ثلاث ...)	٧٨
(سئل النبي ﷺ عن الحُمُر...)	١٨٤
(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)	١١١

الحديث	الصفحة
(صلاة الليل مثنى مثنى)	٢٩٨
(صلى الرسول في بيت أم سليم)	٢٢٠
(صلوا في بيوتكم)	٣١٥
(عرضت على رسول الله يوم قريظة ...)	٧٧
(عرضني رسول الله يوم أحد ...)	٧٨
(غسل الجمعة واجب على ...)	٧٩
(فإن جاء صاحبها ...)	٣٥٩
(فأكون أنا وأمتي ...)	٢٨٩
(فإن الله أطعمه وسقاه)	٦٢
(فشأنك بها)	٣٥٩
(في أربعين شاة شـــاة)	٢٦٧
(في سائمة الغنم...)	٢٦٧
(فيما سقت السماء ...)	٢٦٨
(كان الرسول ﷺ إذا غزا قوماً ...)	٢٢٩
(كان النبي ﷺ ينقل معنا التراب)	٣٢١
(كان يؤتى بالتمر عند صرام النخل...)	٧٢
(لا تجتمع أمتي على ....)	١٦١
(لا تزال طائفة من أمتي ...)	١٦١،١٧٦
(لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ...)	١٤٢
(لا قطع إلا في ...)	٢٦٦
(لا نكاح إلا بولي..)	٣٠٢

الحديث	الصفحة
(لا نكاح إلا بولي مرشد ...)	٣٠٣
(لا نورث ما تركناه صدقة)	٢٦٣
(لا يحلبن أحدٌ ماشية ...)	١٨٤
(لا يشير أحدكم على ...)	٢٢٠
(لا يمنع فضل الماء ...)	٢١٦
(لقد هممت ....)	١١٤
(لو كنت متخذ خليلاً ...)	٣٢٠
(لولا أن أشق ....)	٣٢٠
(لولا أنت ما اهتدينا ...)	٣٢١
(لولا أن الكلاب أمة ...)	١٤١
(لولا أن قومك ..)	٣٢٠
(ليس فيما دون خمسة ...)	٢٦٨
(المدينة كالكير ...)	١٩٨
(من أصبح مفطراً ....)	٧٣
(من حلف باللات والعزى ....)	٦١
(من حلق قبل أن يذبح ....)	٦٤
(من صور صورةً ...)	٢١٥
(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا)	٢٥٣
(من لم يجمع الصيام ...)	١٥٨
(من نسي صلاة ....)	١١٣
(نعم ...)	٢١٧

الحديث	الصفحة
(نعم حجي اقضوا ...)	١٨٥
(نهى رسول الله عن الحُمُر ...)	٣٥٨
(نهى رسول الله عن بيع حبل الحبلة ...)	٢٥٣
(هذا ربًا بعينه ...)	٢٥٤
(هل لك من إبل)	١٨٥
(وأما أنت يا أنيس فاغد إلى امرأة هذا)	١٢٤
(وفي الرقة ربع العشر)	٢٦٨
(وتربتها طهور ...)	١٥٢
(يُجاء بنوح)	١٦١

ثالثاً

فهرس الآثار

الأثـــــر	الصفحة
(أصطبح ناس الخمر ...)	٢٥٦
(اضطجعت ليلة ...)	٢٣٤
(أنا أعلمكم بصلاة...)	٣٥٧
(إن الناس تتابعوا ...)	١٩٠
(أنت أصبتني ...)	٢١٤
(أنزلت في ولي اليتيم ..)	٢٠٩
(أينا لم يظلم نفسه ...)	٢٩٩
(بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ...)	١٢٤
(حملت السلاح في يوم لا يحل ...)	٢١٤
(كان يأمرني فأتزر ...)	٢٦٧
(كنا نداوي الكلمى ...)	٩٨
(كنت أنا وجارٍ لي ..)	١٢٣
(كنت رجلاً مذاءً..)	١٢٤
(كن النساء ينقلن ..)	٩٩
(لولا أن النبي نهانا عن...)	٣٢٠
(ما كنت لأقيم على أحد حداً ..)	٣٤٢
(هكذا رأيت رسول الله يفعل ...)	٢٠٢
(هن أعلم برسول الله ...)	٣٦٥
(يا رسول الله ما لنا لا نذكر ...)	٢٨١
(يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن ...)	٢٩٨

رابعاً

فهرس الأشعار

البيت	الصفحة
إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها	٣٢٥
مما يزهدني في أرض أندلسٍ تلقيب معتضدٍ فيها ومعــتمدٍ ألقاب مملكةٍ في غير موضعها كالهرِّ يحكي انتفاخاً صولة الأسد	٢٥
نحن بما عندما وأنت بما عند راضٍ والرأي مختلف	٣٠٧
وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني	٣٠٨

خامساً

فهرس الحدود والمصطلحات

الحد أو المصطلح	الصفحة
الاجتهاد	٣٢٩
الإجماع	١٥٨
الإجماع السكوتي	١٦٤
الأخبار	١٠٢
الاستثناء	٢٧٣
الاستدلال	٢٢٨
الإكراه	٦٦
الأمر	٢٣٧
التعارض	٣٥٣
الترجيح	٣٥٤
تقرير الرسول ﷺ	١١٨
الجهل	٥٧
الحديث الصحيح	١٤٦
الحديث الضعيف	١٤٥
الحديث المضطرب	١٣٩
الحديث المنقطع	١٢٧
الحرام	٤٣
الحقيقة	٢٨٨
الخاص	٢٦١

الحد أو المصطلح	الصفحة
خبر الواحد	١٢١
الرخصة	٥٣
الذريعة	٢١٢
السنة	١١٢
الصبي	٧١
الصحابة	١٦٥
الضرورة	٢٢٣
العرف	٢٠٥
العزيمة	٥٣
العموم	٢٥٩
الفتوى	٣٤٦
القرآن	٨٥
القراءة الآحادية، والقراءة المتواترة	٩٠
القياس	١٨٢
المجمل	٢٩٥
المجاز	٢٨٩
المرسل	١٣٥
المسند	١٣٤
المطلق	٣٠١
المقيد	٣٠٢
النسخ	٩٥

الحد أو المصطلح	الصفحة
النسيان	٦٠
النـهي	٢٥١
الوجوب	٢٤١

سادساً

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
الأسماء	
١. إبراهيم النخعي.	١٣١
٢. أبي بن كعب.	٩١
٣. بشير بن أبي مسعود.	١٣٧
٤. بلال بن رباح.	٢٥٤
٥. جابر بن عبد الله.	٢٢٠
٦. حاطب بن أبي بلتعة.	٢٢٥
٧. الحجاج بن يوسف.	٢١٤
٨. الحسن البصري.	١٤١
٩. الحسن بن حامد .	٤٧
١٠. القُحيف.	٣٢٥
١١. حميد بن أبي حميد.	١٠٦
١٢. داود بن علي .	١٨٣
١٣. الربيع بن معوذ.	٧٥
١٤. رفاعة بنت سموأل.	٢٣١
١٥. الزبير بن العوام.	١٤٢
١٦. سالم بن عبدالله بن عمر.	١٥٣
١٧. سعد بن عبادة.	٢١٧
١٨. سعد بن مالك .	١٦١
١٩. سعيد بن جبير.	٢١٤

العلم	الصفحة
٢٠. سعيد بن المسيب.	١٣٦
٢١. شعبة بن الحجاج.	١٤٠
٢٢. طارق بن زياد.	١٩
٢٣. عائشة بنت أبي بكر.	١٤٢
٢٤. عبد الرحمن بن بشر.	٣٦
٢٥. عبد الرحمن الوهراني.	٣٤
٢٦. عبد الرحمن بن معاوية.	٢٠
٢٧. عبد الله بن حُنين.	٢٠٢
٢٨. عبد الله بن الزبير.	١٤٢
٢٩. عبد الله بن عباس.	١٥١
٣٠. عبد الله بن عمر.	١٥١
٣١. عبد الله بن مسعود.	٩١
٣٢. عبد الله بن مُغفل.	١٤٠
٣٣. عروة بن الزبير.	١٣٦
٣٤. عطية القرظي.	٧٧
٣٥. الليث بن سعد.	١٥٤
٣٦. مالك بن أنس .	١٥٤
٣٧. مالك بن الحويرث.	٣٥٧
٣٨. المسور بن مخرمة.	٢٠٢٠
٣٩. مطرِّف بن عبدالله .	١٤٠
٤٠. المُهلَّب بن أبي صفرة.	٣٧

العلم	الصفحة
٤١. موسى بن نصير.	٢١
٤٢. يونس بن عبيد.	١٤١
الأبناء	
٤٣. ابن أبي التياح.	١٤١
٤٤. ابن أبي ذئب.	١٥٤
٤٥. ابن بنوش.	٣٤
٤٦. ابن الحاجب.	٣٣٢
٤٧. ابن حجر .	٥٢
٤٨. ابن حزم.	٢٦
٤٩. ابن خيران.	١٧٤
٥٠. ابن شهاب.	١٥٣
٥١. ابن عبد البر.	٢٦
٥٢. ابن الفرضي.	٣٤
٥٣. ابن مغيث	٣٥
٥٤. ابن المنذر .	٧٧
الكنى	
٥٥. أبو أيوب الأنصاري.	٢٠٢
٥٦. أبو تمام المالكي .	١٨٤
٥٧. أبو بكر ابن العربي .	٨٨
٥٨. أبو الحسن التميمي .	٤٤

العلم	الصفحة
٥٩. أبو الحسن الأشعري.	٤٦
٦٠. أبو حميد الساعدي.	٣٥٧
٦١. أبو الخطاب.	٤٥
٦٢. أبو داود المقري.	٣٦
٦٣. أبو سعيد الخدري.	١٦١
٦٤. أبو شهاب.	١٤١
٦٥. أبو علي بن أبي هريرة.	٤٥
٦٦. أبو الفرج المالكي.	٤٤
٦٧. أبو يعلى الحنبلي.	٤٥
النساء	
٦٨. أم سلمة.	٢٨٣
٦٩. أم عطية.	٩٦
الألقاب والأنساب	
٧٠. الأبهري.	١٩٤
٧١. الاصطخري.	١٧٤
٧٢. الآمدي.	٨٦
٧٣. الباقلاني.	١٩٣
٧٤. الجويني.	١٢٣
٧٥. الجزري.	٤٦
٧٦. الخطابي	٢٩١

العلم	الصفحة
٧٧. الرازي	٤٧
٧٨. السرخسي.	٢٦٢
٧٩. الشاشي.	٢٩٢
٨٠. الشاطبي .	٢١٢
٨١. الصيرفي.	١٧٥
٨٢. الطحاوي.	١٦٦
٨٣. الغزالي.	١٧٥
٨٤. القرافي.	٣٣٣
٨٥. القرطبي.	٢١٢
٨٦. القفال.	١٧٤
٨٧. القنازعي.	٣٤
٨٨. المزني.	١٨٦
٨٩. النظام.	١٨٣

سابعاً

فهرس الفِرَق

الفِرَقة	الصفحة
الأشاعرة	٣٠
المعتزلة	١٧٤

ثامناً

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم**.

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، تـأليف : صـديق حسن القنوجي، تحقيق :عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج ، على منهاج الوصول إلى علـم الأصـول للبيضاوي ، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق جماعـة مـن العلماء ، ط. الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤هـ.

٣. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، تأليف : د. عبد الكـريم ابن علي بن محمد النملـة ط. الثالثـة ، مكتبـة الرشـد ، الريـاض ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤. آثار البلاد وأخبار العباد ، تأليف: زكريا بن محمـود القزوينـي ، دار صادر بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.

٥. الإجماع ، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنـذر النيـسابوري تحقيق : د. فـؤاد عبـد المـنعم أحمـد ، ط. الثالثـة ، دار الـدعوة الإسكندرية ، ١٤٠٢هـ .

٦. الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن حـزم الأندلسي ، ط. الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ.

٧. الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الآمدي تحقيق د : سيد الجميلي ، ط. الأولى ، دار الكتب العربي، بيروت ١٤٠٤هـ.
٨. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تأليف : أبي الوليد الباجي ، حققه وقدم له : عبد المجيد تركي ، ط. الثانية ، دار الغرب الإسلامي ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩. أحكام القرآن ، تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان.
١٠. أدب الكاتب ، تأليف : أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المروزي الدينوري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط.الرابعة ، مكتبة السعادة ، مصر ١٩٦٣م.
١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : محمد بن سعيد البدري ، ط. الأولى ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٢. أسباب النزول ، تأليف : الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٣. الأصول في النحو، تأليف: أبي بكر ابن السراج البغدادي ، تحقيق د.عبد الحسين الفتلي ، ط. الأولى ،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١٤. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق : علي بن محمد البجاوي، ط. الأولى ، دار الجيل ، بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٢م.
١٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط.الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٦. أصول البزدوي ، كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، تأليف : علي بن محمد البزودي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي.
١٧. أصول السرخسي ، تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت.
١٨. أصول الشاشي ، تأليف : أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ.
١٩. الأعلام ، تأليف : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، لبنان بيروت .
٢٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف :ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجبل ، بيروت ، ١٩٧٣م.
٢١. الأفعال ، تأليف : علي بن جعفر السعدي ، ط. الأولى ، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢. الأنساب ، تأليف : أبي سعيد عبد الكريم بن محمد منصور التميمي السمعاني ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، ط. الأولى ، دار الفكر بيروت ، ١٩٩٨م .
٢٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، تأليف : أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٢٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ط . الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٤٨هـ .
٢٥. البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : د. محمد تامر ، ط. الأولى ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٢٦. البداية والنهاية ، تأليف :أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي مكتبة المعارف ، بيروت.
٢٧. بذل النظر في الأصول ، تأليف : محمد بن عبد الحميد الأسمندي تحقيق : د. محمد زكي عبد البر ط. الأولى ، مكتبة التراث القاهرة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٨. البرهان في أصول الفقه ، تأليف : أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، ط. الرابعة دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ١٤١٨هـ .

٢٩. البرهان في علوم القرآن ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن بهادر عبد الله الزركشي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة، بيروت ١٣٩١هـ .
٣٠. بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس تأليف:أحمد بن يحيى الضبي تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط. الأول ، دار الكتب المصرية .
٣١. بلاغة العرب في الأندلس ، تأليف : أحمد حضيف، ط. الأولى، مطبعة مصر ، سنة ١٣٤٢هـ ١٩٢٤م.
٣٢. البيان والتبيين ، تأليف :أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، تحقيق فوزي عطوي ، دار صعب ، بيروت.
٣٣. البيان في مذهب الشافعي، تأليف :أبي الحسين يحيى بن سالم العمراني،تحقيق:قاسم النوري ،ط.الأولى،دار المنهاج بيروت،١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٣٤. تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية للطباعة والنشر.
٣٥. التاريخ الإسلامي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، تأليف د.عبد الرحمن الحجي ، ط.الرابعة، دار القلم ، دمشق، ١٤١٥هـ.
٣٦. تاريخ الإسلام ، ووفيات المشاهير والأعلام ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ط. الأولى ، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٧. تاريخ بغداد ، تأليف : أبي بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية بيروت .

٣٨. تاريخ مدينة دمشق ، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل تأليف : أبي القاسم علي بن حسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م.
٣٩. تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة ، تأليف : د. السيد عبد العزيز سالم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .
٤٠. التاريخ العباسي والأندلسي ، تأليف : د. أحمد مختار العبادي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت.
٤١. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ، تأليف : أبو الوليد عبد الله الأزدي ، تحقيق : عزت العطار الحسيني ، مطبعة المدني ، القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٢. التبصرة في أصول الفقه ، تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ط.الأولى ، دار الفكر دمشق ، ١٤٠٣هـ .
٤٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ.
٤٤. تتمة المختصر في أخبار البشر (تاريخ ابن الوردي) ، تأليف : زين الدين عمر الوردي ، تحقيق : أحمد رفعت البدراوي ، ط. الأولى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٤٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تأليف : علاء الدين أبي الحسن ابن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ود. أحمد سراح ، ط. الأولى ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية، الرياض ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٦. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، تأليف : الإمام شمس الدين السخاوي ، ط. الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبي العلاء محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٤٨. .تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة الرياض الحديثة .
٤٩. تذكرة الحفاظ ، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي .
٥٠. التربية و التعليم في الأندلس ، تأليف : إبراهيم بن علي العكش ط.الأولى، دار عمار ، دار الفيحاء ــ عمان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥١. ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك ، تأليف القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، السبتي ، تحقيق د. أحمد بن بكير محمود ، دار مكتبة الحياة بيروت، دار مكتبة الفكر طرابلس ، ليبيا .

٥٢. التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ط. الأولى، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.
٥٣. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تحقيق د. أبو لبابة حسين ، ط. الأولى ، دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٤. تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق : سعيد بن عبد الرحمن القزقي، دار النشر ، المكتب الإسلامي ، دار عمار بيروت ، عمان ، الأردن ١٤٠٥هـ .
٥٥. تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تأليف : أبي جعفر محمد ابن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ .
٥٦. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، تأليف : محمد ابن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي ، تحقيق : د. زُبيدة محمد سعيد عبد العزيز ط. الأولى ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٥٧. تفسير (الجامع لأحكام القرآن) ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة.
٥٨. تقريب التهذيب ، تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، ط. الأولى دار الرشيد، سوريا ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.
٥٩. التقرير والتحرير في علم الأصول ، تأليف : ابن أمير الحاج ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٠. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ، ونبذ مذهبية نافعة ، تأليف أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ، تحقيق : د. صالح بن ناصر الخزيم ، ط. الأولى ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية الرياض ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٦١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف :الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تصحيح : عبد الله هاشم اليماني ،شركة الطباعة الفنية، القاهرة ، سنة ١٣٨٤هـ.
٦٢. التلخيص في أصول الفقه تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : عبد الله النبالي وبشير العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٦٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تأليف : أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط. الأولى مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ.
٦٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : مصطفى ابن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ، ١٣٨٧هـ.
٦٥. تهذيب التهذيب ، تأليف :الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط. الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .

٦٦.تهذيب الكمال ، تأليف : أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، ط. الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٦٧.تهذيب اللغة، تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب ط. الأولى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م.
٦٨.التوضيح في حل غوامض التنقيح : تأليف: عبيد الله صدر الشريعة البخاري، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت،١٤١٦هـ.
٦٩.تيسير التحرير ، تأليف : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر ، بيروت .
٧٠.الثقات ، تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، ط.الأولى ، دار الفكر ،١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٧١.جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق : إبراهيم الأنبياري ، ط. الثانية دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧٢.جمهرة أشعار العرب ، تأليف : أبي زيد القرشي ، تحقيق : عمر فاروق الطباع ، دار الأرقم.

٧٣.جمهرة الأمثال ، تأليف : أبي هلال العسكري ، دار الفكر بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٤.جمهرة أنساب العرب ، تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ط . الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
٧٥.جمع الجوامع ، تأليف الإمام السبكي ومعه حاشية العطار على شرح الجلال المحلى وبهامشه تقرير العلامة المحقق الشيخ : عبد الرحمن الشربيني ، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات الشيخ : محمد علي حسين المالكي . ط. الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٦.حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة ، تأليف : ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧٧.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف : محمد عرفة الدسوقي تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر، بيروت ، لبنان.
٧٨.الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني تأليف:علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق الشيخ على محمد معوض، الشيخ:عادل أحمد عبد الموجود، ط. الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧٩.حجة الله البالغة، تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ، تحقيق : سيد سابق ، دار الكتب الحديثة مكتبة المثنى ، القاهرة بغداد .

٨٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، ط. الرابعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.
٨١. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تأليف : عبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق: محمد نبيل طريفي، وأميل بديع اليعقوب ، ط.الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م.
٨٢. الخصائص ، تأليف:أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي ، تحقيق :محمد علي النجار،دار الكتاب العربي ،بيروت.
٨٣. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر ابن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، ط. الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض، ١٤١٠هـ.
٨٤. خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تأليف : الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني ، ط. الخامسة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، دار البشائر حلب ، بيروت١٤١٦هـ.
٨٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف : علي حيدر ، تحقيق وتعريب المحامي فهي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت.
٨٦. الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، تحقيق : محمد الأحمدي دار التراث للطبع والنشر.
٨٧. ديوان ابن رشيق القيرواني، الناشر : برنامج جامع التراث.
٨٨. الذخيرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت، ١٩٩٤م.

٨٩. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، تأليف : أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني ، تحقيق سالم مصطفى البدري ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩٠. ذيل طبقات الحنابلة ، تأليف: الإمام العالم زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ، دار المعرفة بيروت.
٩١. رجال صحيح مسلم ، تأليف : أبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ، تحقيق : خيرالدين أحمد البغدادي ، دار المعرفة بيروت.
٩٢. الرخص الشرعية و إثباتها بالقياس ، تأليف : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط. الأولى ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٩٣. الرسالة ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: أحمد محمد عساكر ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
٩٤. رسالة في أصول الفقه ، تأليف : أبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي ، تحقيق : د. موفق بن عبدا لله بن عبد القادر ط.الأولى ، المكتبة الملكية ، مكة المكرمة ، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
٩٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تأليف : تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ،تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط. الأولى عالم الكتب بيروت لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر ، مكتبة الرياض الحديثة الرياض١٣٩٠هـ .
٩٧. الروض المعطار في خبر الأقطار ، تأليف : محمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق : إحسان عباس ، ط. الثانية ، مطابع السراج بيروت ، ١٩٨٠م.
٩٨. روضة الطالبين ، وعمدة المفتين ، تأليف :أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط. الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.
٩٩. روضة الناظر وجنة المناظر ، تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط. الثانية دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض١٤٠٥هـ.
١٠٠. الزاهر في معاني كلام الناس ، تأليف : أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، ط. الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠١. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تأليف :محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق :محمد صبحي بن حسن حلاق، ط. الثامنة،دار ابن الجوزي ،المملكة العربية السعودية ، الدمام ، ١٤٢٨هـ.
١٠٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ط.الأولى ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٠٣.سنن ابن ماجه ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت.
١٠٤.سنن أبي داود ، تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
١٠٥.سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت .
١٠٦.سنن الدرامي ، تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو محمد الدرامي تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، ط. الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
١٠٧.السنن الكبرى ، تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٠٨.سنن النسائي (المجتبى) ، تأليف : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط. الثانية ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠٩.سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، ط. التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٣هـ.
١١٠.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف : محمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ومكتباتها القاهرة.

١١١.شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط ، ط. الأولى ، دار ابن كثير ، دمشق ١٤٠٦هـ.
١١٢.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١١٣.شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله ، الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ط. الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١١٤.شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق ، إبراهيم بن سعيد الصبيحي ، ط. الثانية مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١١٥.شرح القواعد الفقهية ، تأليف : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا ، ط. الثانية ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١١٦.شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر في أصول الفقه ، تأليف : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، ط. الثانية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
١١٧.شرح مختصر خليل ، تأليف : محمد الخرشي المالكي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت.

١١٨.شرح مختصر الروضة ، تأليف : نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط. الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٩.شرح مختصر المنتهى الأصولي ، للإمام أبي عمر عثمان ابن الحاجب المالكي ، تأليف العلامة القاضي : عضد الدين بن عبد الرحمن الإيجي وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني ، وحاشية :السيد الشريف الجرجاني ، وحاشية المحقق : حسن الهروي الفناري ، وعليها حاشية : محمد أبو الفضل الجيزاوي تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، ط. الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٠.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي ، البستي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ،ط. الثانية مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢١.صحيح ابن خزيمة ، تأليف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٢٢.صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط. الثانية ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢٣.صحيح مسلم ، تأليف : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٢٤.صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق : لافي بروفنصال ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٧م – ١٩٣٨م، ومعهد تاريخ العلوم العربية في جامعة فرانكفورت ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٢٥.صفة الصفوة ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج تحقيق : محمد خافوري ، د. محمد مروان قلعجي ، ط. الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٢٦.صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، تأليف : أبي عبد الله أحمد بن حمدان النمري الحراني ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط. الثالثة المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٣٩٧هـ.
١٢٧.الصلة: لابن بشكوال ، مطابع سجل العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة ١٣٦٦هـ .
١٢٨.الضعفاء ، تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصوفي ، تحقيق ، فاروق حمادة ، ط. الأولى ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

١٢٩. الضعفاء الصغير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد إبراهيم زايد ، ط. الأولى ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٩٦هـ.
١٣٠. الضعفاء والمتروكين ، تأليف :أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق : عبد الله القاضي ، ط. الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
١٣١. ضعيف ابن ماجه، تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط. الأولى المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٣٢. ضعيف سنن أبي داود ، تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني ط. الأولى، المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٣٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٤هـ .
١٣٤. طبقات الحنابلة ، تأليف :أبي الحسن محمد بن أبي يعلى،تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت.
١٣٥. طبقات الحنفية ، تأليف :أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ، دار النشر: مير محمد كتب خانه ، كراتشي .
١٣٦. طبقات الشافعية ، تأليف : أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة.
١٣٧. طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، وَ د.عبد الفتاح محمد الحلو ، ط.الثانية ، دار هجر للطباعة والنشر.

١٣٨. طبقات فحول الشعراء ، تأليف : محمد بن سلام الجمحي تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار المدني ، جدة.
١٣٩. طبقات الفقهاء ، تأليف :أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت.
١٤٠. طبقات المفسرين ، تأليف : أحمد بن محمد الأدنروي ، تحقيق سليمان ابن صالح الخزي ، ط. الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٤١. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ، تأليف : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م.
١٤٢. العبر في خبر من غبر ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، ط. الثانية ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٨٤م.
١٤٣. العدة في أصول الفقه، تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، الحنبلي ، تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي ، ط. الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف : بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٤٥. العواصم من القواصم، تأليف : القاضي أبي بكر بن العربي ، تحقيق : د. عمار طالبي ، ط. الأولى ، دار الثقافة ، الدوحة ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٤٦. العين ، تأليف : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د. مهدي المخزومي وَ د. إبراهيم السامرائي ، دار مكتبة الهلال.
١٤٧. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، تأليف : ابن الجزري والسخاوي ، تحقيق : أبي عائش عبد المنعم إبراهيم ، ط. الأولى، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، ٢٠٠١م.
١٤٨. غريب الحديث ، تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين القلعجي ، ط. الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ١٤٠٥هـ – ١٩٩٥م.
١٤٩. غريب الحديث ، تأليف : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، ط. الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ١٣٩٧هـ.
١٥٠. غريب الحديث ، تأليف :أبي سليمان أحمد بن إبراهيم الخطابي البستي تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٢هـ.
١٥١. غمز عيون البصائر (شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم) ، تأليف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، ط. الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٥٢. فتاوى ابن الصلاح ، تأليف : عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي ، ط. الأولى ، مطبعة الحضارة العربية ، القاهرة ، دار الوعي ، حلب ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت.
١٥٤. فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ط. الأولى ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤٠٣هـ.
١٥٥. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، تأليف : شمس الدين أبي الخير محمد ابن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق : د. عبد الكريم الخضير ، د. محمد الفهيد ط. الثانية ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ، ١٤٢٨هـ.
١٥٦. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، تأليف : عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، ط. الثانية ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، ١٩٧٧م.
١٥٧. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، تأليف : أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : خليل المنصور ، ط. الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٥٨. الفقيه والمتفقه ، تأليف : أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق : أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي ، ط. الثانية ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ١٤٢١هـ.
١٥٩. فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ، تأليف : أبي عبيد البكري ، تحقيق إحسان عباس ، ط. الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧١م.
١٦٠. الفصول في الأصول ، تأليف : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي ، ط. الأولى ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، ١٤٠٥هـ.

١٦١. الفهرست ، تأليف : محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١٦٢. الفوائد في اختصار المقاصد ، تأليف : عبد العزيز السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع ، ط. الأولى ، دار الفكر المعاصر ، دمشق، ١٤١٦هـ.
١٦٣. فواتح الرحموت، تأليف : العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بشرح مُسلم الثبوت في أصول الفقه ، ومعه المستصفى للغزالي شرح : الشيخ محب الله ابن عبد الشكور ، ط. الثانية دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، لبنان بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٦٤. القاموس المحيط ، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
١٦٥. القبائل العربية في الأندلس حتى سقوط الخلافة الأموية (٩١هـ-٤٢٢هـ) تأليف : د. مصطفى أبو حنيف أحمد ، الدار البيضاء.
١٦٦. قواطع الأدلة في الأصول ، تأليف : أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٦٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تأليف : أبي محمد عز الدين السلمي دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٦٨. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، تأليف : محمد جمال الدين القاسمي ، ط. الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٦٩. قواعد الفقه ، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط. الأولى دار الصدف، بلشرز، كراتشي،١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.
١٧٠. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام : تأليف : أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.
١٧١. القواعد النورانية الفقهية ، تأليف :أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ.
١٧٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف:شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي ، تحقيق : محمد عوامة ، ط. الأولى دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن،المملكة العربية السعودية جدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٧٣. كتاب سيبويه ، تأليف : أبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه تحقيق : عبد السلام هارون ، ط. الأولى ، دار الجيل ، بيروت .
١٧٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، تأليف: علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٧٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف : حاجي خليفة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٧٦. الكفاية في علم الرواية ، تأليف : أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي ، وإبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

١٧٧. لباب اللباب في بيان ماتضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والأسباب، تأليف : أبي عبد الله محمد ابن راشد البكري ، القفصي ، تحقيق محمد المدنيني ، والحبيب بن طاهر ، ط. الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات ، دبي، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧ م.
١٧٨. اللباب في تهذيب الأنساب ، تأليف : أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ، دار صادر ، بيروت ،١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
١٧٩. لساب العرب ، تأليف : محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ط.الأولى ، دار صادر ، بيروت.
١٨٠. لسان الميزان ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق دار المعرفة النظامية ، الهند ، ط. الثالثة ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٦م.
١٨١. اللمع في أصول الفقه ، تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ط.الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٨٢. المبتدعة وموقف أهل السنة منهم ، تأليف : د. محمد يسيري ، ١٤٢٦هـ.
١٨٣. المبدع في شرح المقنع ، تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ.
١٨٤. مجلة الأحكام العدلية ، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية- الصادرة عام١٢٨٦هـ- ، تحقيق : بسام الجابي ط.الأولى، دار ابن حزم ، بيروت.١٤٢٤هـ..
١٨٥. مجمع الأمثال ، تأليف : أبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة ، بيروت.

١٨٦. المجموع شرح المهذب ، تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٧م.
١٨٧. المحصول في أصول الفقه ، تأليف : القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، تحقيق : حسين علي البدري وَ سعيد بن فودة ، ط. الأولى ، دار البيارق ، عمان ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٨٨. المحصول في علم الأصول ، تأليف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، ط. الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٠هـ.
١٨٩. المحلى ، تأليف : أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري ، تحقيق : أحمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة، والنشر، والتوزيع، بيروت -بدون تاريخ- .
١٩٠. مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٩١. المختصر في أخبار البشر ، تأليف: أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي ط. الأولى ، المطبعة الحسينية المصرية ، مصر ، ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م.
١٩٢. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : علي ابن محمد بن علي بن محمد بن علي البعلي ، أبو الحسن ، تحقيق : محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة.
١٩٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط. الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ.

١٩٤. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار صادر بيروت .
١٩٥. مذكرة في أصول الفقه ، تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ط. الرابعة ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، دار العلوم والحكم للطباعة والنشر ، سوريا ، دمشق ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٩٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، تأليف : علي بن سلطان بن محمد القاري ، تحقيق : جمال عيناني ، ط. الأولى ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
١٩٧. المستصفى في علم الأصول ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط. الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ .
١٩٨. مسند أبي يعلى ، تأليف : أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ط. الأولى ، دار المأمون للتراث دمشق ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٩٩. مسند أحمد بن حنبل ، تأليف :أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني مؤسسة قرطبة ، مصر .
٢٠٠. مصنف عبدالرزاق ، تأليف : أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الثانية ، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٠١. المسودة في أصول الفقه ، تأليف : عبد السلام وعبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار المدني القاهرة .
٢٠٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت.
٢٠٣. المطلع على أبواب المقنع ، تأليف :أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، الحنبلي ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٢٠٤. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول ، تأليف : شمس الدين محمد بن يوسف الجزري ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، ط. الأولى،مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٣هـ.
٢٠٥. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، تأليف :شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط ،وصالح مهدي عباس ، ط. الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .
٢٠٦. المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تأليف : عبد الواحد المراكشي تحقيق: محمد سعيد العريان ، ط. الثالثة ، إشراف : محمد توفيق عويضة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
٢٠٧. معجم البلدان ، تأليف : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، ط. الثانية ، دار صادر ، بيروت.

٢٠٨. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف : عمر رضا كحالة ، ط. الثامنة، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢٠٩. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالة بدون طبعة ، مؤسسة الرسالة.
٢١٠. المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة للطباعة والنشر.
٢١١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف :أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط. الأولى ، دار الفكر ، بيروت،١٤٠٥هـ.
٢١٢. مقاييس اللغة ، تأليف : أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط. الثانية ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢١٣. مقدمة ابن الصلاح ، تأليف : أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٢١٤. الملل والمنحل ، تأليف : محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة بيروت،١٤٠٤هـ.

٢١٥. المنثور في القواعد ، تأليف :أبي عبدالله محمد بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، ط. الثانية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٥هـ.
٢١٦. المنخول من تعليقات الأصول ، تأليف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط. الثانية ، دار الفكر دمشق ، ١٤٠٠هـ.
٢١٧. المنهاج، تأليف: أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي ، ومعه شرحه لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط. الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢١٨. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، تأليف : محمد بن إبراهيم بن جماعة ، تحقيق : د. محي الدين عبد الرحمن رمضان، ط. الثانية، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٦هـ.
٢١٩. الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ط. الثانية ، ١٤١٩هـ.
٢٢٠. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة تأليف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، إشراف ومراجعة : د.مانع الجهني ، دار الندوة العالمية .
٢٢١. الموافقات في أصول الفقه ، تأليف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المالكي ، الشاطبي ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة بيروت.

٢٢٢. موطأ الإمام مالك ، تأليف :أبي عبد الله مالك بن أنس بن الأصبحي تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر.
٢٢٣. نزهة الأعين النواظر في علم الوجه والنظائر ، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق : عبد الكريم كاظم الراضي ، ط. الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٢٤. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تأليف : أحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٢٢٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، تأليف : الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٣٤٣هـ.
٢٢٦. النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق : ظاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيرت ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢٢٧. هدي الساري ، مقدمة فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٢٢٨. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ، تأليف : أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي ، أبو نصر ، تحقيق : عبد الله الليثي، ط. الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
٢٢٩. هدية العارفين عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف : مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

٢٣٠. الوافي بالوفيات ، تأليف : صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، تحقيق أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢٣١. الوافي في أصول الفقه ، تأليف : حسام الدين حسين علي بن حجاج بن علي السغناقي ، تحقيق : د. أحمد محمد محمود اليماني ، دار القاهرة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٣٢. الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : يوسف بن حسين الكراماستي تحقيق: السيد كساب ، دار الهدى للطباعة ، القاهرة، ١٤٠٤هـ.
٢٣٣. وفيات الأعيان ، وأنباء الزمان ، تأليف : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الثقافة، لبنان.

تاسعاً

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
خطة البحث	٦
منهج البحث	١٢
التمهيد	١٧
المبحث الأول : **عصر ابن بطال وحال الحياة العلمية فيه**	١٨
أولاً : الحالة السياسية	١٩
ثانياً : الحالة العلمية	٢٥
المبحث الثاني : **حياته الشخصية**	٢٧
أولاً : اسمه ونسبه	٢٨
ثانياً : مولده ونشأته	٢٨
ثالثاً : وفاته ومكانها	٢٩
رابعاً : مؤلفاته	٢٩
خامساً : مذهبه وعقيدته	٣٠
المبحث الثالث : **حياته العلمية**	٣١
أولاً : رحلاته	٣٢
ثانياً : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه	٣٢
ثالثاً : شيوخه	٣٣
رابعاً : تلاميذه	٣٦

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل الأول : آراء ابن بطال في مباحث الحكم الشرعي

تمهيد : ٣٨

المبحث الأول : ضابط الحرام ٤١

المبحث الثاني : الأصل في الأشياء الإباحة ٤٤

المبحث الثالث : الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالعزيمة ٥٢

المبحث الرابع : تكليف الجاهل ٥٦

المبحث الخامس : تكليف الناسي ٥٩

المبحث السادس : تكليف المكره ٦٥

المبحث السابع : تكليف الصبي ٦٩

المبحث الثامن : من شروط التكليف البلوغ ٧٥

الفصل الثاني : آراء ابن بطال في مباحث الأدلة المتفق عليها

المبحث الأول : آراء ابن بطال في مباحث الكتاب ٨٢

المطلب الأول : تعريف القرآن ٨٣

المطلب الثاني : حجية القراءة الأحادية..... ٨٩

المطلب الثالث : ثبوت النسخ ٩٤

المطلب الرابع : جواز النسخ على صفة ولا يكون كلياً..... ١٠٠

المطلب الخامس : النسخ بالإجماع ١٠٥

المبحث الثاني : آراء ابن بطال في مباحث السنة ١٠٩

المطلب الأول : حجية السنة ١١٠

المطلب الثاني : حجية تقرير النبي ﷺ..... ١١٧

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث : خبر الواحد	١٢٠
المطلب الرابع : حجية الحديث المنقطع	١٢٦
المطلب الخامس : المسند أقطع بالحجة من المرسل	١٣٣
المطلب السادس : حجية الحديث المضطرب	١٣٨
المطلب السابع : حجية الحديث الضعيف	١٤٤
المطلب الثامن : قبول زيادة الحافظ في الحديث.....	١٥٠
المبحث الثالث : آراء ابن بطال في مباحث الإجماع	١٥٦
المطلب الأول : حجية الإجماع.....	١٥٧
المطلب الثاني : إجماع الصحابة	١٦٣
المطلب الثالث : إذا كان في المسألة قولان بعد انقراض الصحابة ثم أجمع على أحد القولين كان إجماعاً.....	١٧٢
المبحث الرابع : آراء ابن بطال في مباحث القياس	١٧٩
المطلب الأول : حجية القياس	١٨٠
المطلب الثاني : ثبوت الحدود قياساً	١٨٨
الفصل الثالث : آراء ابن بطال في مباحث الأدلة المختلف فيها	
المبحث الأول : حجية عمل أهل المدينة	١٩١
المبحث الثاني : اختلاف الصحابة على قولين.....	٢٠٠
المبحث الثالث : حجية العرف	٢٠٤
المبحث الرابع : حجية سد الذرائع	٢١٠
المبحث الخامس : حكم الضرورات (قسيم المصالح)	٢٢٢
المبحث السادس : الحكم بالدليل (أو الاستدلال)	٢٢٧
الفصل الرابع : آراء ابن بطال في مباحث دلالات الألفاظ	

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول : آراء ابن بطال في مباحث الأمر والنهي	٢٣٤
المطلب الأول : الأمر يدل على الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى الندب	٢٣٥
المطلب الثاني : الأمر المطلق على التراخي لا على الفور	٢٤٢
المطلب الثالث : النهي عن الشيء يقتضي الفساد	٢٥٥
المطلب الرابع : ما كان قبل النهي فهو معفو عنه.....	٢٥٥
المبحث الثاني : آراء ابن بطال في مباحث العموم والخصوص	٢٥٧
المطلب الأول : الكلام محمول على العموم حتى يقوم دليل الخصوص.....	٢٥٨
المطلب الثاني : الخاص يقضي على العام ويبينه.....	٢٦٤
المطلب الثالث : الاستثناء يرجع لكل ما سبق.....	٢٧٢
المطلب الرابع : الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء	٢٧٦
المبحث الثالث : آراء ابن بطال في مباحث الحقيقة والمجاز ، والبيان والإطلاق والتقييد	٢٨٤
المطلب الأول : حمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على المجاز من غير دليل...	٢٨٥
المطلب الثاني: المفسر يقضي على المجمل	٢٩٣
المطلب الثالث : حمل المطلق على المقيد.....	٢٩٩
المبحث الرابع : آراء ابن بطال في مباحث معاني الحروف.....	٣١٠
المطلب الأول : معاني (من)	٣١٣
المطلب الثاني : معاني (أو)	٣١٦
المطلب الثالث : معاني (الواو)	٣١٨
المطلب الرابع : معاني (ثم)	٣١٩
المطلب الخامس : معاني (لولا)	٣٢٠

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب السادس : معاني (لو)	٣٢٢
المطلب السابع : معاني (لعل)	٣٢٣
المطلب الثامن : معاني (الباء)	٣٢٤
المطلب التاسع : معاني (على)	٣٢٥
الفصل الخامس : آراء ابن بطال في مباحث الاجتهاد والتعارض والترجيح	
المبحث الأول : آراء ابن بطال في مباحث الاجتهاد.....	٣٢٧
المطلب الأول : حكم الاجتهاد	٣٢٨
المطلب الثاني : حكم اجتهاد الأنبياء	٣٣٦
المطلب الثالث : لزوم الضمان على المجتهد إذا أخطأ	٣٤٠
المطلب الرابع : الفتوى	٣٤٦
المبحث الثاني : آراء ابن بطال في مباحث التعارض والترجيح	٣٥٢
المطلب الأول : الجمع بين الدليلين أولى من حملهما على التنافي والتضاد.....	٣٥٧
المطلب الثاني : لا يجوز أن يكـــــــون للنبي ﷺ قولان متضـــادان في شيء واحد إلا وأحدهما ناسخ	٣٦١
المطلب الثالث : الشيء إذا نوزع فيه وجب رده إلى من يظن علمه عنده.....	٣٦٤
الخاتمة :	٣٦٧
الفهارس	٣٧٠
أولاً : فهرس الآيات	٣٧١
ثانياً : فهرس الأحاديث	٣٨١
ثالثاً : فهرس الآثار	٣٨٧
رابعاً : فهرس الأشعار	٣٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
خامساً : فهرس الحدود والمصطلحات	٣٩١
سادساً : فهرس الأعلام	٣٩٥
سابعاً : فهرس الفرق	٤٠١
ثامناً : فهرس المصادر والمراجع	٤٠٣
تاسعاً : فهرس الموضوعات	٤٣٦